بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

أصول الدين/ قسم التفسير

قواعد المجتمع المسلم من خلال سورتي المائدة والنور

(دراسة موضوعية)

إعداد الطالبة:

تمارا عزالدين حامد الصاحب

21019064

إشراف الدكتور:

هارون كامل محمود الشرباتي

الأستاذ المشارك في التفسير وعلوم القرآن

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين قسم التفسير بكلية الدراسات العليا جامعة الخليل- فلسطين

1435هـ- 2014م

نوقشت هذه الرسالة في يوم الثلاثاء بتاريخ 20/ 5 / 2014 الموافق 21/ رجب / 1435 هـ و أجيزت :-

التوقيع

1. د . هارون كامل الشرباتي (مشرفاً و رئيساً) : .....

2. د . حاتم جلال التميمي (ممتحناً خارجياً) : .....

3. د . عطية صدقي الأطرش (ممتحناً داخلياً) : .....

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة: ١٥ – 16]

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:" قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ" [1] .

[1]) مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن النيسابوري،(**المسند الصحيح المختصر** بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.)، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم،886/2، رقم: 147. 234.

الإهداء

إلى أطهر روح ؛ إلى روح نبينا الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم، وإلى روح شهدائنا الأبرار في فلسطين، ومصر، وسوريا، وسائر بقاع الأرض.

إلى والديّ الكريمَين العزيزين.. اللّذين غرسا في قلبي حبّ القرآن الكريم والعلم والعلماء.. راجيةً الله عزّ وجلّ أن يمدّ في عمرهما وعافيتهما وأن يحسن لهما في دنياهما وآخرتهما.

وإلى زوجي الصالح الوفيّ.. الذي كان خير معين لي في حياتي، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأمد الله في عمره، وأدام عليه عافيته .

وإلى أبنائي قرة عيني الذين أدعو الله أن يهديهم ويُفقّههم في دينهم، وأن ويلهمهم رشدهم، ويثبتهم على طريق الصلاح والرشاد.

وإلى أخي الغالي، وأخواتي الغاليات على قلبي، وإلى روح عمي الحاج حسن، وزوجه أم حسن، وبناته الغاليات، وإلى جميع أقربائي.

إلى كل مسلم غيور؛ يسعى لإعلاء كلمة الحق ونصرة الإسلام.

إلى كل هؤلاء أهدي بحثي.

شكر وتقدير

الحمد لله تبارك وتعالى على ما تفضّل به عليّ من خير، وعلى ما منَّ به عليَّ من التوفيق والتيسير لإتمام هذه الرسالة، سائلةً الله عزّ وجلّ أن يجعلها علمًا نافعًا وعملاً صالحًا متقبّلاً..

وإنّ مِن شُكر الله تعالى أيضًا إسداء الشكر إلى أهله؛ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ"[2]. لذلك أتقدّم بالشكر للأستاذ الفاضل الدكتور هارون كامل الشرياتي؛ الأستاذ المشارك في التفسير وعلوم القرآن بجامعة الخليل، الذي تفضّل بالإشراف على هذه الرسالة مرشدًا ومصوّبًا وموّجهًا ، فله منّي جزيل الشكر، وجزاه الله عني خير الجزاء.

وأتقدّم بالشكر الجزيل للأستاذين الفاضلين، الدكتور حاتم جلال التميمي، والدكتور عطية صدقي الأطرش، اللذين تفضلا بمناقشة الرسالة وتقديم النصح فجزاهما الله عني خير الجزاء.

والشكر موصول إلى كلية الشريعة في جامعة الخليل وهيئتها التدريسية، عميداً وأساتذة، الذين تفضلوا بتوجيهاتهم خلال دراستي في قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية الدراسات العليا، فجزاهم الله خيراً.

وأتوجّه بالشكر الوافر والامتنان الخالص لكلّ مَن تتلمذت على يديه عبر مسيرتي التعليمية، أو قدّم لي النُصح أو العون أو أسهم في إنجاز هذه الرسالة من قريب أو بعيد ممّن ذكرت وممَن لم أذكر، سائلةً الله العلي الكريم لهم التوفيق، وجزاهم الله خيرًا.

ولا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر إلى مديرتي الفاضلة المتعاونة، وزميلاتي في العمل وإلى زميلاتي في الدراسة، فجزاهن الله خيراً.

وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسّلم، والحمد لله ربّ العالمين.

---

[2]) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة ،(**سنن الترمذي**)، حققه: أحمد شاكر وآخرون، مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية، 1395 هـ – 1975 م، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، 4/ 339، رقم: 1954. قال هذا حديث صحيح. وقال الألباني : صحيح. الألباني، **(صحيح الأدب المفرد)**، دار الصديق، ط: الرابعة، 1418 هـ – 1997 م، 99.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: التعريف بسورتَي المائدة والنور	**1**
▪ المبحث الأول: التعريف بسورة المائدة.	**3**
المطلب الأول : اسم السورة وعدد آياتها.	**3**
المطلب الثاني: تاريخ نزول سورة المائدة.	**5**
المطلب الثالث: موضوعات سورة المائدة.	**9**
المطلب الرابع: مناسبة سورة المائدة لما قبلها.	**11**
المطلب الخامس: فضل سورة المائدة وميزاتها.	**12**
▪ المبحث الثاني :التعريف بسورة النور.	
المطلب الأول :اسم السورة وعدد آياتها.	**14**
المطلب الثاني: تاريخ نزول سورة النور .	**14**
المطلب الثالث: موضوعات سورة النور.	**15**
المطلب الرابع: مناسبة السورة لما قبلها.	**17**
المطلب الخامس: فضل سورة النور وميزاتها.	**19**
	20
الفصل الثاني: القواعد الإيمانية في سورتي المائدة والنور	**21**
▪ المبحث الأول: الوفاء بالعقود.	**23**
المطلب الأول: بيان معنى العقود والعهود.	**23**
– المسألة الأولى: معنى العقد.	**24**
– المسألة الثانية: معنى العهد.	**25**
– المسألة الثالثة: الفارق بين العقد والعهد	**27**
المطلب الثاني : تفسير آية العقود.	**27**
المطلب الثالث: أنواع العقود وأحكامها.	**30**
– المسألة الأولى: العقود التي عقد الله تعالى على عباده من الأوامر والنواهي، والتكاليف والأحكام الشرعية.	**30**
– المسألة الثانية: العقود التي يعقدها الإنسان بينه وبين الله تعالى كالأيْمان و النذور.	**31**
	34

– المسألة الثالثة: العقود التي بينه وبين الناس، مثل البيوع و الإيجارات وغير ذلك.	34
المطلب الرابع: حُكم الوفاء بالعقود وحكم نقضها.	36
المطلب الخامس: آثار كل من الوفاء بالعقد ونقضه على الفرد والمجتمع.	36
– المسألة الأولى: آثار الوفاء بالعقود على الفرد والمجتمع.	37
– المسألة الثانية: آثار نقض العقود.	
	40
▪ المبحث الثاني: عدم موالاة اليهود والنصارى.	40
المطلب الأول: مفهوم المُوالاة.	40
– المسألة الأولى: الموالاة لغة.	40
– المسألة الثانية: الموالاة في الاصطلاح.	41
المطلب الثاني: سبب النزول آية الموالاة وتفسيرها.	41
– المسألة الأولى: سبب النزول.	42
– المسألة الثانية: تفسير آية العقود.	43
المطلب الثالث: هل النّهي عن المُوالاة نَهي عن كل صُوَر التعامل؟	45
المطلب الرابع: من صور الموالاة المنهيّ عنها.	
	53
▪ المبحث الثالث: الحكم بما أنزل الله تعالى.	53
المطلب الأول: أسباب نزول آيات الحكم بما أنزل الله وتفسيرها.	54
– المسألة الأولى: أسباب النزول.	55
– المسألة الثانية: تفسير آيات الحكم بما أنزل الله	59
المطلب الثاني: حكم من لم يحكم بما أنزل الله.	62
المطلب الثالث : الحكم بما أنزل الله دليل على الإيمان الصادق.	64
المطلب الرابع :المصلحة تقتضي وجوب تحكيم الشريعة لما امتازت به.	65
– المسألة الأولى: ميزات الشريعة الإسلامية.	65
– المسألة الثانية: المصلحة التي تعود على المجتمع والفرد من تطبيق الشريعة الإسلامية.	

الفصل الثالث: القواعد الوقائية للمجتمع المسلم في سورتي المائدة والنور	**69**
▪ المبحث الأول: اجتناب الخمر والميسر المثيرين للعداوة.	**71**
المطلب الأول: أسباب نزول آيتا تحريم الخمر والميسر وتفسيرهما.	**71**
– المسألة الأولى: أسباب النزول.	**71**
– المسألة الثانية: تفسير آيتا تحريم الخمر والميسر	**73**
المطلب الثاني: أوجه تحريم الخمر والميسر.	**81**
المطلب الثالث : الحكمة من تحريم الخمر والميسر.	**83**
– المسألة الأولى: المفاسد الدنيوية.	**83**
– المسألة الثانية: المفاسد الدينية.	**89**
المطلب الرابع: طرق الوقاية من هذه المفاسد.	**91**
▪ المبحث الثاني: اجتناب سوء الظن بالمسلمين.	**94**
المطلب الأول: سبب نزول آيات إحسان الظن وتفسيرها.	**95**
– المسألة الأولى: سبب النزول.	**95**
– المسألة الثانية: تفسير آيات إحسان الظن.	**96**
المطلب الثاني: حكم إساءة الظن بالمسلم.	**97**
المطلب الثالث : الحكمة من تحريم إساءة الظنّ بالآخرين.	**99**
المطلب الرابع: علاج سوء الظن.	**101**
▪ المبحث الثالث: الاستئذان حرمة للبيوت وحفظا للبصر.	**104**
المطلب الأول : تفسير آيات الاستئذان.	**104**
– المسألة الأولى: حرمة دخول البيوت المأهولة دون استئذان.	**104**
– المسألة الثانية: إباحة دخول البيوت غير المأهولة.	**106**
المطلب الثاني: كيفية الاستئذان وآدابه.	**107**
– المسألة الأولى: كيفية الاستئذان.	**107**
– المسألة الثانية: آداب الاستئذان.	**107**
المطلب الثالث: الحكمة من الاستئذان.	**109**
المطلب الرابع: الاستئذان داخل البيوت.	**110**

▪ المبحث الرابع: غض البصر وحفظ الفروج.	**113**
المطلب الأول: تفسير آيات غض البصر.	**113**
المطلب الثاني: ما يُباح وما يُحرّم من النظر.	**115**
المطلب الثالث: غض البصر عن العورات.	**116**
المطلب الرابع: فوائد غض البصر.	**118**
المطلب الخامس: أحكام خاصة بالمرأة لتحقيق الأمر بغض البصر وحفظ الفروج .	**119**
– المسألة الأولى: إخفاء الزينة .	**120**
– المسألة الثانية: اسدال الخمار.	**122**
– المسألة الثالثة: جواز إظهار الزينة للمحارم.	**124**
– المسألة الرابعة :النهي عن لفت الانتباه وإثارة الفتنة.	**127**
▪ المبحث الخامس: الترغيب في النكاح والاستعفاف.	**128**
المطلب الأول: تفسير آية النكاح.	**128**
المطلب الثاني : تعريف النكاح عند الفقهاء وحكمه.	**130**
– المسألة الأولى: تعريف النكاح.	**130**
– المسألة الثانية: حكم النكاح.	**131**
المطلب الثالث: الحكمة من تشريع النكاح.	**131**
المطلب الرابع: الأمر بالاستعفاف عند عدم القدرة على النكاح.	**135**
الفصل الرابع: القواعد التأديبية في سورتي المائدة والنور	**137**
▪ المبحث الأول: القصاص	**140**
المطلب الأول : المفهوم القصاص.	**140**
– المسألة الأولى: القصاص لغة.	**140**
– المسألة الثانية: القصاص اصطلاحاً.	**140**
المطلب الثاني : سبب نزول آية القصاص وتفسيرها.	**141**
– المسألة الأولى: سبب نزول آية القصاص.	**141**
– المسألة الثانية: تفسير آية القصاص.	**141**
المطلب الثالث : القصاص لأجل الجناية على النفس (القتل).	**141**

– المسألة الأولى : القتل ثلاثة أنواع ولكل نوع حكمه.	142
– المسألة الثانية: شروط وجوب القصاص على النفس.	143
المطلب الرابع : القصاص لأجل الجناية على الأطراف.	144
– مسألة: شروط القصاص في الأطراف .	145
المطلب الخامس : الحكمة من مشروعية القصاص.	146
▪ المبحث الثاني: حد الحرابة.	148
المطلب الأول: مفهوم الحد.	148
– المسألة الأولى: الحد اللغة.	148
– المسألة الثانية: الحد اصطلاحاً.	148
المطلب الثاني : سبب نزول آية الحرابة وتفسيرها.	149
– المسألة الأولى : سبب نزول آية الحرابة.	149
– المسألة الثانية : تفسير آية الحرابة.	150
المطلب الثالث: شروط تطبيق حد الحرابة.	151
المطلب الرابع: عقوبة المحاربين.	152
المطلب الخامس: الحكمة من عقوبة حد الحرابة.	153
المطلب السادس: حكم التائبين.	154
▪ المبحث الثالث: حد السرقة.	156
المطلب الأول: تفسير آية حد السرقة.	156
المطلب الثاني: شروط حد السرقة.	157
المطلب الثالث: الحكمة من تطبيق حد السرقة.	161
▪ المبحث الرابع: حد الزنا.	162
المطلب الأول: مفهوم الزنا.	162
– المسألة الأولى: الزنا لغة.	162
– المسألة الثانية: الزنا اصطلاحاً.	162
المطلب الثاني: تفسير آية حد الزنا.	163
المطلب الثالث: حكم الزنا.	164

المطلب الرابع: مفاسد الزنا وآثاره السيئة.	**166**
المطلب الخامس: عقوبة الزناة.	**168**
المطلب السادس : الحكمة من حد الزنا.	**169**
▪ المبحث الخامس: حد القذف.	**173**
المطلب الأول: تفسير آية حد القذف.	**173**
المطلب الثاني: حكم القذف.	**175**
المطلب الثالث: أثر القذف على المجتمع.	**175**
المطلب الرابع: عقوبة القذف.	**176**
المطلب الخامس: الحكمة من عقوبة القذف.	**177**
المطلب السادس: اللِّعان.	**178**
– المسألة الأولى: مفهوم اللعان وشروطه.	**178**
– المسألة الثانية: كيفية اللعان.	**179**
الخاتمة.	**183**
فهرس الأعلام المترجم لهم.	**185**
قائمة المصادر والمراجع.	**186**

ملخص البحث

عنوان البحث: قواعد المجتمع المسلم من خلال سورتي المائدة والنور.

إعداد الطالبة : تمارا عزالدين حامد الصاحب.

إشراف الدكتور: هارون كامل الشرباتي.

تهدف هذه الرسالة إلى بيان قواعد المجتمع المسلم في سورتي المائدة والنور وبيان أهمية تطبيق هذه القواعد.

اشتملت الرسالة على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

تحدثت في المقدمة عن أسباب اختيار البحث، وأهدافه، وأهميته، وحدوده، والدراسات السابقة له، مع توضيحي لمنهجي في البحث، وخطواته، ومحتواه.

عرّفت في الفصل الأول بسورتي المائدة والنور، وفيه مبحثان: الأول عن اسم السورة وعدد آياتها، وتاريخ نزول سورة المائدة، ومناسبة سورة المائدة لما قبلها، وموضوعاتها ، وميزاتها. والمبحث الثاني: التعريف بسورة النور واشتمل على نفس المطالب السابقة.

وتناول الفصل الثاني من الرسالة ثلاث مباحث وهي قواعد إيمانية تقوم عليها عقيدة المجتمع المسلم، المبحث الأول: الوفاء بالعقود ، والثاني: عدم موالاة اليهود والنصارى وهي قاعدة بالغة الأهمية في تحديد علاقة المسلمين بغيرهم ، و الثالث: الحكم بما أنزل الله تعالى بحيث تكون الشريعة الاسلامية هي المرجع الوحيد الذي يتحاكم إليه المسلمون.

أما الفصل الثالث من الرسالة اشتمل على خمسة مباحث: المبحث الأول: اجتناب الخمر والميسر المثيران للعداوة والبغضاء، المبحث الثاني: إحسان الظن بالمسلمين، وبيان أهمية هذين المبحثين في منع العداوة بين أفراد المجتمع. والمبحث الثالث: الاستئذان حرمة للبيوت، المبحث الرابع: غض البصر وحفظ الفروج، والمبحث الخامس: الترغيب في النكاح. وبينت أهمية هذه المباحث الثلاث في تحصين المجتمع من الانحلال الأخلاقي ومن انتشار الفاحشة.

والفصل الرابع والأخير من الرسالة تناول القواعد التأديبية وهي العقوبات التي قدرها الله تعالى – القصاص والحدود – وكان في خمسة مباحث: الأول عن القصاص، الثاني :عن: حد الحرابة، الثالث: حد السرقة، الرابع: حد الزنا، الخامس: حد القذف.

وبهذا تكون هذه القواعد مكملة بعضها البعض؛ أولاً بإصلاح عقيدة المجتمع المسلم، ثم بإصلاح سلوكياته وأخلاقه، ثم بتأديب وإصلاح المعوج من أبنائه.

Abstract

The Rules of the Muslim community through Alma'da and Alnoor

Written by: Tamara Ezziddeen Al Saheb .

Under the supervision : Dr Haron Kamel Al Sharabati.

This thesis contains four chapters . In the first chapter I identify surat Alma'da and Alnoor .The second chapter of the thesis has three Rules of faith which establish the tenet of the Muslim community .The first is the fulfillment of contracts , the second rule is forbidden loyalty for the Jews and the Christians ,which is a very important base for determining the relationship of Muslims with others , and the third rule is to apply God sharia so that the Islamic Sharia is the only source that control the Islamic community

The third chapter of the thesis has dealt with a number of social rules which protect society from everything that could rise enmity and hatred among its member, And which are avoiding alcohol and gambling , having good perspective toward Muslims .Also there are three other bases which has a role in protecting community from moral decay and misconduct suffusion. These rules are authorization rules ,lowering the gaze, and marriage en couragement.

The fourth and final chapter of the thesis dealt with disciplinary rules which imposed by God to straighten crooked members of the nation, and its role in preventing anyone from destabilizing the security of Muslim community

Thus, these rules are complementary to each other .Firstly reforming the tenet of the Muslim community , secondly the reforming of manners and morals , and finally discipline and reform crooked members .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلّ له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمّا بعد:

فلقد مَنَّ الله على البشرية برسوله محمد صلى الله عليه وسلم الذي أنزل عليه كتابه القرآن الكريم، ليكون لهم منهج حياة، ودستوراً يرجعون إليه، كي ينعموا بالحياة الكريمة العزيزة . وقد عرفت البشرية وعاشت هذا النوع من الحياة عندما التزمت بما جاء به القرآن الكريم ، وأخرجت للوجود أعظم مجتمع عرفته البشرية، بعد أن كان قبل الإسلام مجتمعاً جاهليا متهالكاً، يسوده الظلم والعدوان والانحرافات الخُلقية والاعتقادية. فجاء الاسلام بمنهجه القويم ليعمل على إرساء أصول ثلاثة يقوم عليها المجتمع، وهي: إصلاح العقيدة، وإصلاح الأخلاق، وإصلاح علاقة أفراده بعضهم مع البعض وعلاقتهم بخالقهم ؛ وذلك من خلال تشريع أحكام أمر بالالتزام بها؛ لما فيها من خير وصلاح، وأمور نهى عنها لما فيها من ضرر على البشرية ، وهذه الأحكام هي من عند خالق البشر العالم بما يصلحهم .

ونحن اليوم نعيش في جاهلية تشبه جاهلية الأمس، بل إنها والله أدهى وأمَّر، وليس من سبيل للنجاة من هذه الجاهلية إلا بما نجا به السابقون ، وهو العودة إلى منهج الله تعالى، وإلى كتابه وسنة نبيه عليه أفضل الصلوات والتسليم.

❖ أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث (قواعد المجتمع المسلم في سورتي المائدة والنور) في أنه يتناول قواعد المجتمع المسلم، وأعني بالقواعد أي الأصول والمرتكزات التي يقوم على أساسها المجتمع، كي يكون مجتمعاً قوياً، وأعني بالمجتمع المسلم، المجتمع الذي يستمد كل جزئية من جزئيات

حياته من المنهج الإسلامي، سواء في معتقداته، أو أخلاقه، أو علاقة أفراده فيما بينهم وبغيرهم من غير المسلمين، وكذلك في المعاملات، والاقتصاد، والحكم، والتعليم، والعقوبات، وغير ذلك من مقومات المجتمع.

وذلك في محاولة للتذكير بما كانت به نهضة هذه الأمة، لعلنا نفيق من غفلتنا ونعود إلى النبع الصافي الذي نهل منه الصحابة الكرام، فكانوا حقاً خير أمة أخرجت للناس.

وتظهر قيمة البحث كذلك من خلال اشتماله على كثير من الأحكام والضوابط التي نحتاجها اليوم لتخليص المجتمع المسلم مما يعاني منه اليوم.

❖ سبب اختيار البحث:

1- كان الدافع الأساس للكتابة في موضوع هذا البحث هو الواقع الأليم الذي يعيشه المسلمون اليوم، فالغالبية بعيدة كل البعد عن تطبيق أحكامه والالتزام بآدابه والتحلي بأخلاقه.

2- التزام أمر الله تعالى في تدبر القرآن الكريم والتفكر في آياته ومعانيه وربط القرآن الكريم بحاجات المجتمع المسلم وواقعه وإيجاد الحلول.

3- التنبيه على قضايا تمس عقيدة المسلم، وعلى أخلاق غُفل عنها، وأحكام أُهمل تطبيقها؛ كان لها أكبر الأثر فيما وصل إليه الحال اليوم .

4- الجدة في الموضوع، من خلال الجمع بين سورتي المائدة والنور، واستخلاص ما فيهما من قواعد يقوم عليها المجتمع المسلم، وسبب الجمع بين السورتين هو الحديث الوارد في كتب التفسير: (علموا رجالكم سورة المائدة، وعلموا نساءكم سورة النور)([3]).

---

[3]) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **(شعب الإيمان)**، حققه: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، 1410هـ، كتاب تعظيم القرآن الكريم، باب ذكر السبع الطوال، 2/ 469، رقم: 2428 . ظاهر الحديث أن ليس فيه علة غير الإرسال، إلا أن فيه عتاب بن البشير أورده الذهبي في الضعفاء وقال: مختلف في توثيقه . المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، **(فيض القدير شرح الجامع الصغير)**، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى، 1356هـ ، إلا أن الحديث في فضائل الأعمال فلا بأس بالعمل به للاحتياط حيث يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال اغتناما للثواب مالم يحل حراما أو يحرم حلالا، ينظر: حطاب الرُعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، **(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)**، دار الفكر، ط: الثالثة، 1412هـ - 1992م، 17/1.

❖ **أهداف البحث:**

1- التأكيد على عظمة وتفرّد المنهج القرآني في تحقيق معاني الشمول والتكامل والتوازن في شخصيّة الإنسان المؤمن وفي محاربة الجريمة ومنعها قبل وقوعها.

2- استخلاص القواعد الاعتقادية التي تقوم عليها عقيدة المجتمع المسلم في السورتين، وبيان ضرورة التزام المسلم بها، وأهميتها في تحقيق عزة الأمة.

3- توضيح القواعد الوقائية في السورتين، وما فيهما من آداب وأخلاقيات تحمي المجتمع المسلم من الفساد وحصول العداوات بين أفراده ، وبيان ما فيها من خير يعود على الأمة بالتزامها.

4- استخراج القواعد التأديبية في السورتين، وبيان أهمية تطبيقها في علاج المُعوج من أفراد المجتمع وردعه، ودور هذه القواعد في الحد من الجريمة.

5- التأكيد على ضرورة تطبيق هذه القواعد مجتمعة للوصول إلى المجتمع المسلم المثالي.

❖ **الدراسات السابقة:**

بعد اطلاعي على الدراسات السابقة في موضوع المجتمع المسلم وجدت كثيراً من الدراسات التي تحمل اسم "طبيعة المجتمع المسلم" تحدثت فيه عن خصائص المجتمع المسلم بشكل عام، وعند البحث عن الموضوع من خلال سورتي المائدة والنور وجدت:

1- رسالة دكتوراه بعنوان " قواعد المجتمع الإسلامي كما تصوره سورة المائدة"، لعفاف محمد سعيد عيد، جامعة أم القرى، تم مناقشتها 1431هـ. ولم أستطع الحصول عليها في حينها، وعلى الرغم من محاولتي الحصول عليها بعد الموافقة على عنوان الرسالة لم أحصل عليها، إلى أن تمكنت بعد أن أنهيت الكتابة في رسالتي الحصول على ملخص وفهرس للرسالة، وقد جعلت الباحثة الرسالة من خمسة أبواب : تكلمت في الباب الأول عن أسباب استقرار المجتمع المسلم، والتي من ضمنها الوفاء بالعقود والتعاون على البر والتقوى. والباب الثاني: كان عن السمع والطاعة والحذر من أهل الكتاب، والباب الثالث: كان عن الحكم بما أنزل الله، تناولت فيه الباحثة مصادر التشريع الإسلامي، والفرق بينه وبين القانون الوضعي ووجوب الحكم بما أنزل الله، والباب الرابع: على من له حق الولاية ، والباب الخامس عن الأحكام الفقهية في سورة المائدة، وأنها من أهم أسباب استقرار المجتمع الاسلامي.

2- رسالة ماجستير بعنوان " طبيعة المجتمع المسلم كما تصورها سورة النور"، لزكريا إبراهيم الزميلي- الجامعة الأردنية، عن موقع هدي الإسلام، لكن لم أستطع الوصول إليها.

3- رسالة ماجستير بعنوان" التنشئة الاجتماعية في سورتي النور والأحزاب"، لنسرين إسماعيل حسن ياسين، الجامعة الإسلامية –غزة، وقد تحدثت فيه الباحثة بعد التعريف بالسورتين عن معاني التنشئة الاجتماعية مفهومها وأساليبها، وفي الفصل الأول من الرسالة تحدثت عن الآداب الاجتماعية العامة التي اشتملت عليهما السورتان ودورهما في التنشئة الاجتماعية، والفصل الثاني: تحدثت فيه الباحثة عن التنشئة الاجتماعية وأثرها على الفرد والأسرة والمجتمع، والفصل الثالث كان بعنوان جوانب اجتماعية من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، وعن دور ولاية الرسول صلى الله عليه وسلم وأمانته في التنشئة الاجتماعية.

ويتبين من عنوان الرسالة " قواعد المجتمع المسلم من خلال سورتي المائدة والنور" الاختلاف بين هذه الرسالة والدارسات السابقة ؛ حيث لم أجد- حسب علمي وبحثي- دراسة تجمع بين السورتين بهذا العنوان ، بالإضافة إلى الاختلاف في العرض وعناوين الفصول وطريقة تناول الموضوع، والله تعالى أعلم.

❖ حدود البحث:

هناك قواعد كثيرة يقوم عليها المجتمع المسلم يمكن استخلاصها من القرآن الكريم ، وإنما استخلصت القواعد التي تناولتهما سورتا المائدة والنور، كونهما موضوع البحث، وجعلتها ضمن ثلاث قواعد رئيسة ، تفرعت منها قواعد فرعية وعناوين هذه القواعد مستخلصة من السورتين ، ورجعت الى آيات من سور القرآن الكريم في بعض المطالب بما يخدم الموضوع ويتناسب مع كل قاعدة مستخلصة من السورتين، وقد احتوت السورتان على كثير من الأحكام التشريعية والتعبدية ، واقتصرت في بحثي على الآيات التي رأيتها تناسب اسم كل قاعدة من القواعد الرئيسة التي اعتمدتها.

❖ **منهج البحث:**

هو المنهج الاستقرائي الوصفي بالإضافة إلى المنهج والاستنباطي، حيث قمت بدراسة السورتين دراسة نظرية موضوعية واستخلاص قواعد المجتمع المسلم من الآيات وجعلها ضمن ثلاث قواعد رئيسة تتفرع منها قواعد فرعية ، وكان منهجي في ذلك:

1- جعلت النصوص القرآنيّة بين هلالين مميّزين معتمدة خط مصحف المدينة المنورة ودونت اسم السورة ورقم الآية في نهاية الآية. هكذا: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]

2- الرجوع الى مصادر تفسير القرآن الأصيلة المعتمدة، و إلى كتب التفسير الحديثة بما يخدم الموضوع، وتقديم تفسير للآية موضوع القاعدة وبيان سبب النزول إن وجد.

3- بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للمصطلحات التي هي موضوع القاعدة المستخلصة من الآية.

4- جعلت الأحاديث النبويّة الشريفة ضمن قوسين هكذا(.....) وعزوت الأحاديث الى مصادرها الأصيلة، فإن كان الحديث من غير الصحيحين قمت ببيان حكم الألباني عليه فإن لم أجد له حكماً على الحديث خرجته من مصدر آخر لتقويته أو ذكرت حكم محقق المصدر .

5- في حالة نقل أقوال العلماء والباحثين والاقتباس من كتاباتهم أضع ذلك بين قوسين مزدوجين صغيرين هكذا: ".... ".

6- الرجوع الى المصادر الفقهية الأصيلة، وبيان موجز لما يتعلق بالقاعدة من أحكام.

7- في توثيق المرجع في الهامش للمرة الأولى ابتدأت باسم الشهرة للمؤلف، ثم اسمه الاول والثاني والثالث في الغالب، وبعد ذلك اسم المرجع وجعلته بين قوسين وبالخط الغامق، ثم اذكر بعد ذلك اسم المحقق أو المقدم إن كان الكتاب محققاً، ثم دار النشر ورقم الطبعة وأشرت لطبعة بالرمز(ط)، ثم تاريخها – إن وجدا– ثم اذكر رقم الجزء ثم رقم الصفحة هكذا(25/1) حيث 1 رقم الجزء و25 رقم الصفحة. وفي توثيق مصدر الحديث اعتمدت الطريقة السابقة نفسها عند توثيق المرجع للمرة الأولى بالإضافة الى ذكر عنوان الكتاب والباب بعد تاريخ الطبعة ورقم الحديث بعد رقم الجزء والصفحة.

8- وإن كان للكتاب أكثر من مؤلف ذكرت اسم الشهرة للأول ثم اسمه الأول والثاني، ثم بعد ذلك اسم المؤلف الثاني دون تقديم اسم الشهرة. مثل د. قلعجي، محمد رواس – ود. حامد صادق قنيبي، (معجم لغة الفقهاء)...

9- وإذا تكرّر المرجع في مواضع لاحقة اكتفيت بذكر اسم الشهرة للمؤّلف، واسم المرجع مختصرًا، ثم رقم الجزء إن كان الكتاب من أجزاء، ورقم الصفحة.

10- ان كان المرجع الذي رجعت إليه عن طريق الشبكة العنكبوتية ذكرت اسم الموقع والرابط.

11- ترجمت ترجمة يسيرة للأعلام عدا ما اشُتهر منها أو ما نقلت من كتبهم.

❖ **محتوى البحث:**

جاءت هذه الدراسة في مقدّمة وأربعة فصول وخاتمة، وقد قسمت الفصول الى مباحث وقسمت المباحث الى مطالب وبعض المطالب اشتملت على مسائل، بالإضافة إلى قائمة بالمحتويات وأخرى بالأعلام المترجم لها في الحاشية وقائمة بالمراجع التي اعتمدت في الرسالة.

المقدّمة:

ذكرت فيها أهميّة الموضوع وسبب اختياره، ، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة ذات الصلة، وملخص للرسالة باللغة العربية وآخر بالإنجليزية، ، ومنهج الدراسة والكتابة، وخطة البحث وتقسيماته.

الفصل الأول: التعريف بسورتي المائدة والنور، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: التعريف بسورة المائدة.
- المبحث الثاني: التعريف بسورة النور.

الفصل الثاني: القواعد الإيمانية في سورتي المائدة والنور، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الوفاء بالعقود.
- المبحث الثاني: عدم موالاة اليهود والنصارى.
- المبحث الثالث: الحكم بما أنزل الله تعالى.

الفصل الثالث: القواعد الوقائية للمجتمع المسلم في سورتي المائدة والنور، وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: اجتناب الخمر والميسر المثيران للعداوة.
- المبحث الثاني: اجتناب سوء الظن بالمسلمين.
- المبحث الثالث: الاستئذان حرمة للبيوت وحفظا للبصر.
- المبحث الرابع: غض البصر وحفظ الفروج.
- المبحث الخامس: الترغيب في النكاح والاستعفاف.

الفصل الرابع: القواعد التأديبية في سورتي المائدة والنور، وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: القصاص.
- المبحث الثاني: حد الحرابة.
- المبحث الثالث: حد السرقة.
- المبحث الرابع: حد الزنا.
- المبحث السادس: حد القذف.

الخاتمة: وقد تضمّنت أهمّ النتائج التي توصّلت إليها والتوصيات المقترحة.

وفي الختام: فهذا عملي وجهدي الذي أسأل الله تعالى أن يكون خالصًا لوجهه الكريم وأن يجعله بابًا لتحصيل العلم النافع. وما قمت به في دراستي هذه ما هو إلا تذكير بضرورة الرجوع لكتاب الله – عزّ وجلّ– للإفادة من معينه الذي لا ينضب ومبادئه ومعالمه وتوجيهاته الهادية ، وقمت بجمع بعض ما نعاني منه اليوم من مشاكل وضياع وتخبط وعملت على إيجاد الحلول من خلال المنهج الرباني، والتأكيد على أن ذلك هو السبيل الوحيد لعزة المسلمين. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨]

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين، وصلاة الله وسلامه على أشرف المرسلين وخير الخلق أجمعين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

الفصل الأول

التعريف بسورتي المائدة والنور

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بسورة المائدة

المبحث الثاني: التعريف بسورة النور

تمهيد

بما أن البحث يتحدث عن قواعد المجتمع المسلم في سورتي المائدة والنور اللتين جمعهما الحديث عن مجاهد قال رسول الله ﷺ: (علّمُوا رِجالَكُم سُورة المائِدة وعَلّموا نِساءَكم سُورة النُّور)[1] أبدأ البحث بالتعريف بالسورتين، من خلال بيان اسم السورة وعدد آياتها، وتاريخ النزول، ثم بيان الموضوعات التي تناولتها كل سورة، ومناسبتها للسورة التي قبلها، وأخيراً بيان فضل كلٍ من السورتيْن وميزاتها.

ويأتي هذا الفصل في مبحثين:

(1) سبق تخريجه، ص: ض.

المبحث الأول

التعريف بسورة المائدة

يتناول هذا المبحث التعريف بسورة المائدة من خلال خمسة مطالب أبين فيها أسماء السورة التوقيفية والاجتهادية، وعدد آياتها، وتاريخ نزول السورة، ومناسبة السورة لما قبلها، والموضوعات التي تناولتها السورة، وأهم ميزاتها.

المطلب الأول: اسم السورة وعدد آياتها

سُميت هذه السورة في كتب السُّنة والتفسير بسورة المائدة، وذلك لورود قصة المائدة التي سأل الحواريون نزولها من عيسى عليه السلام، وقد اختصت السورة بذكرها. وفي مسند أحمد بن حنبل وغيره من كتب الحديث والتفسير وردت تسميتها بسورة المائدة فِي حديث كل من عبد الله بن عمر، وعائشَةَ أُمِّ الْمؤْمنين، وأَسماء بنت يزِيد[1]، وغيرِهم، فهذا أَشهر أَسمائِها[2].

وللسورة أسماء اجتهادية ذكرت في كتب التفسير وهذه الأسماء:

1- العُقود:

وتسمَّى أَيضًا سورة العُقود: إِذْ وقع هذَا اللَّفْظُ فِي أَوَّلها. وقد وردت هذه التسمية في العديد من كتب التفسير كتفسير البحر المحيط وتفسير ابن عرفة وغيرها[3].

2- سورة الأحبار:

ذكر العلماء هذا الاسم للسورة عند تفسيرهم للآية ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾

---

(1) أسماء بنت يزيد: هي أسماء بنت يزيد بن السَّكن الأنصارية أحد نساء بني عبد الأشهل، هي من المبايعات، وهي بنت عم مُعاذ بن جبل، قُتلت يوم اليرموك تسعة من الروم، كانت من ذوات العقل والدين. [ينظر: أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، **(معرفة الصحابة)**، حققه: عادل العزازي، دار الوطن – الرياض، ط: الأولى 1419 هـ – 1998 م، 2358/6. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، **(الاستيعاب في معرفة الأصحاب)**، حققه: علي البجاوي، دار الجيل– بيروت، ط: الأولى، 1412 هـ – 1992م، 1787/4].

(2) ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، **(مسند الإمام أحمد بن حنبل)**، 218/11، 45 /577، 353/42.

(3) ينظر: أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، **(البحر المحيط في التفسير)**، حققه: صدقي جميل، دار الفكر– بيروت، 1420 هـ، 442/4.. ابن عرفة، محمد بن محمد التونسي، **(تفسير ابن عرفة)**، حققه: حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية– تونس، ط: الأولى 1986م، 365/1. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي، **(التحرير والتنوير)** الدار التونسية – تونس، 1984 هـ، 69/6

[المائدة: 44] والأحبار العلماء[1].

3- سورة الأخيار:

وجاء في تفسير ابن عاشور نقلاً عن كتاب (كنايات الْأُدباء) لأَحمد الجرجانيِّ "يُقال: فلان لا يقرأُ سورة الأَخيارِ، أي لَا يفي بالعهد، وذلك أَنَّ الصَّحابة- رضي اللَّه عنهم- كانوا يُسمُّون سورة المائدة سورة الْأَخْيار[2].

4- المُبَعثِرة:

وفي (البحر المحيط) للأبي حيان أن من بين أسمائها المُبعثرة [3]. لكنه لم يعلل سبب التسمية ولم يذكر سنده في ذلك[4].

ولما بحثت في كتب التفسير عن هذا الاسم لم أجد أحداً من المفسرين قد ذكره على أنه اسمٌ من أسماء سورة المائدة، بل ورد في أسماء سورة التوبة المبعثِرة، لأنها بعثرت أخبار الناس وكشفت عن سرائرهم[5]، والمُبعثرة من البعثرة أي البحث[6]، لأنها تبعثر عن أخبار المنافقين وتبحث عنها وتثيرها[7].

وعليه يمكن القول إنه ربما ورد هذا الاسم في أسماء سورة المائدة كونها بعثرت وتحدثت وبحثت عن أخبار بني إسرائيل، ومكامن نفسياتهم، وصفاتهم كالجبن ونقض العهد، وتقاعسهم عن القتال مع نبي الله موسى عليه السلام، وعن عداوتهم الشديدة للمسلمين، وكثرة طلباتهم من سيدنا موسى عليه السلام حتى يؤمنوا، وغير ذلك من أخبارهم التي بعثرتها السورة. أو كونها بحثت في أخبار المؤمنين والكافرين، والفرق بين الفريقين في العقيدة والشريعة والمنهج، هذا والله تعالى أعلم.

---

(1) أبو حيان، **(البحر المحيط)**، 258/4. الجزري، المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير، **(النهاية في غريب الحديث والأثر)**، حققه: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، 328/1.

(2) ابن عاشور، **(التحرير والتنوير)**، 96/6.

(3) أبو حيان، **(البحر المحيط)**، 156/4.

(4) ناصر، منيرة محمد، **(أسماء سور القرآن وفضائلها)**، قدمه: فهد الرومي، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، 1426هـ، 183.

(5) الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، **(زاد المسير في علم التفسير)**، حققه: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الأولى – 1422 هـ، 230/2.

(6) القرطبي، أبو بكر محمد بن أحمد، **(الجامع لأحكام القرآن** – تفسير القرطبي **)**، حققه: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ – 1964 م، 61/8.

(7) الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم، **(لباب التأويل في معاني التنزيل)**، حققه: تصحيح شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى – 1415 هـ، 332/2.

وهذه الأسماء جميعها من اجتهاد العلماء لم يرد فيها حديث عن النبي ﷺ أو أثر عن صحابته[1].

وسورة المائدة مدنية إلا آية منها نزلت بعرفة وهي قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة: 3]، عن عمر رضي الله عنه: أن قوله تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة: 3] نزلت عشية عرفة، يوم الجمعة، عام حجة الوداع. ونظيرتها في المدني الأول والشامي هود ولا نظير لها في غيرهما.

ولعلماء عد الآي ثلاثة أقوال في عدد آيات سورة المائدة، وهي:

1- مئة وعشرون آية في الكوفي.
2- مئة وعشرون وآيتان في المدنيين والمكي والشامي.
3- مئة وعشرون وثلاث في البصري.

اختلافها ثلاث آيات: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ﴿وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥] لم يعدهما الكوفي وعدهما الباقون ﴿فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٢٣] عدها البصري ولم يعدها الباقون[2].

المطلب الثاني: تاريخ نزول سورة المائدة

اختلف المفسرون في وقت نزول هذه السورة، وفي نزولها مُفرّقة أو جُملة واحدة.

فقد ورد في كتب الحديث و التفسير عدة روايات في أنه نزلت جملة واحدة:

أخرج الإمام أَحمد في مسنده عن أسماء بنت يَزيد قالت: "إنّي لآخِذَة بِزِمَام العَضْباء نَاقَة رسولِ الله ﷺ إذ أُنْزِلَت عَلَيْه المَائدة كُلها فَكَادَت مِن ثِقلها تَدُقّ بِعَضُد النّاقة"[3].

وعن عبد الله بن عمرو[4] قال: "أُنْزِلَت عَلى رَسولِ الله ﷺ سورةُ المائدة، وهو راكبٌ على على

---

(1) الدوسري، (**أسماء سور القرآن وفضائلها**)، 184.

(2) الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو، (**البيان في عدّ آي القرآن**)، غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث – الكويت، ط: الأولى، 1414هـ- 1994م، 149.

(3) ابن حنبل، (**مسند الإمام أحمد بن حنبل**)، 557/45، رقم: 27575، قال محقق المسند: والحديث حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم وشهر بن حوشب، قال الهيثمي: شهر بن حوشب ضعيف وقد وثق، ينظر: الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، (**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**)، حققه: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة، 1414 هـ، 1994 م، 13/7، رقم: 10964.

(4) عبدالله: هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن، القرشي السهمي، من نجباء الصحابة وعلمائهم، كتب عن النبي ﷺالكثير، وروى أيضاً عن أبيه، وأبي بكر، وعمر، كان واسع العلم، مجتهدا في العبادة،=

راحِلَته فَلَم تَستَطِع أَن تَحمله فَنَزل عَنْها"[1].

وتُظهر روايات أخرى أن سورة المائدة قد نزلت في أماكن مختلفة:

ثبت في الصحيحيْن عن عمر رضي الله عنه: أن قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة: 3] نزلت عشية عرفة، يوم الجمعة، عام حجة الوداع[2].

وذكر ابن عطية في تفسيره عن ابن أبي حاتم عن مقاتل[3] أن آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤] نزلت عام الْحُدَيبِية فلعل ذلك الباعث للّذين قالوا: إنّ سورة العقود نزلت عام الحديبِية [4].

ولعل الصحيح نزولها منجمة، كما سنرى عند تفسير بعض آيات سورة المائدة أن لها أسباب نزول خاصة بها، ويمكن حمل روايات نزولها جملة واحدة على نزول معظم آياتها أو بعضها، والله أعلم.

- وكما اختلف في نزولها مُنجمة أو جملة واحدة، اختلف كذلك في تاريخ نُزولها:

=توفي سنة خمس وستين، [ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام)**، حققه: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي ط: الأولى 2003 م، 666/2].

(1) ابن حنبل، **(مسند الإمام أحمد بن حنبل)**، 218/11، رقم: 6643. قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة، والأكثر على ضعفه، وقد يحسن حديثه، وبقية رجاله ثقات. ينظر: الهيثمي، **(مجمع الزوائد)**، 13/7، رقم10962.

(2) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، **(الجامع الصحيح المختصر)**، حققه: مصطفى البغا، دار ابن كثير – بيروت، ط: الثالثة 1407هـ – 1987م، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب التفسير، 2653/6، رقم: 6840. مسلم، ابن الحجاج القيشري النيسابوري، **(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)**، حققه: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ، كتاب التفسير، 2313/4، رقم: 3017.

(3) مقاتل: هو مقاتل بن حيان أبو بسطام مولى لبكر بن وائل كان يكون ببلخ، روى عن سالم بن عبد الله ومجاهد والضحاك والحسن وشهر بن حوشب وعكرمة وقتادة وغيرهم، وهو من الثقات. [ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، **(الجرح والتعديل)**، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، 1271 هـ 1952 م، 354/8.

(4) ينظر: ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي، **(المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)**، حققه: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى – 1422 هـ، 143/2،

فقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنَّها آخر سورة نزلت، عن جُبير بن نفير[1] قال: "دَخَلْتُ على عائشة فقالت: هل تَقرأ سُورَة المَائِدة؟ قال: قُلت نَعم، قالت: فإنّها آخر سورة نَزلت، فما وجَدتُم فيها من حَلالٍ فاسْتَحلّوه، وما وجَدتُم فيها مِن حَرامٍ فَحَرّمُوه وسألتها عن خلق رسول الله ﷺ فقالت القرآن"[2].

وفي صحيح البخاري[3] أنَّها نزلت بعد النساء، وما نزل بعدها إلاّ سورة براءة، بناءً على أنّ براءة آخر سورة نزلت، وهو قول البراء بن عازب رضي الله عنهما[4].

وعقب ابن عاشور على ذلك بأن الظاهر أن بعضاً من هذه السورة نزل بعد بعضٍ من سورة النساء، فقد امتازت سورة المائدة باتِّساع نطاق المجادلة مع النصارى، واختصارها مع اليهود عمَّا في سورة النساء، ممّا يدلّ على أنّ أمر اليهود أخذ في تراجع ووهن، وأنّ الاختلاط مع النصارى أصبح أشدّ منه من ذي قبل. وفي سورة النساء تحريم السّكر عند الصلوات خاصّة، وفي سورة المائدة تحريمه بتاتاً، فهذا متأخِّر عن بعض سورة النساء لا محالة. وليس يلزم أنّ لا تنزل سورة حتّى ينتهي نزول أخرى بل يجوز أن تنزل سورتان في مدّة واحدة.

وهي أيضاً متأخّرة عن سورة براءة: لأنّ براءة تشتمل على كثير من أحوال المنافقين وسورة المائدة لا تذكر من أحوالهم إلاّ مرّة، وذلك يدل على أنّ النفاق حين نزولها قد انقطع، أو خضّدت شوكة أصحابه، وإذ قد كانت سورة براءة نزلت في عام حجّ أبي بكر بالناس، أعني سنة تسع من الهجرة، فلا جرم أنّ بعض سورة المائدة نزلت في عام حجّة الوداع، وحسبك دليلاً

---

(1) جبير: هو جُبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي، أدرك الجاهلية ولا صُحبة له، أسلم في حياة النَّبِيّ ﷺ وهو باليمن، ولم يره، وقدم المدينة، فأدرك أبا بكر، ثم انتقل إلَى الشام فسكن حمص. من كبار تابعي الشام، ولأبيه نفير صحبة، يروي عن أبي ذر وأبي الدرداء، روى عنه أهل الشام، كنيته أبو عبد الرحمن مات سنة ثمانين بالشام. [ينظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، **(الثقات)**، دائرة المعارف العثمانية – الهند، ط: الأولى، 1393 هم، باب الجيم، 111/4. الشيباني، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، **(أسد الغابة في معرفة الصحابة)**، حققه: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ – 1994م، 715/1].

(2) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، **(السنن الكبرى)** حققه: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ – 2001م، كتاب التفسير، باب سورة المائدة، 79/10، رقم: 11073. ابن حنبل، **(مسند الإمام أحمد بن حنبل)**، 188/6، رقم: 25588، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه الحاكم، **(المستدرك على الصحيحين)**، 340/2، رقم: 3210. وقال عنه هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

(3) البخاري، **(الجامع الصحيح)**، كتاب التفسير، باب سورة براءة، 1709/4، رقم: 4377.

(4) البراء: هو الْبَرَاءُ بن عازب بن الْحَارِثِ أَبُو عُمَارَةَ الأَنْصَارِيُّ الْحَارِثِيُّ الْمَدَنِيُّ، نزيل الكوفة، صحب النبي ﷺ، وروى عنه وعن أبي بكر وغيره. استصغره النبي ﷺ يوم بدر فرده، وشهد معه خمس عشرة غزوة، توفي سنة اثنتين وسبعين، وقيل: سنة إحدى وسبعين. [الذهبي، **(تاريخ الإسلام)**، 793/2].

اشتمالها على آية ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾ الآية [المائدة: ٣] التي نزلت يومَ عرفة، عام حجّة الوداع[1].

وأخرج الترمذي عن عبد الله بنِ عمرٍو بن العاص، قال: " آخر سورة أُنزِلت: سورة المائدة والفتحِ"، وروي عن ابن عباس، أنه قال: "آخر سورة أنزلت إذا جاء نصر الله والفتح"[2].

وناقش صاحب الظلال الروايات التي تقول إن هذه السورة نزلت بعد سورة الفتح التي نزلت في الحديبية في العام السادس من الهجرة؛ والروايات التي تقول أنها نزلت مرة واحدة فيما عدا الآية الثالثة، التي فيها: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾ [المائدة: 3] فإنها نزلت في حجة الوداع في السنة العاشرة.

بأن المراجعة الموضوعية للسورة مع أحداث السيرة تكاد تنفي هذه الرواية التي تقول: إن السورة نزلت بكاملها بعد «الفتح» ذلك أن هناك حادثة من حوادث السيرة في غزوة بدر، تقطع بأن الآيات الخاصة بموقف بني إسرائيل مع موسى- عليه السلام- من دخول الأرض المقدسة، كانت معروفة للمسلمين قبل غزوة بدر في السنة الثانية الهجرية. وقد وردت إشارة إليها على لسان سعد بن معاذ الأنصاري[3]- رضي الله عنه- في رواية،، وهو يقول لرسول الله ﷺ: "إذن والله لا نقول لك يا رسول الله كما قال قوم موسى لموسى: «فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هاهُنا قاعِدُونَ.. "ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما متبعون... إلخ"[4].

كما أن المراجعة الموضوعية فتصور الموقف بأنه كانت لليهود- في ذلك الوقت الذي نزلت فيه الآيات الخاصة بهم- قوة ونفوذ وعمل في المدينة، وفي الصف المسلم مما اقتضى هذه الحملة لكشف موقفهم وإبطال كيدهم. وهذه القوة وهذا النفوذ كانا قد تضاءلا بعد وقعة بني قريظة، عقب غزوة الخندق، وقد تطهرت الأرض من القبائل الثلاث اليهودية القوية: بني قينقاع، وبني النضير وبني قريظة. فلم يكن لهم بعد الحديبية ما يدعو إلى العناية بشأنهم إلى هذا الحد.

---

(1) ابن عاشور، (**التحرير والتنوير**)، 6/71-72.

(2) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، (**سنن الترمذي**)، حققه: أحمد شاكر وآخرون، مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية 1395 هـ - 1975 م، 5/261، رقم: 3063. قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن.

(3) سعد بن معاذ: بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل. ويكنى أبا عمرو، لما أسلم سعد بن معاذ، لم يبق في بني عبد الأشهل أحد إلا أسلم يومئذ؛ فكانت دار بني عبد الأشهل أول دار من الأنصار أسلموا جميعاً رجالهم ونساؤهم، شهد بدراً وأحداً، واستشهد بالخندق، واهتز لموته عرش الرحمن استبشارا لروحه، توفي في شوال من سنة خمس من الهجرة عام الخندق. [ينظر: الذهبي، **(تاريخ الإسلام)**، 3/320. أبو نعيم، **(معرفة الصحابة)**، 3/1241].

(4) ينظر: ابن كثير، (**تفسير القرآن العظيم**)، 4/15.

ومن هذه الملاحظات يترجح لدينا أن مطالع السورة وبعض مقاطعها هي التي نزلت بعد سورة الفتح بينما نزلت مقاطع منها قبل ذلك، كما أن الآية التي فيها قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ لا بد أن تكون قد نزلت بعد ذلك. فقد كانت آخر ما نزل من القرآن على أرجح الأقوال. وأن السورة لم تنزل كلها مرة واحدة كما جاء في إحدى الروايات[1].

فسورة المائدة من آخر السور نزولاً، وجُعلت هذه السورة في المصحف قبل سورة الأنعام ولا يخفى أن ترتيب السور في المصحف هو ترتيب توقيفي وليس حسب النزول.

المطلب الثالث: موضوعات سورة المائدة

الناظر في سورة المائدة يجد أنها اشتملت على موضوعات شتى، وأحكام تشريعية مختلفة، فقد احتوت هذه السورة على تشريعات كثيرة تنبئ بِأَنَّها أُنْزِلت لاستكمال شرائع الإسلامِ، ولذلك افتتحت بالوصاية بالوفاء بالعقود، أي بما عاقدوا الله عليه حين دخولهم في الإسلامِ؛ من التزامِ ما يؤمرون به، فقد وقع في أولها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١][2].

وروي عن أبِي مَيسرة[3] قال: أَنزل الله تعالى في هذه السّورة ثمانية عشر حُكماً لم يُنزلها في غيرِها، قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ [المائدة: ٣]﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾[المائدة: ٥]، وتَمام الطُّهورِ في قوْله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: 6]﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]،﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾[المائدة: ٩٥] الْآيَةَ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ

---

(1) قطب، سيد إبراهيم حسين الشاربي، **(في ظلال القرآن)**، دار الشروق – القاهرة، ط: السابعة عشر، 1412هـ، 832/2.

(2) ابن عاشور، (**التحرير والتنوير**)، 72/6.

(3) أبو ميسرة: هو عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ الهمداني ثم الوادعي، روى عن عمر وعلي وعبد الله. [الوفاة: 61 – 70 هـ]. [ينظر: ابن سعد، محمد بن سعد الهاشمي **(الطبقات الكبرى)**، حققه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1410 هـ – 1990 م، 163/6].

وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ [المائدة: ١٠٣]، وَقَوْلُهُ ﴿ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ ﴾[المائدة: 106] [1].

وذكر القرطبي فريضة تاسعة عشرة؛ وهي قوله عز وجل: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة: ٥٨] ليس للأذان ذكر في القرآن إلا في هذه السورة، أما ما جاء في سورة الجُمعة فمخصوص بالجمعة، وهو في هذه السورة عام لجميع الصلوات[2].

* و بالجملة انفردت سورة المائدة ببيان أصول مهمة في الإسلام هي:

1- إكمال الدين، وأن دين الله واحد، وإن اختلفت شرائع الأنبياء ومناهجها.

2- بيان عموم بعثة النبي ﷺ وأمره بالتبليغ العام، وانحصار مهمته بالتبليغ فحسب.

3- أوجب الله على المؤمنين إصلاح نفوسهم، وأنه لا يضرهم إن استقاموا ضلال غيرهم، وطريق الإصلاح الوفاء بالعقود، وتحريم الاعتداء على الآخرين، والتعاون على البِّر والتقوى، وتحريم التعاون على الإثم والعدوان، وتحريم موالاة الكفار، ووجوب الشهادة بالعدل، والحكم بالقسط.

4- بيان أحكام المطعومات، وتحريم الخمر والميسر (القمار) والأنصاب والأزلام.

5- تفويض أمر الجزاء في الآخرة إلى الله وحده، وأن النافع في ذلك اليوم الصدق[3].

وورد فيها قصص ثلاث، للعبرة والعظة، وهذه القصص هي:

- الأولى: قصة بني إسرائيل مع موسى عليه السلام؛ إذ قالوا له: اذهب أنت وَرَبكَ فقاتلا إِنَّا هاهنا قاعدون.

- والثانية: قصة ابني آدم، حيث قتل الأخ أخاه، وهي أول جريمة في الأرض.

- والثالثة: قصة المائدة التي كانت معجزة خارقة لعيسى عليه السلام أمام صحبه الحواريين[4].

هذه هي موضوعات سورة المائدة التي احتوت على كثير من الأحكام والتشريعات التي هي أساس المجتمع المسلم.

---

(1) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **(معالم التنزيل في تفسير القرآن)**، حققه: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأولى، 1420 هـ، 5/2.

(2) القرطبي، **(الجامع لأحكام القرآن)**، 30/6.

(3) الزحيلي، وهبة مصطفى، **(التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج)**، دار الفكر المعاصر- دمشق، ط: الثانية، 1418 هـ، 62/6.

(4) المرجع السابق، 62/6.

المطلب الرابع: مناسبة سورة المائدة لما قبلها

ارتبطت سورة المائدة بالسور الثلاث التي قبلها (النساء وآل عمران والبقرة) بهدف أصيل جاء القرآن كله لتحقيقه، وهذا الهدف أوضحه أحد المفسرين المعاصرين، وهو: "إنشاء أمة وإقامة دولة، وتنظيم مجتمع، على أساس من عقيدة خاصة، وتَصَوُّر مُعيَّن، وبناءٍ جديد.. الأصل فيه إفراد الله سبحانه بالألوهية والربوبية والقوامة والسلطان وتلقي منهج الحياة وشريعتها ونظامها وموازينها وقيمها منه وحده بلا شريك.. "[1].

ومن ثَم نجد أن هناك أوجهَ تشابهٍ بينها وبين سورة النساء؛ لاشتمال كل منهما على عدة عهود وعقود وأحكام ومناقشة أهل الكتاب والمشركين والمنافقين.

ففي سورة النساء الكلام على عقود الزواج، والأمان[2]، والمعاهدة[3]، والوصايا [4]، والودائع[5]، والوكالات[6]، والإجارات[7]. وابتدأت سورة المائدة بالأمر بالوفاء بالعقود. ومهدت سورة سورة النساء لتحريم الخمر، وحرّمتها سورة المائدة بنحو قاطع. وتضمنت السورتان مناقشة أهل الكتاب والمشركين والمنافقين في عقائدهم ومواقفهم من رسالة الإسلام[8]. ولقد امتازت هذه المناقشة والمجادلة باختصارها في النساء واتساعها في سورة المائدة [9].

---

(1) قطب، **(في ظلال القرآن)** ،. 825/2.

(2) الأمان: هو عقد يحرم به قتلٌ للمشرك أو أسرٌ أو رقٌ أو أخذ مالٍ أو التعرض له لعصمته به. [البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، **(كشاف القناع عن متن الإقناع)**، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ، 104/3].

(3) المُعاهدة: هي الصلح على ترك القتال يُقال: توادع الفريقان أي تعاهدا على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه ويقال لها الموادعة. [الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، **(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)** دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ - 1986م، 108/7].

(4) الوصيَّةُ: عهدٌ خاص بالتّصرف بالمال، أَو التبرع به بعد الموت. [المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور، **(عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ)**، حققه: محمود الأرناؤوط، قدمه: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية- دمشق - بيروت، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988م، 197].

(5) الإيداع: هو تَسليط الغير على حفظ ماله، والوديعة: ما تُترك عند الأمين. [ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **(البحر الرائق شرح كنز الدقائق)**، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، بدون تاريخ، 273/7].

(6) التّوكيل: تفويض التَّصرُّف إلى الغير وتسليم المال إليه ليتصرَّف فيه. [السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **(المبسوط)**، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ-1993م، 2/30].

(7) الإجارة: تَمْلِيك منفعةٍ بعوَض. [النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **(روضة الطالبين وعمدة المفتين)**، حققه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة، 1412هـ - 1991م، 173/5].

(8) الزحيلي، **(التفسير المنير)**، 61/6.

(9) ابن عاشور، **(التحرير والتنوير)**، 71/6.

ثم إن هاتين السورتين في التلازم والاتحاد نظير البقرة وآل عمران؛ فالبقرة وآل عمران اتحدتا في تقرير الأصول من الوحدانية والنبوة ونحوهما، والنساء والمائدة في تقرير الفروع الحكمية.

وقد ختمت المائدة في صفة القدرة كما افتتحت النساء بذلك، وافتتحت النساء ببدء الخلق، وختمت المائدة بالمنتهى من البعث والجزاء؛ فكأنهما سورة واحدة اشتملت على الأحكام من المبدأ إلى المنتهى[1].

المطلب الخامس: فضل سورة المائدة وميزاتها

من خلال ما سبق من الحديث عن هذه السورة يتبين فضلها: فمن حديث عائشة رضي الله عنها، وكونها من آخر السور نزولاً، تظهر أهمية السورة؛وذلك من قولها: "فأحلوا حلالها وحرموا حرامها" فهذا يدّل على عظم شأنها، وضرورة أن يعي المسلم ما اشتملت عليه من أحكام.

ومن أسماء السورة الاجتهادية: سورة العقود يلفت نظر المؤمن إلى خُلق إيماني أصيل لابد أن يتحلى به كل مؤمن، وهو: الوفاء بالعهود والمواثيق، فكانت افتتاحية السورة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

ومن ميزات هذه السورة أيضاً: أنها بدأت بالنداء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ ولقد تكرر فيها هذا النداء ست عشرة مرة، فهو يلفت نظر المؤمنين، ويستنهض فيهم صفة الإيمان؛ لكونها الصفة الملزمة بتنفيذ أوامر الله تعالى. فعن عبد الله بن مسعود أنه قال: " إِذَا سَمِعْتَ الله يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فأَرْعَهَا سَمْعَكَ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ يَأْمُرُ بِهِ أَوْ شَرٌّ يَنْهَى عَنْهُ"[2].

ومن أجلِّ ميزاتها وأجملها ما ورد من قول العلماء إن مقاصد الشريعة الإسلامية خمس وهي: حفظ الدين والعقل والنفس والمال والعرض... وكل هذه المقاصد موجودة في سورة المائدة: – فالآية الرابعة والخمسون تتحدث عن حفظ الدين: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ

(1) الألوسي، شهاب الدين بن محمود بن عبد الله، **(روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)**، حققه: علي عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1415 هـ، 3 /221–222.

(2) ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، **(الزهد)**، حققه: يحيى سوس، دار ابن رجب، ط: الثانية، 2003 م، 291/1، رقم: 871.

يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾.

– والآية التسعون تتحدث عن حفظ العقل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾.

– والآية الثانية والثلاثون تتحدث عن حفظ النفس: ﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ﴾

– والآية الثامنة والثلاثون تتحدث عن حفظ المال: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾

- والآية الخامسة تتحدث عن حفظ العِرض: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾[1].

وفيها مثال من تفسير القرآن بالقرآن وهو من أعمدة التفسير بالمأثور، فقد فسر المستثنى في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [المائدة: ١] في السورة نفسها وذلك في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ﴾[المائدة: ٣][2].

بهذا تتجلى أهمية دراسة وفهم ما حوته سورة المائدة من أحكام وقضايا إيمانية وتشريعية فيها صلاح المجتمع المسلم. وأنتقل بحول الله وقوته للحديث عن السورة الثانية في هذا البحث وهي سورة النور، التي أدعو الله أن ينير بها طريقنا، وينور بها قلوبنا.

---

(1) الرفاعي، محمد، **(المقاصد النورانية للقرآن الكريم)**، http: //www. sheekh-3arb. net.

(2) الشرباتي، د. هارون كامل، **(الجامع للمسائل المتعلقة بسور القرآن**– الربط والمناسبات حسب النزول)، 1432هـ-2011م، 276/1.

المبحث الثاني

التعريف بسورة النور

يتناول هذا المبحث التعريف بسورة النور من خلال خمسة مطالب بينت فيه اسم السورة وعدد آياتها، وتاريخ نزولها، بالإضافة إلى الحديث عن ما تناولته السورة من موضوعات، وبيان مناسبة السورة لما قبلها، ثم بيان فضل هذه السورة وأهم ما يميزها.

المطلب الأول: اسم السورة وعدد آياتها

سورة النور: سميت به هذه السورة واشتهرت به، وقد ورد اسمها هذا في أحاديث الرسول ﷺ، وفي أقوال الصحابة، وكتب التفسير.

فعن مُجاهد مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: "علِّموا رِجالَكم سُورة المائِدة، وعَلِّمُوا نِساءَكُم سُورة النُّور"[1].

وأخرج أبو عُبيد في فضائله، عن ابن عطية قال: "كتبَ إلينا عُمر أن عَلِّموا نِساءَكم سُورة النُّور"[2].

وسُميت سورة النور لتنويرها طريق الحياة الاجتماعية للناس، ببيان الآداب والفضائل وتشريع الأحكام والقواعد، ولتضمنها الآية المشرقة، وهي قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [النور: ٣٥] أي منورهما، فبنوره أضاءت السموات والأرض، وبنوره اهتدى الحيارى والضّالون إلى طريقهم[3].

---

(1) سبق تخريجه، ص: ض.

(2) الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله، **(فضائل القرآن)**، حققه: مروان العطية وآخرون، دار ابن كثير– دمشق، باب فضل سورة النور، 250.

(3) الزحيلي، **(التفسير المنير)**، 118/18.

ومن أسباب تسميتها بهذا الاسم أيضاً كثرة ذكر النور فيها فقد ورد ذكره سبع مرات: قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ ﴾ [النور: 35]﴿ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٖۗ يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ ﴾ [النور: 35] ﴿ وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ [النور: 40] ولم يعرف للسورة اسم غيره[1].

وفي عدد آياتها قولان:

1- ستون وآيتان في المدنيين والمكي.

2- وأربع وستون في عدد الباقين.

واختلافها آيتان: ﴿ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴾ [النور: ٣٦] و﴿ يَكَادُ سَنَا بَرۡقِهِۦ يَذۡهَبُ بِٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [النور: ٤٣] وهو الثاني لم يعدهما المدنيان والمكي وعدهما الباقون،وكلهم عد ﴿ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴾ [النور: ٣٧][2].

المطلب الثاني: تاريخ نزول سورة النور

سورة النور مدنية، فقد أخرج ابن مَردَويه[3] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "أُنزِلَتْ سُورَة النُّور بِالمَدينَة" [4]. وحكى أبو حيان الإجماع على مدنيتها بلا خلاف[5]، إلا أن في (الجامع لأحكام القرآن) أن آية﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ [النور: 58] إلخ مكية[6]، وذلك عند تفسيره للآية في المسألة الرابعة. وقد رجح ابن عاشور بأن تحريفاً قد وقع على النسخ من تفسير القرطبي؛ لأن القرطبي قد صرح في بداية السورة بأنها مدنية بالإجماع، كما أن سبب نزول الآية الذي ذكره القرطبي يصرح بنزولها في المدينة، وأن صواب الكلمة هو(محكمة)؛أي غير منسوخة، وقد وقعت هذه الكلمة في تفسير ابن عطية [7].

---

(1) الدوسري، (**أسماء سور القرآن وفضائلها**)، 281.

(2) الداني، (**البيان في عد آي القرآن**)، 193.

(3) ابن مردويه: هو أحمد بن موسى ابن مَردَويه بن فورك بن موسى بن جعفر الأصبهاني، محدث أصبهان، صاحب "التفسير الكبير"، و"التاريخ" و"الأمالي" وغير ذلك. وكان من فرسان الحديث، فهماً يقظاً متقناً، كثير الحديث جداً، مولده في سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة، مات سنة عشر وأربع مائة عن سبع وثمانين سنة. [ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (**سير أعلام النبلاء**) دار الحديث – القاهرة، 1427هـ–2006م، 77/13].

(4) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (**الدر المنثور في التفسير بالمأثور**)، دار الفكر– بيروت، 124/6.

(5) أبو حيان، (**البحر المحيط**)، 5/8. الألوسي، (**روح المعاني**)، 27/9.

(6) القرطبي، (**الجامع لأحكام القرآن**)، 302/12.

(7) ابن عاشور، (**التحرير والتنوير**)، 139/18.

وقد نزلت سورة النور مفرّقة، يتضح ذلك من اختلاف أسباب النزول لآياتها، فسبب نزول قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: 3] قصة مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ مع عَناقَ[1]. ومرثد بن أبي مرثد استشهد في صفر سنة ثلاث للهجرة في غزوة الرَّجِيع[2]، فيكون أوائل هذه السورة نزل قبل سنة ثلاث، والأقرب أن يكون في أواخر السنة الأولى، أو أوائل السنة الثانية أيام كان المسلمون يتلاحقون للهجرة وكان المشركون قد جعلوهم كالأسرى.

ومن آياتها آيات قصة الإفك، وهي نازلة عقب غزوة بني المصطلق[3] من خزاعة، كذلك كذلك آية ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾الآية [النور: 4] التي تُبين حد قذف المُحصنات وقد نزلت عقب حادثة الإفك، وغزوة بني المصطلق كانت في شعبان من السنة السادسة من الهجرة [4].

ومن آياتها قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: 6] نزلت في شعبان سنة تسع بعد غزوة تبوك، فهذه الآية قد نزلت بعد آية القذف العامة ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: 4] فتكون تلك الآيات مما نزل بعد نزول أوائل هذه

---

(1) مرثد: هو مرثد بن أبي مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب، شهد هو وأبوه بدراً، كان رجلاً شديداً يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة واستشهد مرثد يوم الرّجيع مع عاصم بن ثابت أمير السرية. وكان بمكة بَغِي يقال لها عَناق، كانت صديقة له قبل اسلامه فسأل النبي ﷺ أن ينكحها، فنزلت: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة... }. استشهد في غزوة الرجيع سنة ثلاث للهجرة. ينظر: [أبو نعيم الأصبهاني **(معرفة الصحابة)**، 2562/5. ابن عبد البر، **(الاستيعاب في معرفة الأصحاب)**، 1384/3، رقم: 2364].

(2) غزوة الرجيع: حدثت في صفر سنة ثلاث للهجرة، حيث بعث رسول الله ﷺ سرية من أصحابه عيوناً إلى مكة ليخبروه خبر قريش وأمّر عليهم عاصم بن ثابت، حتى إذا كانوا في مكان يُقال له الرّجِيع بين مكة وعسفان اعترضتهم جماعة من بني لِحيان المشركين فلجأ عاصم ومن معه الى مكان مرتفع. فأحاط بهم المشركون وقالوا: لكم العهد والميثاق إن نزلتم أن لا نقتل منكم رجلاً. فقال عاصم: "أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر؛ اللهم أخبر عنا رسولك". فقاتلوهم فرموهم حتى قتلوا عاصماً والبقية إلا اثنين باعوهما لقريش. [ينظر: الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي، **(المغازي)**، حققه: مارسدن جونس، دار الأعلمي – بيروت، ط: الثالثة، 1409 هـ –1989، 354/1. ينظر: أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، **(دلائل النبوة)**، حققه: محمد رواس وعبد البر عباس، دار النفائس– بيروت، ط: الثانية، 1406 هـ – 1986 م، 505/1.

(3) سبب هذه الغزوة هو أنه قد بلغ رسول الله ﷺ أن بني المصطلق من يهود خزاعة يجمعون له، وقائدهم الحارث بن أبي ضرار فلما سمع رسول الله ﷺ بهم خرج إليهم، حتى لقيهم على ماء لهم يقال له: المُرَيْسِيع، فتزاحف الناس واقتتلوا، فهزم الله بني المصطلق، وقتل من قتل منهم، ونفل رسول الله ﷺ أبناءهم ونساءهم وأموالهم، فأفاءهم عليه. وكانت من السبي جويرية بنت الحارث، التي تزوجها رسول الله ﷺ. [ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، **(السيرة النبوية)**، حققه: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ط: الثانية، 1375هـ – 1955 م، 290/2].

(4) ابن هشام، **(السيرة النبوية)**، 289/2.

السورة وهذا يقتضي أن هذه السورة نزلت منجمة متفرقة في مدة طويلة وأُلحق بعض آياتها ببعض [1].

وفي ترتيب نزول سور القرآن، أنها نزلت بعد سورة النصر وقبل الحج عند أكثر العلماء[2]. عن ابن عباس، قال: " نزلت بعد سورة {إذا جَاءَ نَصْرُ الله} وقبل سورة الحج، أي عند القائلين بأن سورة الحج مدنية[3]. وجعل ترتيبها في المصحف بعد سورة المؤمنون.

المطلب الثالث: موضوعات سورة النور

أبدأ حديثي عن موضوعات هذه السورة العظيمة وما حوته من قضايا بما افتتح به صاحب ظلال القرآن عندما عاش في ظلال تفسيره لها، فكانت له هذه الكلمات التي تمس شغاف القلوب:

هذه سورة النور، يُذكر فيها النور بلفظه متصلاً بذات الله: ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ [النور: 35] ويذكر فيها النور بآثاره ومظاهره في القلوب والأرواح، ممثلة هذه الآثار في الآداب والأخلاق التي يقوم عليها بناء هذه السورة. وهي آداب وأخلاق، تنير القلب، وتنير الحياة ويربطها بذلك النور الكوني الشامل، إنها نور في الأرواح، وإشراق في القلوب، مستمدة كلها من ذلك النور الكبير....

والمحور الذي تدور عليه السورة كلها هو محور التربية التي تشتد في وسائلها إلى درجة الحدود، وترق إلى درجة اللمسات الوجدانية الرفيقة، التي تصل القلب بنور الله، وبآياته المبثوثة

---

(1) ابن عاشور، **(التحرير والتنوير)**، 140/18.

(2) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **(البرهان في علوم القرآن)**، حققه: محمد إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط: الأولى 1376 هـ - 1957 م، 94/1. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **(بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز)**، حققه: محمد النجار، لجنة إحياء التراث الإسلامي- القاهرة، 1412 هـ - 1992 م، 99/1. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **(الإتقان في علوم القرآن)**، حققه: طه سعد، المكتبة التوفيقية ، 86/1. الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبى بكر، **(قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن)**، حققه: سامي حسن، دار القرآن الكريم - الكويت. 299. ابن عاشور، **(التحرير والتنوير)**، 140/18.

(3) ابن عاشور، **(التحرير والتنوير)**، 140/18. اختلف العلماء في كون السورة مكية باستثناء آيات منها، ومن ذلك ما ذهب إليه ابن الفرس واستثنى منها ﴿ هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ﴾ [الحج: ١٩]، وقيل مدنية إلا أربع آيات ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ ﴾ إلى ﴿ عَقِيمٍ ﴾ [الحج: ٥٢ - ٥٥]، قاله قتادة. وقيل مدنية كلها وهو قول الضحاك، وقال الجمهور هي مختلطة فيه المكي والمدني. [ينظر: السيوطي، **(الإتقان)**، 47/1].

في تضاعيف الكون وثنايا الحياة. والهدف واحد في الشدة واللين: هو تربية الضمائر، واستجاشة المشاعر، ورفع المقاييس الأخلاقية للحياة، حتى تشف وترف، وتتصل بنور الله [1].

فمقصود هذه السورة هو ذكر أحكام الستر والعفاف[2]. والافتتاح بـ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١] فيه تنبِيه على الاعتناء بِها ولا يَنْفي ما عداها[3]. ويُحتمل أن يكون قد خُصّت بهذا الافتتاح لأمرين: أحدهما: أن المقصود الزجر والوعيد فافتتحت بالرهبة كسورة التوبة. الثاني: أن فيها تشريفاً للنبي ﷺ بطهارة نسائه[4].

وسياق السورة وموضوعاتها تدور حول محورها الأصيل: التربية والأخلاق وهذا السياق يمكن تقسيمه إلى خمسة أقسام رئيسة:

– القسم الأول: يتضمن الإعلان الحاسم الذي تبدأ به، ويليه حد الزنا، ثم بيان حد القذف، واستثناء الأزواج من هذا الحد مع التفريق بين الزوجين بالملاعنة. ثم حديث الإفك وقصته..

– ويتناول القسم الثاني: وسائل الوقاية من الجريمة، من خلال أدب الاستئذان، والأمر بغض البصر، والنهي عن إبداء الزينة للمحارم. والحض على إنكاح الأيامى. والتحذير من دفع الفتيات إلى البغاء..

- والقسم الثالث: يتوسط مجموعة الآداب التي تتضمنها السورة، فيربطها بنور الله. ويتحدث عن أطهر البيوت التي يعمرها وهي التي تعمر بيوت الله.. وفي الجانب المقابل الذين كفروا وأعمالهم كسراب من اللمعان الكاذب أو كظلمات بعضها فوق بعض.
- والقسم الرابع: يتحدث عن مُجافاة المنافقين للأدب الواجب مع رسول الله ﷺ في الطاعة والتحاكم. ويصور أدب المؤمنين الخالص وطاعتهم، ويعدهم على هذا الاستخلاف في الأرض والتمكين في الدين، والنصر على الكافرين.
- ثم يعود في القسم الخامس: إلى آداب الاستئذان والضيافة في محيط البيوت بين الأقارب والأصدقاء. وإلى آداب الجماعة المسلمة كلها كأسرة واحدة، مع رئيسها ومربيها– رسول الله ﷺ.

---

(1) قطب، **(في ظلال القرآن)**، 2485/4.

(2) القرطبي، **(الجامع لأحكام القرآن)**، 158/12.

(3) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **(تفسير القرآن العظيم)**، حققه: سامي سلامة، دار طيبة، ط: الثانية، 1420هـ – 1999 م 5/6.

(4) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، **(النكت والعيون)**، حققه: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية – بيروت، 4 /70.

وتتم السورة بإعلان ملكية الله لما في السماوات والأرض، وعلمه بواقع الناس، ودخائلهم، ورجعتهم إليه، وحسابهم على ما يعلمه من أمرهم [1].

هذه هي موضوعات سورة النور، وهي على تعددها ترتبط معاً في نسقٍ فريد، كل موضوع فيها يُشّعُ بنورٍ إلهيٍ؛ يُرشد عباده لطريق الطُهر والتحلي بمكارم الأخلاق، فكانت كل آيةٍ فيها نوراً على نور.

المطلب الرابع: مناسبة سورة النور لما قبلها

تأتي مناسبة سورة النور للسورة التي قبلها وهي سورة المؤمنون من عدة وجوه:

1- أمر سبحانه وتعالى رسوله ﷺ في خاتمة سورة المؤمنون بطلب المغفرة والرحمة ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱغۡفِرۡ وَٱرۡحَمۡ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [المؤمنون: ١] وبدأ سورة النور بذكر ما هو أصل كل رحمة ومنشأ كل خير فقال ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْناها وَفَرَضْناها ﴾ أي فيما أوحينا إليك سورة أنزلناها[2].

2-أنه قال في سورة المؤمنون: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴾ [المؤمنون: 5]، ثم قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾[المؤمنون: ٧] استدعى الكلام بيان حكم العادي في ذلك، ولم يُبيَّن فيها، فأوضحه في سورة النور، فقال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ ﴾ الآية [النور: ٢]، ثم بيان ما اتصل بذلك من شأن القذف وقصة الإفك والأمر بغضّ البصر الذي هو داعية الزنا، وأمر من لم يقدر على النكاح بالاستعفاف، والنهى عن إكراه الفتيات على الزنا.

3 - أنه تعالى لما قال في سورة المؤمنون: ﴿ أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٥] إنه لم يخلق الخلق عبثاً -بل للأمر والنهى-، ذكر في سورة النور جملة من الأوامر والنواهي[3].

---

(1) قطب، **(في ظلال القرآن)**، 4 /2486.

(2) النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين، **(غرائب القرآن ورغائب الفرقان)**، حققه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – 1416 هـ، 141/5.

(3) ينظر: الغرناطي، أبو جعفر أحمد إبراهيم بن الزبير، **(البرهان فى تناسب سور القرآن)**، حققه: محمد شعباني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1410 هـ – 1990 م، 259. البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن، **(نظم الدرر في تناسب الآيات والسور)**، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، 13 /201. المراغي، أحمد بن مصطفى، **(تفسير المراغي)**، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده- مصر، ط: الأولى، 1365 هـ – 1946 م 8 /66.

المطلب الخامس: فضل سورة النور وميزاتها

جاء في فضل سورة النور:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: "تعلَّموا سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة المائدة، وسورة الحج، وسورة النور؛ فإن فيهنّ الفرائض "[1].

ومن ميزات هذه السورة أنه لا يوجد سورة مبدوءة بما بدأت به، وقد خُتمت سورة النّساء بما ختمت به، وهو قوله: ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٤].

ببيان فضل سورة النور[2] أنهي الفصل الأول، الذي تم فيه تعريف كل من سورتي المائدة والنور اللتين تم منهما استنباط القواعد الأساسية للمجتمع المسلم، ويمكن تلخيص أهم ما بينه هذا الفصل بالنقاط التالية:

1- ان سورة المائدة من آخر سور القرآن نزولا وقد تضمنت العديد والعديد من الأحكام والتشريعات التي تنظم حياة المجتمع المسلم.
2- أن المحور العام الذي تقوم عليه سورة النور هو محور الأخلاق والتي تعد من أهم القواعد التي يبنى عليها المجتمع المسلم.

والفصل الثاني من الرسالة يتحدث عن القواعد الإيمانية في سورتَيْ المائدة والنور.

---

(1) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (**شعب الإيمان**)، حققه: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1410 هـ، كتاب في بيان فضائل السور والآيات، باب ذكر سورة الحج وسورة النور في سور سواها، 477/2، رقم: 2451. واخرجه الحاكم، (**المستدرك**)، 2 /429، رقم: 3493، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه: المُسْتَغْفِرِي، جعفر بن محمد بن المعتز، (**فضائل القرآن**)، حققه: أحمد السلوم، دار ابن حزم، ط: الأولى، 2008 م، 577/2 رقم: 841.

(2) تنبيه: ورد في بعض كتب التفسير حديث عن سورة النور (مَن قَرَأَ سُورَةَ النُّورِ كَانَ لَهُ عَشرَ حَسَنَاتٍ بِعَدَدِ كُل مُؤمِنٍ ومُؤمِنَة فيما مَضَى وفِيما بَقِيَ)، وعند البحث عن الحديث تبين أنه موضوع، وقد وضعه نوح بن مريم، وقد اعترف بوضعه للحديث، وأنه إنما وضعه حسبةً لله تعالى لأنه رأى الناس قد انشغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن اسحق حسب زعمه ينظر: السيوطي، (**الإتقان**)، 108/4. وقد قال ابن حبّان عن نوحٍ هذا: جمع كل شيء إلا الصدق. ينظر: السيوطي، (**تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**)، حققه: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، في أقسام الواضعين، 333/1. فالحديث موضوع، وإنما ذكرته لتنبيه ولوروده في بعض الكتب.

الفصل الثاني

القواعد الإيمانية للمجتمع المسلم في سورتي المائدة والنور

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الوفاء بالعقود

المبحث الثاني: عدم موالاة اليهود والنصارى

المبحث الثالث: الحكم بما أنزل الله تعالى

تمهيد

ذكرت سورتا المائدة والنور قواعد إيمانية تعد الأساس في عقيدة المجتمع المسلم، ليكون مجتمعاً متميزاً عن غيره من المجتمعات بعقيدته ومنهجه الذي يستمده من خالق هذا الكون، ومن هذه القواعد الإيمانية التي ذكرتها السورتان، الوفاء بالعقود، عدم موالاة اليهود والنصارى، الحكم بما أنزل الله؛ وسيأتي بيان هذه القواعد الإيمانية عبر المباحث الآتية.

المبحث الأول

الوفاء بالعقود

في تعريف سورة المائدة تبيّن أن من بيْن أسمائها الاجتهادية: سورة العقود؛ فقد افتتحت السورة بالأمر بالوفاء بالعقود، وشددت في معظم آياتها على احترام العهود والعقود، وكل نداء ب﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ ينصّ على عهدٍ مختلِف، وفي سياق الآيات تذكير دائم بأهمية الوفاء بالعهود والالتزام بها، ووُرود قصة بني إسرائيل ونقضهم العهد مع سيدنا موسى عليه السلام وقصة ابنَي آدم، وقصة المائدة، فيها كلها توجيهٌ للمؤمنين بأن عليهم الوفاء بالعقود والمواثيق؛ وتحذير من عاقبة نقضها.

وبدأت سورة النور بإعلان حاسم بوجوب الإلتزام بما جاء فيها من عهود وأحكام في قوله ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: ١] وأكدت أن هذه الأحكام هي آيات واضحة، وبينت السورة أن مخالفة ما فيها يوجب العذاب الأليم.

و سأتناول في هذا المبحث بيان معنى لفظة (العقود)، ولفظة قريبة جداً منها؛هي لفظة (العهود)؛ لوردهما في القرآن الكريم؛ حيث أمر بالوفاء بالعقود في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: ١] والعهود في قوله: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾[الإسراء: ٣٤]؛ وهل هناك من فرق بينهما، وتفسير الآية، والحديث عن أنواعِ العهود والعقود ضمن مجال البحث في سورتي المائدة والنور، وأتناول كذلك بعضاً من الآثار المترتبة على الوفاء وعدمه.

المطلب الأول: بيان معنى العقود والعهود

أبدأ أولاً ببيان معنى العقد من كتب اللغة والتفسير، ثم أبين معنى العهد، والفارق الدقيق بين اللفظين من خلال ثلاثة مسائل:

- **المسألة الأولى: معنى العقد:**

العَقد: من(عَقَدَ) والعَيْنُ وَالقَافُ وَالدَّالُ أصلٌ واحدٌ يدلُّ على شَدٍّ وشِدَّةٍ وُثُوقٍ، وإليه ترجع فروع الباب كُلُّها، والجَمع: أَعْقَادٌ وَعُقُودٌ[1].

وقال الراغب الأصفهاني: العَقْدُ: الجَمع بيْن أطراف الشيء، ويستعمل ذلك في الأجسام الصّلبة؛ كعقد الحبل وعقد البناء، ثم يُستعار ذلك للمعاني؛ نحو: عَقْدِ البيع، والعهد، وغيرهما والعَقْدُ مصدر استعمل اسماً فجُمع، نحو: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 1] [2].

وفي بيان معنى العَقَدِ جاء في لسان العرب: العَقْد: العَهْد. وعَاقَدَهُ: عاهده. وَتَعَاقد القوم: تعاهدوا. وعَقَد العَهد واليَمين يَعْقِدهما عَقْداً وعقَّدهما: أَكّدَهُما؛ ويُقال: عَهِدْتُ إلى فلان في كذا وكذا: أي ألزمته ذلك، فإذا قُلت: عَاقَدْتُهُ أو عَقَدْتُ عليه: فتأويله أنك ألزمته ذلك بِاستِيثاق. والمُعاقَدَة: المُعاهدة والميثاق. العُقود أوكد العُهود[3].

يتضح مما سبق أن لفظة العَقد فيها معنى الإلزام والتأكيد، فقولنا: عقَدَ البَيع واليَمين والعَهد: أي أكّده، وتعاقد القوم: أي تعاهدوا معاهدة فيها توثيق، فالعقود هي أوكد العهود.

ولفظ (العقد) جاء في القرآن في سبعة مواضع في خمس سور[4]؛ فيها معنى الشَّد والإحكام والتأكيد، ومن هذه المواضع:

- قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾[المائدة: 89] عَقّدُتم اليَمين، أي أكدتموها بالحَلِف.

- ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ [البقرة: ٢٣٥] وعُقْدَةُ النِّكاح والبيع وكلِّ شيء: إيجَابُه وإبرامه.

- ومنها وقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ﴾ [الفلق: 4]: أي من السّواحر اللّواتي يُعَقِّدْنَ في الخُيوط. لذلك يُقال: للسَّاحر(المُعَقِّدَ): لأنّه يُعَقِّدُ السِّحر[1].

---

(1) ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني، **(معجم مقاييس اللغة)**، حققه: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م، 86/4.

(2) الراغب الأصفهانى، الحسين محمد، **(المفردات في غريب القرآن)**، حققه: صفوان الداودي، دار القلم– دمشق، الدار الشامية– بيروت، ط: الأولى، 1412 هـ، 576/1. وينظر: الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، **(مختار الصحاح)**، حققه: يوسف محمد، المكتبة العصرية– بيروت، الدار النموذجية– صيدا، ط: الخامسة، 1420هـ – 1999م، 214/1.

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **(لسان العرب)**، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة، 1414 هـ، 296/3–297.

(4) هذه المواضع: في سورة البقرة الآيات: [235، 237]، النساء الآية: [33]، المائدة الآيتين: [1، 89]، طه الآية: [27]، الفلق الآية: [4].

وفي بيان المعنى الاصطلاحي للعقد يتبين أن للفقهاء في تعريفه معنيين، عام وخاص:

- فالمعنى العام: العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إيّاه. وعلى ذلك فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات[2]عقوداً لأن كل واحد من طرفَي العقد ألزم نفسه الوفاء به. ويسُمى اليَمين على المستقبل عقداً؛ لأن الحالف ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من الفعل أو الترك، وكذلك العهد والأمان والنذور؛ كل ما شرط الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها[3].

- والمعنى الخاص للعقد: اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه. كعقد البيع، والزواج. فهو أن يقول أحدهما: شاركتك في كذا، ويقبل الآخر[4].

فالمعنى العام قصدوا به كل ما ألزم المرء نفسه به، وترتب عليه أثره؛ سواء أكان صادراً من طرف واحد أو من طرفين متقابلين. والمعنى الخاص قصدوا به الذي يكون بين طرفين متقابلين وعليه لا يكون الالتزام الذي يصدر من طرفٍ واحدٍ عقداً. وهذا المعنى الخاص هو المعنى المشهور في أيامنا هذه عند ذكر لفظة العقد.

- **المسألة الثانية: معنى العهد:**

(عَهِدَ) العَيْن والهاء والدَّال أصلُ هذا الباب، وهو دالٌ على معنىً واحد، أصله الاحتفاظ بالشّيء، وإحداث العهد بِمَا عَهِدْتَه، أو هو حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال [5].

وعَهِدَ فلان إلى فلان يَعْهَدُ، أي: ألقى إليه العَهد وأوصاه بحفظه. وباعتبار الحفظ قِيل للوثيقة بين المتعاقدين: عُهْدَةٌ،[1] وأهلُ العَهْدِ[2] هم المُعاهدون، والمصدر المُعَاهَدَة، والقياس واحد، كأنّه أمرٌ يُحتفظ به لهم، فإذا أسلموا ذهب عنهم اسم المعاهدة[3].

---

(1) ابن فارس، **(معجم مقاييس اللغة)**، 86/4.

(2) عقود المعاوضات: وهي التي يقصد بها تحصيل المنافع وإدرار الربح. القضاعي، بكر بن عبد الله، **(فقه النوازل)**، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى – 1416 هـ، 1996 م، 72/2.

(3) الجصاص، أبو بكر أحمد علي، **(أحكام القرآن)**، حققه: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1415هـ-1994م، 2 /370.

(4) أبو جيب، سعدي، **(القاموس الفقهي لغة واصطلاحا)**، دار الفكر- دمشق، ط: الثانية، 1408هـ- 1988م، 264/1.

(5) ابن فارس، **(معجم مقاييس اللغة)**، 167/4. الراغب، الحسين بن محمد الأصفهاني، **(المفردات)**، 592. وينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي **(التعريفات)**، حققه: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى 1403هـ -1983م، 159.

ومن المعاني التي وردت في معنى العهد: المَوْثِقُ واليَمِينُ يَحْلِف بِها الرَّجل؛ تَقُولُ: عَلَيَّ عهْدُ الله وميثاقُه، وأَخذتُ عَلَيْهِ عهدَ الله وميثاقه؛ وتقول: عليَّ عهدُ اللهِ لأَفعلن كذا، وقِيل: وليُّ العَهْد؛ لأَنه وَلِيَ الميثاق الذي يؤخذ على من بايع الخليفة[4].

فالعهد: هو المَوثق الذي يلزم مراعاته. ومنه قوله تعالى﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾[الإسراء: ٣٤] [5].

وقد وردت لفظة (عهد) وما اشتق منها في القرآن الكريم ستاً وأربعين مرة في ستٍ وثلاثين آية، في سبع عشرة سورة[6]، وسأذكر بعضاً من معانيها التي لها علاقة بموضوع البحث. فمن المعاني التي وردت لكلمة العهد في القرآن الكريم:

– ورد العهد بمعنى الوعد والالتزام واليَمين:

قال تعالى في سورة البقرة﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّـٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴾ [البقرة: من آية40].

– وورد العهد بمعنى العقد والميثاق:

قال تعالى في سورة البقرة﴿ أَوَكُلَّمَا عَـٰهَدُواْ عَهۡدٗا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۚ ﴾ [البقرة: 100]

– وجاء العهد بمعنى ما أوجبه الإنسان على نفسه من الأيْمان والنُّذور:

قال تعالى في سورة الأنعام﴿ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ﴾ [الأنعام: من الآية152].

إلى غير ذلك من المعاني التي ذكرها المفسرون في كتبهم، والتي تبين مدى اتساع معنى العهد[1].

---

(1) الراغب، **(المفردات)**، 591/1–592.

(2) و المُعاهد: هو من أخذ عليه العهد من الكفار. وهناك المستأمن: وهو من دخل دارنا بأمان. والذمي من استوطن دار الإسلام بتسليم الجزية، والجزية: مبلغ من المال يفرض على الكافر الذي يستوطن دار الاسلام على وجه العقوبة كل عام، جزاء على أماننا لهم وبدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدار الاسلام. ينظر: العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، **(الإحكام شرح أصول الأحكام)**، ط: الثانية 1406 هـ، 3 /67–68.

(3))ابن فارس، **(معجم مقاييس اللغة)**، 167/4– 168.

(4))ابن منظور، **(لسان العرب)**، 3 /311، ذكر معاني أخرى كثيرة للعهد، ينظر: 311 –313.

(5) الراغب، (المفردات)، 591/1

(6) وتفصيلها كالآتي: سورة البقرة: الآيات [27، 40]، [80، 100]، [124، 125]، [177]؛ سورة آل عمران: الآيات [76، 77، 183]؛ سورة الأنعام: آية [152]؛ سورة الأعراف: الآيات [102–134]؛ سورة الأنفال: آية [56]؛ سورة التوبة: الآيات [1، 4، 7، 12، 75، 111]، سورة الرعد: الآيتان [20، 25]؛ سورة النحل: الآيتان [91، 95]؛ سورة الإسراء: آية [34]؛ سورة مريم: الآيتان[78، 87]؛ سورة طه: الآيتان [86، 115]؛ سورة المؤمنون: آية [8]؛ سورة الأحزاب:؛ الآيتان [15، 23]؛ سورة يس: آية [60]؛ سورة الزخرف: آية [149]؛ سورة الفتح: آية [10]؛ سورة المعارج: آية [32].

- **المسألة الثالثة: الفارق بين العهد والعقد:**

وهكذا نرى مدى تقارب لفظي (العَقد، والعَهد) في المعنى، وقد أشار العلماء إلى الفرق الدقيق بينهما وهذا الفرق يأتي من وَجهيْن[2]:

- أحدهما: أن العَقد أبلغ من العَهد؛ تقول: عَهِدت إلى فلان بِكذا: أي ألْزمته إيّاه، ولكنه إلزامٌ بغير وثِيقَة. وتقول عقدت عليه وعاقدته: ألزمته باستيثاق، أي إلزامٌ بوَثيقة. فصار العَقدُ أَوكَد من العَهْد. لذلك تقول عاهَدَ العَبد ربه ولا تقول عاقد العَبد ربه إذ لا يجوز أَن يُقال استوثق من ربِه.

- الثّاني: أَنّ العقد ما كان بين مُتعاقدَيْن، والعهد قد ينفرد به الإنسان في حق نفسه.

المطلب الثاني: تفسير آية العقود

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾[المائدة: 1]. يأمر الله عز وجل عباده الذين آمنوا به في هذه الآية الوفاء بالعهود والعقود التي عاهدوه وعاقدوه إياها،أي أتمُّوها بالوفاء والكمال، منكم لله بما ألزمكم به، ولمن عاقدتموه منكم،، ولا تنكُثُوها [3].

---

(1) وللمزيد في هذا الموضوع يمكن مراجعة: العمر، ناصر بن سليمان، **(العهد والميثاق في القرآن الكريم)**، دار العاصمة – الرياض ط: الأولى، 1431هـ، 10 –17. حيث أورد الآيات التي وردت فيها كلمة العهد ومشتقاتها وذكر أحد عشر معنىً للعهد في القرآن الكريم وأقوال المفسرين فيها، وإنما اخترت المعاني الأقرب لموضوع البحث.

(2) العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، **(الفروق اللغوية)**، حققه: محمد سليم، دار العلم والثقافة – القاهرة، 57. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، **(الحاوي الكبير** في فقه مذهب الإمام الشافعي**)**، حققه: علي معوض و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية– بيروت، ط: الأولى، 1419 هـ –1999 م، 463/15. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، **(تفسير القرآن)**، حققه: ياسر إبراهيم وغنيم غنيم، دار الوطن– الرياض، ط: الأولى 1418هـ– 1997م، 5/2.

(3) الطبري، محمد بن جرير، **(جامع البيان عن تأويل آي القرآن)**، حققه: محمود محمد شاكر، وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420 هـ – 2000 م، 447/9.

وأكدت سورة النور على وجوب الالتزام بما أمر الله تعالى، وبما ألزم به عباده المؤمنين، قال تعالى: ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: ١] أي أوجبنا ما فيها من الأحكام عليكم، وألزمناكموه وبيَّنا ذلك لكم.

وللعلماء في تفسير العقود أقوال، وقد ذكرها الطبري في تفسيره[1]:

– هي العقود التي كان أهل الجاهلية عاقد بعضهم بعضًا على النُّصرة والمؤازرة والمظاهرة على من حاول ظلمه أو بغاه سوءًا، وذلك هو معنى "الحِلف" الذي كانوا يتعاقدونه بينهم.

– هي الحلف التي أخذ الله على عباده بالإيمان به وطاعته، فيما أحل لهم وحرّم عليهم. فعن ابن عباسٍ قوله: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ يعني: ما أحل وما حرّم، وما فرض، وما حدَّ في القرآن كله، فلا تغدِروا ولا تنكُثوا. وبهذا قال مجاهد أيضاً.

– هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم، ويعقدها المرء على نفسه؛ كعقود النكاح الشراكة واليَمين وغيرها.

ورجّح الطبري ما قاله ابن عباس رضي الله عنه، وأن معناه: أوفوا، يا أيها الذين آمنوا، بعقود الله التي أوجبَهَا عليكم، وعقدها فيما أحلَّ لكم وحرّم عليكم، وألزمكم فرضه، وبيَّن لكم حدوده. وعلل ذلك بأن الله عزّ وجلّ أتبع ذلك البيان عمّا أحلّ لعباده وحرّم عليهم، وما أوجب عليهم من فرائضه وعقوده عقب ذلك، ونَهْيٌ منه لهم عن نقض ما عقده عليهم من هذه العقود والفرائض[2].

غير أنّي أعتقد أن المقصود بالعقود أعمّ من ذلك، وقد وجدتُ ما يُؤيد ذلك في تفسير بحر العلوم للسّمرقندي، حيث أورد في تفسيره معنى للعقود مفاده: جميع العقود التي بينه وبين الناس والتي بينه وبين الله تعالى. وعلّق على هذا القول قائلاً: "وهذا من جوامع الكلم، لأنه اجتمع فيه ثلاثة أنواع من العقود:

- **الأول:** العقود التي عقد الله تعالى على عباده من الأوامر والنواهي.
- **الثاني:** العقود التي يعقدها الإنسان بينه وبين الله تعالى من النذور والأيْمان، وغير ذلك.
- **الثالث:** العقود التي بينه وبين الناس، مثل البيوع والإجارات وغير ذلك، فوجب الوفاء بهذه العقود كلها"[3].

---

(1) المرجع السابق، 447/9–454.

(2) الطبري، (**جامع البيان**)، 454/9.

(3) السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم، (**بحر العلوم**)، حققه: محمود مطرجي، دار الفكر – بيروت، 388/1.

فهذا القول هو الأولى بالصواب، وابن جرير نفسه قال في موضع آخر من تفسير الآية بأن قوله تعالى ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ أمرٌ منه بالوفاء بكل عَقد أَذن فيه[1]. كما أن أل التعريف في كلمة "العقود" للاستغراق، فتفيد جميع أشكال العقود وأنواعها.

ومن التعليلات الرائعة لعمومِ لفظة العقود قول صاحب الظلال: "وافتتاح هذه السورة بالأمر بالوفاء بالعقود، ثم المضي بعد هذا الافتتاح في بيان الحلال والحرام من الذبائح والمطاعم والمشارب والمناكح، وفي بيان الكثير من الأحكام الشرعية والتعبدية، وفي بيان حقيقة العقيدة الصحيحة، وفي بيان حقيقة العبودية وحقيقة الألوهية، وفي بيان علاقات الأمة المؤمنة بشتى الأمم والملل والنحل، وفي بيان تكاليف الأمة المؤمنة في القيام لله والشهادة بالقسط والوصاية على البشرية بكتابها المهيمن على كل الكتب قبلها، والحكم فيها بما أنزل الله كله، والحذر من الفتنة عن بعض ما أنزل الله، والحذر من عدم العدل تأثراً بالمشاعر الشخصية والمودة والشنآن... افتتاح السورة على هذا النحو، والمُضي فيها على هذا النهج يُعطي كلمة «العقود» معنى أوسع من المعنى الذي يتبادر إلى الذهن لأول وهلة. ويكشف عن أن المقصود بالعقود هو كل ضوابط الحياة التي قررها الله تعالى"[2].

وقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ﴾ أي أتمّوها غير منقوصة، فقد جاء في المفردات: وَفَى بعهده يَفِي وَفَاءً، وأَوْفَى: إذا تمّم العهد ولم ينقض حفظه. والوَافِي: هو الذي بلغ التّمام[3].

فالوفاء: حِفظ ما يَقتضيه العقد والقيام بموجبه، ويُقال: وفى ووفّى وأوفى بمعنىً واحد لكن في المزيد(وفّى وأوفى) مبالغة ليست في المجّرد(وفى)[4].

فنحن ملزمون بالوفاء بالعقود، ولكن هل نحن ملزمون بالوفاء بكل العقود مهما كان نوعها، ومهما كانت شروطها، وسواء أكانت مع المسلمين أو مع غيرهم، ومهما ترتب على ما نعقده من آثار؟؟ هذا ما سيبينه المطلب الثالث.

---

(1) الطبري، **(جامع البيان)**، 454/9.

(2) قطب، **(في ظلال القرآن)**، 835/2.

(3) الراغب، **(المفردات)**، 878.

(4) الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد، **(عناية القاضِي وكفاية الراضِي على تفسير البَيضاوي** = حاشية الشّهاب على تفسير البيضاوي)، دار صادر – بيروت، 208/3.

المطلب الثالث: أنواع العقود وأحكامها

بما أني اخترت تفسير السمرقندي للمراد من قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ وهو قوله بأنها جميع العقود التي بين العبد وبين الله تعالى، والتي بينه وبين الناس. فإن هذا التفسير يجعلها على ثلاثة أنواع، و لكل نوعٍ منها حكمه:

- **المسألة الأولى: العقود التي عقد الله تعالى على عباده من الأوامر والنواهي، والتكاليف والأحكام الشرعية.**

فعَهد الله هو: كلّ ما عَهِد إلى عباده حِفظه والقيام به، أَو التَّلَبُّس به، من اعتقاد، وأمر، ونهي[1]. وسبب تسمية هذه التكاليف عقوداً أنها مربوطة بالعباد كما يُربط الشيء بالشيء بالحبل الموثق[2]. وهذه التكاليف الشرعية مما أوجبه الله على عباده من الفرائض، وما نهاهم عنه من المحرمات، واجبٌ الالتزام والوفاء بها،قال تعالى: ﴿وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: 152] أي وبوصيّة الله الّتي أوصاكم بها فأوفوا، وإيفاءُ ذلك أن يُطيعوه فيما أمرهم به ونهاهم عنه، وأن يَعملوا بكتابه وسُنّةِ رسوله ﷺ، وذلك هو الوفاء بعهدِ الله[3].

ومن الأحكام التي ذكرتها سورة المائدة مما أحلّ الله: حِلُّ الأكل من بهيمة الأنعام، وحِلّ الأكل من الطيبات وطعام أهل الكتاب، والزواج من الكتابيات العفيفات. ومما حرّمه الله في هذه السورة تحريم الصّيد على المُحْرِم، وتحريم أكل بعض الطعام، وتحريم الخمر والميسر، ومن الأوامر التي ذكرتها السورة: التعاون على البر والتقوى والعدل في المعاملة حتى مع من ظلم والوضوء والطّهارة عند الصلاة، واتخاذ الشهداء عند الوصية. ومن النواهي: النهي عن موالاة اليهود والنصارى والمستهزئين بالدين، والنهي عن تحريم ما أحل الله من الطيبات، والنهي عن التضييق على أنفسنا بكثرة السؤال.

ومن الأحكام الشرعية التي هي مما أمر به سبحانه في سورة النور: إقامة حد الله في الزنا والقذف، ووجوب الإستئذان وغض البصر، ولبس الحجاب للمرأة وتسهيل الزواج، وتحريم البغاء والنهي عن إشاعة الفاحشة بين المسلمين. كل هذه الأحكام وغيرها واجب الالتزام بما جاء فيها في كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام، وبمراعاتها يكون الوفاء بعهد الله.

---

(1) رضا، محمد رشيد بن علي القلموني، **(تفسير القرآن الحكيم** = تفسير المنار**)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م 98/6.

(2) النيسابوري، **(غرائب القرآن)**، 541/2.

(3) الطبري، **(جامع البيان)**، 666/9.

- **المسألة الثانية: العقود التي يعقدها الإنسان بينه وبين الله تعالى كالأيْمان والنذور**

العقد الذي يعقده الإنسان مع ربه، تارةً يكون بالقول، وتارةً بالفعل؛ فمن قال: لله عَليّ صوم يوم، فقد عقده بقوْله مع ربّه، ومن قام إلى الصّلاة فنَوى وكبّر فقد عقدها لربّه بالفعل فيَلْزَم الأوّل ابْتِداء الصّوم، ويَلْزَم هذا إتَمامُ الصّلاة؛ لأن كلّ واحد منهما قد عقدها مع ربّه والتزم. والعَقد بالفِعل أقوى منه بالقول[1].

ومن أمثلة العقود التي يعقدها الإنسان مع ربه– مما ذكرته سورة المائدة والنور: الأيْمان، وهي التي في قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾ [المائدة: ٨٩] وفي قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٦]، فقوله: ﴿أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾، الشهادة إذا اقترنت بالله كانت الشهادة يميناً، فيحلف – أربع مرات متتالية ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾.

والأيْمان جمع يَمين، واليَمين في اللّغة: الناحية اليمنى، واليد اليمنى، والقُوّة، واستعيرت اللفظة في الحلف من اليد اعتباراً بما يفعله المعاهد والمحالف وغيره، ولمّا كانت تستعمل في العُهود سُمِّيَ ما يُؤَكَّد به العَقْد باسمها[2].

فاليَمين في الاصطلاح: القَسم أو الحِلف باسم الله تعالى[3].

وهذه اليمين التي يعقدها الإنسان باسم الله تعالى يُؤاخذ الإنسان ويُحاسب عليها،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾ [المائدة: من الآية ٨٩] فلا مُؤاخذة في اللغو في الأيْمان، وهو ما يبدو من المرء بلا قصد كقول الرجل: لا والله وبلى والله، وقيل

---

(1) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، **(أحكام القرآن)**، حققه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، ط: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م، 82/2.

(2) ينظر: السرخسي، **(المبسوط)**، 126/8. الراغب، **(المفردات)**، 893.

(3) ينظر: الكاساني، **(بدائع الصنائع)**، 2/3.

الحِلف على ما يظن أنه كذلك ولم يكن، فقوله ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾ أي بما وثّقتم الأيْمان عليه بالقصد والنية، فيؤاخذكم بما عقدتم إذا حنثتم[1].

وتسمى هذه اليمين **المُنعقدة:** وهي حَلِفُه على شيءٍ آتٍ في المُستقبل فعلًا كان أو تَركًا[2].

واليَمين المُنْعَقِدة فيها أحكام:

– منها ما يَجِب فيه البِرُّ: أي حِفظُ يَمينه والوفاء بها؛ وذلك كفعل الفرائض، كأن يقول مثلاً: والله لأصومنّ رمضان. أو أن يحلف على ترك المعاصي؛ مثل ذلك قوله: والله لا أشرب الخمر.

– ومنها ما يَجب فيه الحِنْثُ: أي عدم الالتزام بها؛ وذلك كحلفه على فِعلِ المَعاصي، مثل أن يقول: والله لأشربّن الخمر اليوم. أو أن يحلف على تَركُ الوَاجِبات؛ مثل أن يقول: والله لا أُصَلِّي عَصْرَ اليوم، فيَجب عليه أن لا يشرب الخمر، وعليه أن يُصَلِّيَ العَصْر، ويُكَفِّرَ عن يمينه.

– ومنها ما يُفضّل فيه الحِنْث على البِرّ؛ كأن يحلف عل هجران أخيه المسلم ونحوه، لقوله ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ولِيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ)[3].

– وما عدا ذلك هو ممّا لا يُفضّل فيه الحِنث، مثل أن يقول: والله لن آكل طعاما ما، فهذا النوع الذي لا يترتب عليه ترك واجب أو فعل محرم، يُفضّل فيه البِرّ على الحِنث حفظًا لليَمين. لقوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ ﴾ [المائدة: 89] أي عن الحِنث[4]. فإن لم يستطع الوفاء تجب عليه الكفارة.

- أما كفارة الحنث بهذه اليمين فقد ذكرتها الآية المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [المائدة: 89] فإذا حلف المرء على شَيْء فَحنث فَعَلَيهِ كفارة، والكفارة مأخوذة من التكفير وهو: التستير وسميت كذلك لأنها تستر الذنب وتغطيه. وكفارة اليمين هي: ﴿إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾، والمراد بالوسط هنا المتوسط بين طرفي الإسراف والتقتير، أي أطعموهم من المتوسط مما تعتادون إطعام أهليكم منه،﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ ﴾ ككسوة أهليكم، والكسوة في الرجال

---

(1) البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر، **(أنوار التنزيل وأسرار التأويل)**، حققه: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى – 1418 هـ، 141/2.

(2) المولى خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، **(درر الحكام شرح غرر الأحكام)**، دار إحياء الكتب العربية، 39/2.

(3) مسلم، **(المسند الصحيح)**، كتاب الأيمان والنذر، بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرٌ مِنْهَا، 1272/3، رقم: 1650.

(4) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **(مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر)**، دار إحياء التراث العربي، 1 /540، بتصرف.

تصدق على ما يكسو البدن، ولو كان ثوباً واحداً وهكذا في كسوة النساء، وقيل الكسوة للنساء درع وخمار وقيل المراد بالكسوة ما تجزئ به الصلاة، أما قوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي إعتاق مملوك وتحريره [1]، أيّ ذلك فعل أجزأه، فإن لم يجد شَيئاً من ذلك فعليه أن يصوم ثلاثة أيام، على خلاف في التتابع أو عدمه[2].

وتجد من هذا الباب في كتب الفقه الحديث عن يَمين تُسمى **اليمين الغَمُوس:** وهي الحلف على أَمر ماضٍ يتعمّد الكذب فيه[3]، فهذه اليَمين يَأثم فيها صاحبها وهي من أكبر الكبائر، فهي يمين مَكرٍ وخديعة ولا كفارّة فيها، ولكنّها تُوجِب التّوبة والاستِغفار[4].

- وتقرِن كتب الفقه في عناوين أبوابها بين اليمين و**النَذْر**[5]، وهو: إلزام مُكلّف مُختار نفسَه شيئاً لله تعالى. كأن يقول: لله عليَّ أن أفعل كذا، أو: عليَّ نذر كذا. والنّذر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وأما حُكم النذر ابتداءً فإنه مكروه غير مستحب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: (إنه لا يردُّ شيئاً وإنما يُستخرج به من البَخيل)[6]، ولأن الناذر الناذر يُلزم نفسه بشيء لا يلزمه في أصل الشرع، فيُحرج نفسه، ويثقلها بذلك. إلا أنه إذا نذر فعل طاعة وجب عليه الوفاء به؛ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (من نَذَرَ أن يُطيع الله فَلْيطِعه ومَن نَذَرَ أنْ يَعصِيَه اللهَ فلا يَعْصِه)[7].

- **المسألة الثالثة: العقود التي بينه وبين الناس، مثل البيوع و الإيجارات وغير ذلك.**

و هي كل قولٍ أو فعلٍ يَعُده النّاس عقداً، فهو عقد يجب أن يُوفوا به كما أمر الله تعالى، ما لم يتضمّن تحريم حلال أَو تحليل حرام؛ كالعَقد بالإكراه، أو على إحراق دار أحد، أو

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **(فتح القدير)**، دار ابن كثير– دمشق، دار الكلم الطيب – بيروت، ط: الأولى – 1414هـ، 71/2–72.

(2) السُغْدي، علي بن الحسين بن محمد، **(النتف في الفتاوى)**، حققه: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان – الأردن، مؤسسة الرسالة– لبنان ط: الثانية، 1404 هـ – 1984م، 144. وينظر الى الخلاف في اشتراط التتابع في الصوم: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **(المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني)**، دار الفكر – بيروت، ط: الأولى، 1405 هـ، 554/9.

(3) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **(بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة)**، مطبعة محمد صبيح – القاهرة، 96.

(4) السرخسي، **(المبسوط)**، 127/8. القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن، **(نيل المرام من تفسير آيات الأحكام)**، حققه: محمد حسن و أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، 2003 م، 272.

(5) وللمزيد من أحكام كل من اليمين والنذر يمكن مراجعة كتب الفقه ينظر: الجصاص، **(أحكام القرآن)**، 372/2. ابن العربي، **(أحكام القرآن)**، 8/2. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **(الإقناع)**، حققه: عبد الله الجبرين، ط: الأولى، 1408 هـ، 278. مجموعة من المؤلفين(**الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة)**، مجمع الملك فهد 1424هـ، 392–393.

(6) البخاري، **(الجامع الصحيح)**، كتاب الأيمان والنذور، باب القاء العبد النذر إلى القدر، 2437/6، رقم: 6234.

(7) المرجع السابق، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية، 6 /2464، رقم: 6322.

أكل شيء من أموال النّاس بالباطل؛ كالرِّبا والمَيْسِر والقِمار. والعقود في الأمور الدينيّة مَوْقوفة على النص، وأما الأمور الدُّنيوية كالبَيع والإجارة وَالشّركات، وغيرها من المعاملات الدنيويّة؛ فالأصل فيها عُرف النّاس، وتراضيهم ما لم يُخالف حكم الشّرع في تحليل حرام أو تحريم حَلال، كما تقدّم[1].

ومن أدلّة هذا الأصل حديث: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ)[2]، وحديث: (إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ)[3]. هذا الضابط في العقود والمعاملات بين المسلمين، ويشمل على إلزام الوفاء بالعهود والذّمم الّتي نعقدها لأهل الحَرب وأهل الذّمّة وغيرهم من سائر النّاس[4].

وخلاصة القول أن على كل مؤمن أن يفي بما عقده وارتبط به من قول أو فعل. وكل عقد، وكل وعد، وكل عهد، وكل ميثاق إنما هو عقد بين طرفين اللهُ ثالثهما، فمن نقضَه فقد أخل بالوفاء مع ربه. فالزواج عقد، الوفاء به حُسن المعاشرة وتركُ المضارّة. والبيع عقد، والوفاء به عدم الغش وحُسن المعاملة. والوعد عقد، والوفاء به انجازه. وهكذا سائر الاتفاقات التي تحمل بين طياتها حقوقاً والتزامات[5]. وكذلك العقود مع غير المسلمين ضمن ما أباحه الشرع.

المطلب الرابع: حُكم الوفاء بالعقود وحكم نقضها

جعل الإسلام الوفاء بالعقود – بمفهومها الواسع– إحدى لبنات بناء المجتمع الصالح وقد دلّت الآيات، والأحاديث الصحيحة، على وجوب الوفاء بالعهود والعقود، وبيّنت عظم جُرم من نقضهما، ومن هذه الآيات– وقد سبق ذكر بعضها – قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1]. وقوله: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾ [النحل: 91].]. وقال: ﴿ فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗ ﴾ [المائدة: 13]. وقوله: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [الإسراء: 34].

---

(1))رضا، **(تفسير المنار)**، 102/6.

(2) مسلم، (**المسند الصحيح**)، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، 1836/4، رقم: 2363.

(3) ابن حنبل، **(مسند الإمام أحمد بن حنبل)**، باب مسند أنس بن مالك، 19/20، رقم: 12544.

(4) الجصاص، **(أحكام القرآن)**، ، 371/2.

(5) ابن الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف، **(أوضح التفاسير)**، المطبعة المصرية، ط: السادسة، 1383 هـ – 1964 م، 124.

ومن الأحاديث عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: (أربعٌ من كُنّ فيه كان مُنافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خَصلةً منهُنّ كانت فيه خَصلةً من النِّفاق حتى يدَعها، إذا اؤتُمنَ خان، وإذا حدّثَ كذَب، وإذا عاهدَ غدَر، وإذا خاصَم فَجَر)[1]. وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يومَ القِيامَة)[2].

ويُذكّر سبحانه وتعالى في الآية السابعة من سورة المائدة عباده المؤمنين بميثاقهم الذي عاهدوا الله عليه بإطاعة أوامره، ويبين فضله عليهم، وأن الله خبير بما يضمرونه من الالتزام أو عدمه. قال تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ [المائدة: ٧].

و نهى الله عباده المؤمنين في سورة النور عن عدم الوفاء بما جاء في السورة من أحكام ونهاهم عن الخوض في أعراض بعضهم البعض، وأمرهم بإقامة الحدود الواردة فيها؛ فعدم الوفاء اتباع لخطوات الشيطان، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ ﴾ [النور: ٢١] وفيه فساد حال المؤمنين، ويؤدي لانتشار الفاحشة، وذلك نتيجة لنقض العهد مع الله تعالى.

وقد عدّ العلماء نقض العهد والعقد وعدم الوفاء بهما من الكبائر[3]، باستثناء العقود التي تُحلّ حراما أو تُحرّم حلالاً فهذه الواجب عدم الالتزام بها لأنها تخالف شرع الله.

فالآيات والأحاديث صريحة الدلالة على وجوب الوفاء، وحُرمة الغدر والخيانة. ولكل من الوفاء أو النقض أثره على المجتمع.

المطلب الخامس: آثار كل من الوفاء بالعقد و نقضه على الفرد والمجتمع

(1) البخاري، (**الجامع الصحيح**)، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، 21/1، رقم: 36.

(2) المرجع السابق، كتاب الخمس، باب إثم الغادر للبر والفاجر، 1164/3، رقم: 3015.

(3) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، (**الزواجر عن اقتراف الكبائر**)، دار الفكر، ط: الأولى، 1407هـ – 1987م، 181/1.

لا يأمرنا الدين الإسلامي بأمر إلا وفيه الخير الكثير الذي يعود على أفراده؛ ولا ينهى عن أمر إلا لأن فيه ضرراً عليهم، ويبين هذا المطلب بعضاً من آثار الوفاء وآثار النقض وذلك من خلال مسألتين:

المسألة الأولى: آثار الوفاء بالعقود على الفرد والمجتمع:

- أولاً: فيه دليل على قوة الإيمان:

فقد وصف الله سبحانه وتعالى الموفين بعهدهم ومواثيقهم وعقودهم بالإيمان، ولذلك افتتح سورة المائدة بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1] ووصفهم بها عند كل حكم، أو تشريع بينته السورة، وفي ذلك تأكيد بأن الالتزام بما جاء في هذه السورة وفي غيرها من السور لا يكون إلا من المؤمنين. وكذلك وصفهم بوصف الإيمان في أكثر من موضع في سورة النور، كما في قوله: ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ ﴾ ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ ﴾ [النور: ٣٠ – ٣١] وفي قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ [النور: ٥٨].

والإيمان له الأثر الكبير في حياة الفرد المسلم، في نفسه وسلوكه، ومعاملاته مع نفسه وزوجه وأهله، ومع إخوانه المسلمين، ومع الناس جميعاً، من مسلم وكافر. فالمسلم مأمون الجانب على نفسه وعلى غيره، فإذا انتشرت أخلاق المؤمنين في المجتمع المسلم عمّ الأمن والأمان والاطمئنان وأصبح المجتمع مثالياً[1].

- ثانياً: حصول الأمن والطمأنينة النفسية والتمكين في الأرض:

أمر الإسلام بالتحلي بالوفاء، لأن الوفاء يُورث السعادة العظيمة في الحياة الدنيا، فتجد المسلم مطمئن النفس مرتاح البال، لأنه أوفى بما عاهد عليه الله تعالى وأوفى بحقوقه سبحانه وحقوق الآخرين من مسلم وكافر، مما يجعله يمشي على الأرض مطمئناً، فهو على يقين أن جزاء الوفاء بما عاهد الله عليه هو التمكين في الأرض، وحصول الطمأنينة بحيث يعبد الله حق عبادته ويمارس شعائر دينه، لا يخشى على نفسه شيئاً، قال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ ﴾ [النور: ٥٥]

---

(1) الحجيلي، عبدالله سعد، **(الوفاء بالعقود والمواثيق في الشريعة الإسلامية)**، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط: الأولى 1428 هـ، 273-274.

وهذا يورث المجتمع قوة وثباتاً ويجعل كذلك غير المسلمين يرتبطون معهم في عهود ومواثيق، فتصان الدماء وينعم الجميع بالأمن والأمان[1].

- ثالثاً: محبة الله تعالى والفوز بالجنة:

ومن أجلّ الآثار الإيجابية للوفاء بالعقود والعهود هو نيل محبة الخالق عز وجل والفوز برضاه ودخول الجنة، وصِفة الوفاء هي من أحب الصفات التي يُحبها الله في عباده المؤمنين وقد وصفهم بها في أكثر من موضع، فهي دليل على تقوى المؤمن، وخشيته لله تعالى؛ ففي سورة المائدة بين سبحانه وتعالى أن من يطع الله ويلتزم بما أمر ونهى، ولا يخاف في الله لومة لائم، ويجاهد في سبيله، بين سبحانه أن أولئك هم عباده الذين يحبهم ويحبونه، قال تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٥٤]

وكذلك أكدت سورة النور، أن إطاعة المؤمن لأمر الله تعالى، والتزامه بما عاهد الله عليه، وطاعته لسنة رسولهﷺ؛ هي سبيل الفلاح والفوز برضا الله تعالى وجنته: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ [النور: ٥٢].

فنسأل الله أن نكون من عباده المتقين الموفين بعهودهم ونكون ممن أحبهم ويدخلهم جنانه.

- **المسألة الثانية: آثار نقض العقود:**

- أولاً: دليل على ضعف الايمان والإصابة بمرض النفاق:

النفاق مرض قلبي وهو ثمرة من ثمار نقض العقد والعهد، وقد وصف الله من يخالفون أمره بالمنافقين، ففي سورة المائدة وصف الذين يسارعون لموالاة اليهود والنصارى ومخالفتهم لعهد الله خوفاً على أنفسهم، بأن هؤلاء قد أصابهم مرض قلبي في نفوسهم، قال تعالى: ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِيٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥٢]، فهذا الخُلق السيِّئ نتيجة لنقض العهود فالحذر كل الحذر من هذه العاقبة. وأكد ﷺ أن نقض العهد دليل على النفاق: (أربعٌ من كُنّ فيه كان مُنافقاً خالصاً

(1))، الحجيلي، **(الوفاء بالعقود والمواثيق)** 281، بتصرف.

ومن كانت فيه خَصلةً منهُنّ كانت فيه خَصلةً من النِّفاق حتى يدَعها إذا اؤتُمنَ خان وإذا حدّثَ كذَب وإذا عاهدَ غدَر وإذا خاصَم فَجَر)[1].

- ثانياً: نقض العهد يورث قسوة القلوب ويسبب اللعن:

لما نقض بنوا إسرائيل عهودهم كانت العاقبة شديدة والأثر أليماً، فقد لعنهم الله تعالى وجعل قلوبهم قاسية، وتبعًا لذلك ضلّوا وانحرفوا عن سواء السبيل قال تعالى: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ ﴾ [المائدة: من الآية13] فهذا بيان من الله للمصير الذي ينتظر الناكثين لعهودهم الناقضين لمواثيقهم وعقودهم، وهو إنذار وتحذير للمؤمنين بل وللناس أجمعين[2].

- ثالثاً: ومن آثاره القتل والتشريد وخراب العمران وانتهاك الحرمات:

ذلك أن عدم التزام المؤمنين بما عاهدوا الله عليه، وعدم إقامتهم لحدوده، يورث الانفلات الأمني، ويؤدي إلى ظهور المحاربين، الذين ذكرتهم سورة المائدة، وبينت أن تطبيق حد الله عليهم هو خزي لهذه الفئة الضالة،. قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣]. فإن تعطيل هذا الحد وعدم التزام المؤمنين بما عاهدوا الله عليه في تطبيق حدوده يؤدي إلى انتشار الفوضى، وإلى اشتعال الحروب، وما ينتج عنها من قتلٍ وتشريد، وقطعٍ للنسل وإهلاكٍ للحرث، وخرابٍ للديار، وقلة الأمن وانقطاع السُبل، وغير ذلك من المفاسد العظيمة[3].

فإن كان الوفاء يُورث الأمن والطمأنينة فمن البدهي أن تكون نتيجة الغدر والخيانة ونقض العهود الهلاك والدّمار، وهذا – للأسف– ما نعاني منه ونتجرع ويلاته يوماً بيوم، بالرغم من كثرة المعاهدات والمواثيق الدولية، التي منها ما يتعلق بحقوق الإنسان، وحق السيادة في الأوطان وحق الحرية الدينية....، ولا نلمس من هذه الحقوق شيئاً، فالقتل العشوائي والتعذيب وانتهاك

(1) البخاري، **(الجامع الصحيح)، كتاب الإيمان**، باب علامة المنافق، 21/1، رقم: 36.

(2) الحجيلي، **(الوفاء بالعقود والمواثيق)**، 144-145.

(3) المرجع السابق، 293. وللمزيد من الآثار في الوفاء أو النقض يمكن مراجعة نفس الكتاب وكتاب العهد والميثاق لناصر العمر.

المحرمات في كل مكان، واحتلال البلدان الضعيفة سياسياً وإقتصادياً بل وحتى أخلاقياً، فسادت شريعة الغاب وأكل القوي الضعيف. وكل ما نعاني منه اليوم هو نتيجةً حتمية لعدم احترام العهود والمواثيق سواءً مع الخالق عز وجل أو بين البشر أنفسهم.

ولا سبيل إلى النجاة من كل هذا إلا بتطبيق المنهج الإلهي في العهود والعقود، وعدم الاستهانة بهذه القاعدة الإيمانية؛ قاعدة الوفاء بالعقود مع الله ومع الناس وهي القاعدة الأولى في إيمان المؤمن وعليها تقوم كل القواعد.

المبحث الثاني

عدم موالاة اليهود والنصارى

هذه القاعدة الإيمانية الثانية، وهي تنبه المؤمنين إلى قضية غاية في الدقة في تعامل المسلمين مع غيرهم؛ فهي تنهى عن موالاتهم. فما المقصود من الموالاة؟ وما هي حدود تعامل المسلمين مع غير المسلمين؟ هذا ما سيناقشه المبحث الثاني من مباحث القواعد الإيمانية للمجتمع المسلم في سورتي المائدة والنور، وذلك عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم المُوالاة

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ﴾ [المائدة: ٥١]، فمُوالاتهم أمرٌ مَنْهيٌ عنه بصريح العبارة، ولا بد من بيان معنى المُوالاة في اللغة والاصطلاح:

- **المسألة الأولى: الموالاة لغة:**

عند البحث عن معنى الموالاة في كتب اللغة والمعاجم نجد أنها تقع ضمن باب (وَلَيَ) فالْوَاوُ وَاللَّامُ وَالْيَاءُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ في هذا الباب. ومِنْه (الوَلْيُ): القُرْبُ والدنوُّ. يُقَالُ: تَبَاعَدَ بَعْدَ وَلْيٍ، أَيْ بعد قُرْبٍ. و(الوَلاءُ والتَّوَالِي): أن يَحْصُلَ شيئان فصاعدًا حصولًا ليس بينهما ما ليس منهما، ويُستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النّسبة، ومن حيث الدّين، ومن حيث الصّداقة والنُّصرة والاعتقاد، و(الوِلاية): النُصرة. يُقال: هم على ولاية، أي مجتمعون في النّصرة وَوَالَى فُلَانٌ فُلَانًا إذا أَحبَّه، و(الوَلِي): ضدُّ العدوّ. و**(المُوالاةُ)**: ضد المعاداة[1]. ويلاحظ في هذه المعاني أنها تقوم على النُصرة والمحبة والقُرب.

فالموالاة في اللغة: ضد المُعاداة، وهي تعني أيضاً المحبة، والنُّصرة، والقرب من حيث الدّين أومن حيث الصّداقة أو الاعتقاد.

- **المسألة الثانية: الموالاة في الاصطلاح:**

المُوالاة: تعني التقرُّب وإظهار الودّ بالأقوال والأفعال والنّوايا[2].

---

(1) ينظر: الجوهري، أبو النصر إسماعيل بن حماد، **(الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)**، حققه: أحمد عبد الغفورعطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة، 1407 هـ1987 م، 2528/6–2530. الراغب، **(المفردات)**، 885. ابن منظور، **(لسان العرب)**، 408/15–409. ابن فارس، **(معجم مقاييس اللغة)**، 142/6.

(2) ياسين، محمد نعيم، **(الإيمان، أركانه حقيقته نواقضه)**، دار عمر بن الخطاب، 110.

وعرفت الموالاة: هي المُوافقة والمُناصرة والمُعاونة، والرِّضا بأفعال من يُواليهم[1].

فأصل الموالاة: الحُب، وهي ضد المُعاداة التي أصلها، البغض، وينشأ عنهما من أعمال القلب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة، كالنُّصرة والأنس، والمعاونة والجهاد، والهجرة ونحو ذلك من الأعمال[2]. ويظهر جلياً اتفاق المعنى اللغوي والاصطلاحي.

وبعد معرفة المقصود من الموالاة في اللغة والاصطلاح يمكن فهم أن المقصود من النهي عن الموالاة، هو نهيٌ عن حُب اليهود والنّصارى أو معاونتهم والرِّضا بأفعالهم أو مُناصرتهم.

المطلب الثاني: سبب النزول آية الموالاة وتفسيرها

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١].

- **المسألة الأولى: سبب النزول:**

- جاء في تفسير الطبري: نزلت في عُبادة بن الصّامت[3]، وعبد الله بن أُبّي بن سلول زعيم المنافقين، في براءة عُبَادة من حِلف اليهود، وفي تمسك عبد الله بن أُبي بن سلول بحلفهم، بعد ما ظهرت عداوتهم لله ولرسوله ﷺ، فأنزل الآية وأخبره الله أنه إذا تولاهم وتمسَّك بحلفهم أنه منهم في براءته من الله ورسوله كَبرَاءتهم منهما[4].
- وأورد الطبري في تفسيره سبباً آخر: وهو أن قوماً من المؤمنين كانوا هَمُّوا حين نالهم بأحُدٍ من أعدائهم من المشركين ما نالهم، فهموا أن يأخذوا من اليهود عِصَمًا، فنهاهم الله عن ذلك، وأعلمهم أنّ من فعل ذلك منهم فهو منهم[5].

ومهما يكن سبب النزول فالخطاب في الآية بقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ خطاب عام، وهذا ما أكده الطبري حيث قال في تفسيره للآية: "والصّواب من القول في ذلك عندنا أن يُقال: إنّ الله تعالى ذِكْرُه نهَىَ المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنّصارى أنصارًا وحلفاءَ على أهل الإيمان

(1) علماء نجد الأعلام، **(الدرر السُّنية في الأجوبة النجديّة)**، حققه: عبد الرحمن قاسم، ط: السادسة، 1417هـ-1996م، 158/9.

(2) المرجع السابق، 325/2.

(3) عبادة بن الصامت: بن قيس بن أصرم أبو الوليد الأنصاري الخزرجي. ، أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدرا والمشاهد، وولي قضاء فلسطين، وسكن الشام، توفي بالرملة، ويقال: توفي ببيت المقدس سنة 34 هـ. [ينظر: الذهبي، **(تاريخ الإسلام)**، 228/2].

(4) الطبري، **(جامع البيان)**، 395/10.

(5) المرجع السابق، 397/10.

بالله ورسوله وغيرَهم، وأخبر أنه من اتخذهم نصيرًا وحليفًا ووليًّا من دون الله ورسوله والمؤمنين فإنه منهم في التحزُّب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان. "

وقال أيضاً: "غير أنه لا شك أن الآية نزلت في منافق كان يُوالي يهودًا أو نصارى خوفًا على نفسه من دوائر الدّهر، لأن الآية التي بعد هذه تدلّ على ذلك، وذلك قوله: ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ ﴾ [المائدة: 52]" [1].

- **المسألة الثانية: تفسير آية الموالاة**

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ يعني لا تجعلوا اليهود والنصارى أعواناً وأنصاراً لكم؛ لأن بعضهم على دين بعض، ومن اتخذ منهم أولياء، فهو مِنْهُمْ وعلى دينهم ومعهم في النّار[2].

ووصفهم بـ﴿ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ أي الذين يضعون الأشياء في غير مواضعها، فهم يمشون في الظلام، فلذلك اختاروا غير دين الله ووالوا من لا تصلح موالاته، ومن لم يرد الله هدايته لم يقدر أحد أن يهديه، ونفي الهداية عنهم دليل على أن العبرة في الإيمان القلب؛ إذ معناه أن هذا الذي يظهر من الإقرار ممن يُواليهم ليس بشيء، لأن المُوالي لهم ظالم بموالاته لهم، والظّالم لا يهديه الله، فالمُوالي لهم لا يهديه الله فهو كافر؛ وهكذا كل من كان يقول أو يفعل ما يدلّ دلالة ظاهرة على كفره وإن كان يُصرّح بالإيمان[3].

ويُستدل بهذه الآية على أحكام عدة منها:

- أن هذه الآية دلالةٌ على أنّ الكافر لا يكون وليًّا للمسلم لا في التّصرُّف ولا في النُّصْرة؛ فقوله تعالى: ﴿ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ﴾: يدل على قَطْع الموالاة شرعاً. و ويَدُلّ على وُجوب البَراءة من الكُفّار والعداوة لهم لأنّ الوِلاية ضِدُّ العداوة، فإذا أُمِرنا بمُعاداة اليَهود والنَّصارى لكفرهم فغَيْرهم من الكفّار بمنزلتهم.
- وقوله: ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾، يدّل على إثبات الشرع المُوالاة بينهم، حتى يتوارث اليهود والنّصارى بعضهم من بعض، مع أنه لا يتوارث أهل ملتين ولكن هذا يدُلّ على أنّ الكفر كُلّه مِلَّةٌ واحِدةٌ.

---

(1) المرجع الأسبق، 10/398-399.

(2) السمرقندي، **(بحر العلوم)**، 397.

(3) البقاعي، **(نظم الدرر)**، 187/6.

- وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾يمنع من إثبات الميراث للمسلم من المُرتَدّ [1].

المطلب الثالث: هل النّهي عن المُوالاة نَهي عن كل صُوَر التعامل؟

الآية الكريمة تنهى عن مُوالاة اليهود والنّصارى والتَودّد إليهم، فهل يعني ذلك النّهي عن التعامل معهم بأي شكلٍ من الأشكال؟ وقد سبق في تفسير آية {أوفوا بالعقود}- في المبحث السابق- جواز التعاقد مع غير المسلمين ووجوب الوفاء بتلك العقود إن لم تُخالف حُكْماً شرعياً ولم يَظهر منهم خِيانةٌ للعهد. فكيف يُمكن التوفيق بين النّهي عن مُوالاة ومَودة أهل الكتاب، وبين أن نعقد معهم العقود والتعامل معهم؟

- في البداية يجب التنبه إلى أن غير المسلمين في علاقتهم مع المسلمين قسمان:

- القسم الأول: هم الذين يظهرون العداوة للمسلمين- سواء كانوا أهل كتاب أو مشركين- بالقول والفعل، وهؤلاء هم الذين وصفهم الله بأنهم أعداء لله وللمؤمنين[2]، قال تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: 1] الْآيَةَ، وقال في موضع آخر من نفس السورة: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: 9]، فالآيتان فيهما نهي صريح عن مودتهم، والإحسان إليهم، وموالاتهم وذلك بسبب كفرهم، وإظهارهم العداوة للمسلمين، ومقاتلتهم لهم، وإخراجهم من ديارهم وأوطانهم. ويصف من يواليهم بالظلم، كما وصف من يوالي اليهود والنصارى في آية المائدة بالظلم كذلك. وقد بينت سورة المائدة أسباباً أخرى للنهي عن موالاتهم،فهم يستهزئون بالإسلام، ويسخرون من شعائره كالصلاة، ويتخذونها هزواً ولعباً، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٧ – ٥٨].

---

(1) الجصاص، **(أحكام القرآن)**، 99/4. الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، **(أحكام القرآن)**، حققه: موسى علي وعزة عطية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الثانية، 1405 هـ، 82/3.

(2) ويطلق على هذا القسم من الكفار: الحربيون، لمحاربتهم لله ورسوله وللمؤمنين.

- والقسم الثاني من غير المسلمين: هم الذين لا يُظهرون للمسلمين العداء، ولا يقاتلونهم في الدين وربما دخلوا معهم في عهود ومواثيق[1]، وهؤلاء هم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: 8] ففي الآية أمر بالإحسان إليهم وبرهم، ومعاملتهم بالعدل.

- والقضية الثانية التي يجب التنبيه إليها، أن الله أمر ببِّر من لا يعادون المسلمين، وليس موالاتهم، وهناك فرق شاسع بيت البِّر والموالاة !

وقد أزال شهاب الدِّين القرافي هذا اللَّبْسَ وأوضح إن البِّر المقصود هنا هو: أن نَبَرَّهُم بكُلِّ أمرٍ لا يكون ظاهره يدُلّ على مَوَدَّات القُلُوب، ولا تعظيم شعائر الكفر؛ فمتى أدَّى إلى أحَدِ هذَيْن امتَنَعَ وصَارَ من قِبَل ما نُهِيَ عنه في الآية وغيرها. كإِخْلَاءُ المَجالِس لهم عند قُدومهم علينا، ونداؤُهم بالأسماء العظيمة المُوجبة لرفع شأن المُنادى، ومِن ذلك تمكينهُم من الوِلايات والتَّصرُّف في الأُمور الموجبة لقهْر من هي عليه، أو ظُهور العُلُوِّ، فذلك كلّه ممنوع.

وأمّا ما أُمر به من بِرِّهِم – من غير مودّة باطنيّة– فالرِّفْق بضَعيفهم، وسَدُّ حاجة فقيرهم وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولِين القول لهم – على سبيلِ اللُّطف لهم والرَّحمة لا على سبيل الخوف والذِّلة– واحتمال إذايَتهم في الجوار مع القُدرة على إزالته– لُطفًا مِنّا بهم لا خوفًا وتعظيمًا– فإنّ ذلك من مكارم الأخلاق، فجميع ما نفعله معهم من ذلك ينبغي أن يكون من هذا القبيل لا على وجه العزّة والجلالة منّا، ولا على وجه التَّعظيم لهم وتَحْقير أنفُسِنا.

وينبغي لنا أن نَسْتَحْضِر في قلوبنا ما جُبِلُوا عليه من بُغضنا وتَكذيب نبيِّنا ﷺ، وأنّهم لو قَدَرُوا عليْنا لاستَأْصَلُوا شَأْفَتنا، واستَوْلَوْا على دمائنا وأموالنا. ثمّ نُعاملُهم بعد ذلك بما تقدّم ذكره،

---

(1) وهؤلاء الكفار ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: المعاهدون. وهم الذين يسكنون في بلادهم، وبينهم وبين المسلمين عهد وصلح وهدنة، وذلك ككفّار قريش وقت صلح الحديبية، وككفار الدول الكافرة في عصرنا هذا التي بينها وبين الحاكم المسلم الذي يخضع المسلم لسلطانه عهود وسفارات، فيجوز أن يصالح المسلمون الكفار على السلم وترك الحرب إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، القسم الثاني: الذِّمِّيون. وهم الكفار الذين يسكنون بلاد المسلمين وصالحهم المسلمون على أن يدفعوا للمسلمين الجزية فيجوز السماح للكافر الموجود أصلاً في بلاد المسلمين أو في بلاد يحكمها المسلمون بالاستمرار في سكنى بلاد المسلمين وذلك في حال دفعهم الجزية للمسلمين. القسم الثالث: المستأمنون. وهم الذين يدخلون بلاد المسلمين بأمان من ولي الأمر أو من أحد من المسلمين. فيجوز السماح للمشرك بدخول بلاد المسلمين والإقامة فيها فترة مؤقتة للتجارة أو للعمل ونحوهما إذا أُمن شرهم وضررهم على المسلمين، وهذا الأمان يعرف الآن بـ"تأشيرة الدخول. وهؤلاء الكفار غير الحربيين لهم على المسلمين أمور منها: حماية أهل الذمة والمستأمنين ما داموا في بلاد الإسلام، العدل عند الحكم فيهم، دعوتهم إلى الإسلام، ويحرم الاعتداء عليهم او اكراههم على ترك دينهم الى غير ذلك من الأحكام وما يتعلق بها، اما الحربيون. وهم من عدا الأصناف الثلاثة السابقة من الكفار، فهؤلاء يشرع للمسلمين جهادهم وقتالهم بحسب الاستطاعة. ينظر: الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة، **(تسهيل العقيدة الإسلامية)**، دار العصيمي، ط: الثانية، 595-681.

امتِثالًا لأمر ربِّنا عزَ وجلّ وأمر نبيِّنا ﷺ لا محبّةً فيهم ولا تعظيمًا لهم. فبِرُّهم والإحسان إليهم مأمورٌ به ووُدُّهم وتولِّيهم منهيٌّ عنه، فهما قاعدتان إحداهما محرَّمةٌ والأُخرى مأمورٌ بها[1].

فالنهي عن موالاتهم هو نهي عن اتخاذ اليهود والنّصارى أولياء في النُصرة والخُلطة المُؤدية إلى الامتزاج والمُعاضدة. وحكم هذه الآية باق. وكل من أكثر مُخالطة هذين الصنفين فله حظه من هذا المقت،وأمّا معاملة اليهودي والنّصراني من غير مُخالطة ولا ملابسة فلا تدخل في النّهي، وقد عامل رسول الله ﷺ يهودياً ورهنه دِرعه. فمن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النقمة والخلود في النار، ومن تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقد ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت والمذمّة الواقعة عليهم وعليه[2].

المطلب الرابع: من صور الموالاة المنهيّ عنها

بناءً على ما تقدم فإنّ كَوْن المؤمن مواليًا للكافر يحتَمِل ثلاثة أوْجُهٍ:

- أحدها: أن يكون راضيًا بكفره ويتولّاه لأَجله، وهذا ممنوعٌ منه لأنّ كلّ من فعل ذلك كان مصَوِّبًا له في ذلك الدِين، وتصويب الكفر كفر، والرِّضا بالكفرِ كفر، فيستحيل أن يبقى مؤمنًا مع كونه بهذه الصِّفة.
- ثانيها: المُعاشرة الجميلة في الدُنيا بحسب الظَّاهر، وذلك غير ممنوعٍ منه.
- والقسم الثّالث: وهو كالمتوَسِّط بين القسمين الأوَلَيْنِ؛ وهو مُوالاة الكفّار بمعنى الرُّكُون إليْهِم والمَعونة والنُّصْرَة؛إمَّا بسبب القرابة، أو بسبب المحبَّة مع اعتقاد أنّ دينهم باطلٌ، فهذا لا يُوجِبُ الكفر، إلّا أنّه منهِيٌّ عنه، لأنّ المُوالاة بهذا المعنى قد تَجُرُّهُ إلى استحسان طريقة الكافر والرِّضا بدينِه، وذلك يُخرِجُ المؤمن عن الإسلام[3]. ولعل هذا النوع هو الذي نعاني منه اليوم.

فواحدٌ من الأقسام الثلاثة غير مَنْهيٍ عنه: وهو إظهار الأخلاق الحسنة في التعامل معهم لمن كان له عهد مع المسلمين، أو كان ضمن رعايا الدولة المسلمة، ولم يُظهر العِداء للإسلام وأهله، بشرط بُغضهم وعدم التودد إليهم. والقسمان المنهي عنهما، هما: الرّضا بكفر الكافرين وموالاتهم على ذلك، والآخر مُنّاصَرة الكافرين والتودد إليهم.

---

(1) القرافي، شهاب الدين بن أحمد بن إدريس، (**الفروق** = أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب، 3 /15-16.

(2) ابن عطية، (**المحرر الوجيز**)، 203/2.

(3) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، (**مفاتيح الغيب** = التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة – 1420 هـ، 8 /192.

وسبق القول أن أصل الولاية المحبة والقرب، وأصل العداوة البغض والبعد[1]. فالحب يجب أن يكون في الله والبغض يجب أن يكون في الله تعالى. فعن البراء بن عازب عن النبي ﷺقال: (أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحَبُّ فِي الله وَالْبُغْضُ فِي اللهِ)[2]، وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: (أَوْثَقُ عُرَى الْإِسْلَامِ: الْوِلايَةُ فِي الله، وَالْحُبُّ فِي الله، وَالْبُغْضُ فِي الله)[3]. وطالما أن الله يبغض الكافرين، وجب على المسلم أن يبغضهم. والمؤمن يحب من أحب الله ويوالي من والى الله سبحانه وتعالى، وترشد سورة المائدة المؤمنين بأن المؤمن يوالي الله ورسوله والمؤمنين قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥].

ومن صور المُوالاة المنهيّ عنها والتي يجب الحذر منها:

- أولاً: الركون لهؤلاء الظلمة الكافرين والاستعانة بهم: وحقيقة الركون: الاستناد والاعتماد، والسُكون إلى الشيء والرّضا به، ومن صور الركون إِلَى الظلمة المتسلطين سواء كَانُوا أفرادًا أَوْ كَانُوا دولاً، التعاون مَعَ الطغاة على الشعوب الَّذِينَ لا يحكمون بما أنزل الله، ومنه معاهدات الحماية ومعاهدات الدفاع المشترك، ومعاهدات الصداقة، والتحالف مع الَذين يُؤذون المؤمنين في ديارهم، وكل صورة يتحقق فيها اعتماد المسلمين على أهل الظلم أفرادًا ودولاً والاستناد إِلَى قوتهم وعونهم ومساعدتهم[4]،وقد ذكرت سورة المائدة صورة من صور الركون والاستعانة بهم خشية من دوائر الدهر، قال تعالى: ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ ﴾ [المائدة: ٥٢]، أي نخاف أن تدول للدهر دولة، فنحتاج إلى نصرتهم إيانا، فنحن نواليهم لذلك [5]. ويؤكد سبحانه وتعالى أنهم سيندمون، لأن الفتح والنصر من عند الله: ﴿ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥٢]

---

(1) عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمد، (**تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**)، حققه: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي– بيروت، دمشق، ط: الأولى، 1423هـ–2002م، 337.

(2) الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود، **(مسند أبي داود الطيالسي)**، حققه: محمد التركي، دار هجر – مصر، ط: الأولى 1419 هـ – 1999 م، 110/2، رقم: 783.

(3) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **(الروض الداني** =المعجم الصغير)، حققه: محمد شكور، المكتب الإسلامي – بيروت، دار عمار – عمان، ط: الأولى، 1405 هـ – 1985م، 372/1، رقم: 624. وقد ذكره الألباني، محمد ناصر الدين، **(سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها)**، دار المعارف– الرياض، ط: الأولى، 1416 هـ – 1996 م، 2 /699.

(4) السلمان، عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، **(موارد الظمآن لدروس الزمان)**، ط: الثلاثون، 1424 هـ، 2 /229.

(5) الطبري، **(جامع البيان**)، 405/10.

- ثانياً: مُداهنتهم ومُداراتهم ومجاملتهم على حساب الدين: والمُداهنة: هي ترك ما يَجِبُ لله، من الغيرة والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر والتغافل عن ذلك، لغرض دنيوي وهوىً نفساني، لزعم هؤلاء أن المعيشة لا تحصل لهم إلا بذلك، فمن داهن أهل الكفر والظلم والفجور؛ وهو قادر على الإنكار عليهم؛ فقد خالف نهج الرسل والأنبياء وأتباعهم، وخرج عن سبيلهم ومنهاجهم.

والمُداراة: هي درء الشر المُفسد بالقول الليّن، وترك الغلظة أو الإعراض عنه إذا خيف أشد منه، أو مقدار ما يساويه[1]. وتجوز مُداراة أهل الشّر والفجور فيما لا ينتج عنه قَدْحٌ في أصْلٍ من أصول الإسلام وواجباته، وهذه المُداراة ليست داخلة في مفهوم المُوالاة المحرمة. فالمداراة تجوز فيما لا يؤدي إلى ضرر الغير، فأما إن كانت المداراة في أمور تخالف أصول الدين فهي مداهنة لا مداراة فلا يجوز مداراة الناس في مظالمهم من قتل نفس أو سرقة أموال، أو انتهاك أعراض، أو شهادة زور أو نحو ذلك من الأمور المحرمة[2].

والمُداهنة والمُجاملة والمُداراة على حساب الدّين أمر وقع فيه كثير من المُسلمين اليوم وهذه نتيجة طبيعية للانهزام الداخلي في نفوسهم. حيث رأوا أن أعداء الله تفوقوا في القوة المادية فانبهروا بهم، ولأمرٍ ما رسخ وترسّب في أذهان المخدوعين أن هؤلاء الأعداء هم رمز القوة ورمز القدوة، فأخذوا ينسلخون من تعاليم دينهم مجاملة للكفار، ولئلا يصمهم أولئك الكفرة بأنهم (متعصبون)! وصدق المصطفىﷺ ، إذ يقول في مثل هؤلاء: " لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جُحر ضَبٍّ لسلكتموه. قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال: فمن؟"[3]. إنّ المداهنة قد تبدأ بأمر صغير ثم تكبر وتنمو حتى تؤدي – والعياذ بالله – إلى الخروج من الملّة. وهذه إحدى مزالق الشيطان فليحذر المسلم منها على نفسه، وليعلم أنه هو الأعز وهو الأقوى؛ إذا امتثل منهج الله، وتقيد بشرعه، ومقتضيات عقيدته [4].

---

(1) الجلعود، محماس عبد الله محمد، **(الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية)**، دار اليقين، ط: الأولى، 1407 هـ – 1987 م، 221/1– 226.

(2) الصابوني، محمد بن علي، **(روائع البيان تفسير آيات الأحكام)**، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط: الثالثة، 1400 هـ – 1980 م، 404/1.

(3) البخاري، **(الجامع الصحيح)**، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر في بني اسرائيل، 1274/3، رقم: 3269.

(4) القحطاني، محمد بن سعيد، **(الولاء والبراء في الإسلام)**، تقديم: عبد الرزاق عفيفي، دار طيبة– مكة المكرمة، الرياض، ط: السادسة 173.

واعتزاز المسلمين بدين الإسلام، من أكبر العوامل في انتصارهم بعد الإيمان بالله ورسوله. وصدق قول الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إِنَّا كُنَّا أَذَلَّ قَوْمٍ فَأَعَزَّنَا الله بِالْإِسْلَامِ فَمَهْمَا نَطْلُبُ الْعِزَّةَ بِغَيْرِ مَا أَعَزَّنَا الله بِهِ أَذَلَّنَا اللهُ"[1]. وموالاة الله ورسوله هي وحده سبب هذه العزة وهي سبب الفوز في الدنيا والآخرة فالمؤمن ليس بحاجة لمداهنة أحد، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴾ [المائدة: ٥٦] ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾ [النور: ٥٢].

- ثالثا: مشاركة الكفار في أعيادهم الدينية والتشبه بهم: من أكثر ما لفت انتباهي في الآونة الأخيرة عدم تَحرُّز المسلمين من مشاركة أهل الكتاب أعيادهم، كعيد رأس السنة الميلادية، وما يسمى عيد "الفالنتاين"، متجاهلين عدم جواز مُخالطة أو مشاركة المسلم للكفار في أعيادهم الدينية، لأن في ذلك إقراراً لعملهم ورِضى به وإعانة عليه، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [المائدة: 2]، ولا شك أن مشاركتهم في أعيادهم الباطلة المحرمة من الإعانة على الإثم[2].

ويُحرّم التشبّه بهم فيما هو خاص بهم مما يَتميّز به الكفار عن المسلمين، فيحرم على المسلم أن يقلدهم في كل ما هو خاص بهم من عبادات أو عادات وتقاليد أو آداب أو هيئات سواء أكان أصل ذلك مباحاً في ديننا أم محرماً[3]، فلا يجوز للمسلم أو المسلمة أن يقلدهم مثلاً في اللباس أو هيئة الأكل أو الشرب، أو طريقة تسريح أو حلق شعر الرأس أو شعر الوجه، أو طريقة الأكل والشرب أو طريقة الجلوس أو المشي أو كيفية السلام أو طريقتهم في بناء مساكنهم أو في أنظمتهم في الحكم والإدارة والاقتصاد ونحو ذلك مما لا فائدة فيه ظاهره للمسلمين[4].

---

(1) الحاكم، **(المستدرك)**، كتاب الإيمان، 130/1، رقم: 207. قال: صحيح على شرط الشيخين "، قال الألباني: ووافقه الذهبي وهو كما قالا. الألباني، **(سلسلة الأحاديث الصحيحة)**، 118/1.

(2) ينظر: الجلعود، **(الموالاة والمعاداة)**، 732/2-737. عبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد بن علي، **(نواقض الإيمان القولية والعملية)** دار الوطن، ط: الأولى، 1414هـ، 373 -376. الجبرين، **(تسهيل العقيدة الإسلامية)**، 581-591.

(3) قال الشيخ محمد بن عثيمين: "مقياس التشبه أن يفعل المتشبه ما يختص به المتشبه به، فالتشبه بالكفار: أن يفعل المسلم شيئاً من خصائصهم، أما ما انتشر بين المسلمين وصار لا يتميز به الكفار فإنه لا يكون تشبهاً، فلا يكون حراماً من أجل أنه تشبه، إلا أن يكون محرماً من جهة أخرى" ينظر: العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **(مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين)**، جمع وترتيب: فهد السليمان، دار الوطن – دار الثريا، ط: الأخيرة، 1413 هـ، 47/3.

(4) يستثنى من ذلك ما كان فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين من الأمور الدنيوية كالاكتشافات والمخترعات وطرق الإدارة وطرق حفظ الأموال وتنميتها، وما اكتشفوه من الأمور النافعة من الأمور الدنيوية الطبيَّة وغيرها مما كان أصله مباحاً في دين الإسلام، ينظر: الجبرين، **(تسهيل العقيدة الإسلامية)**، 548.

ومن المعلوم أن التقليد للغير، دليل على الشعور باحتقار الذات، وأن هذا المقلِّد يرى بأن من قلَّده أفضل منه وأرفع منه قدراً، ولذلك حاول أن يتشبه به. وهذا لا يليق بالمسلم تجاه الكافر؛ فالمسلم بأخلاقه وصفاته الطيبة أرفع قدراً من جميع الكفار وما هم عليه من خبث[1]. قال تعالى: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٠].

جاء في كتاب "تشبُّه الخسيس بأهل الخميس" للإمام الذهبي عند كلامه على تشبه بعض جُهّال المسلمين بالنّصارى بالاحتفال مثلهم في يوم عيدهم: " قال ﷺ: (اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون) [2].... فكيف تطيب نفسك بالتشبه بقوم هذه صفتهم، وهم حطب جهنم، ولو قيل لك: تشبه بمسخرة لأنفت من ذلك وغضبت، وأنت تشبَّه بعابد صليب في عيده، وتكسو صغارك وتفرِّحهم، وتصبغ لهم البيض، وتشتري البخور، وتحتفل لعيد عدوك كاحتفالك لعيد نبيك ... فأين يُذهَبُ بك إن فعلت ذلك إلا إلى مقت الله وسخطه إن لم يغفر الله لك، إن علمت أن نبيك محمداً ﷺ، كان يحضّ على مخالفة أهل الكتاب في كل ما اختصوا به"[3].

كما أن التَشَبُّه بالكفار الذين هم أدنى منزلة من المسلم، والذين يعتقدون اعتقادات كفرية ضالة، ويتصفون بصفات أو يتخلقون بأخلاق لا تليق بالمسلم؛ إن التشبه بهم في الأمور الظاهرة يورث بين المتشابهين محبةً وتقارباً، ويقود المتشبِّه إلى أن يتَخلَّق بأخلاق من تشبه به وأن يعمل مثل أعماله، وربما يقوده في آخر الأمر إلى أن يعتقد اعتقاداته الكفرية الضّالة. وهذا مُشاهد، فإن من يلبس ثياب الجند يشعر من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، وتصير طبيعته منقادة لذلك، إلا أن يمنعه مانع ولذلك ورد النهي عن التشبه بالكفار، وعن التشبه بكل من هو في منزلة أدنى من منزلة المسلم، أو يتصف ببعض الصفات التي لا تليق بالمسلم[4].

---

(1) الجبرين، **(تسهيل العقيدة الإسلامية)**، 548.

(2) الطيالسي، **(مسند أبي داود الطيالسي)**، أحاديث عدي بن حاتم، 371/2، رقم: 1135. وأخرجه الترمذي، **(سنن الترمذي)**، كتاب تفسير القرآن، باب سورة فاتحة الكتاب، 201/5، رقم: 29 53، وقال حسن غريب. وأخرج نحوه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **(المعجم الكبير)**، حققه: حمدي عبدالمجيد، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط: الثانية، 1404 هـ-1983م، 17 /98، رقم: 236.

(3) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **(تشبه الخسيس بأهل الخميس في رد التشبه بالمشركين)**، حققه: علي الحلبي، دار عمار، ط: الأولى، 1408هـ -1988م، 21-23.

(4) ينظر: المناوي، محمد بن عبد الرؤوف تاج العارفين، **(فيض القدير شرح الجامع الصغير)**، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى، 1356هـ، 104/6. الجبرين، **(تسهيل العقيدة الإسلامية)**، 585.

ثالثاً- الدعوة إلى وحدة الأديان، أو إلى التقريب بين الأديان، فمن قال إن ديناً غير الإسلام دين صحيح ويمكن التقريب بينه وبين الإسلام، أو أنهما دين واحد صحيح فهو كافر مرتد، بل إن من شك في بطلان جميع الأديان غير دين الإسلام كَفَر، لرده لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: 85]، ولرده لما هو معلوم من الدين بالضرورة من أن دين الإسلام قد نسخ جميع الأديان السابقة، وأنها كلها أديان محرفة، وأن الدين الإسلامي هو الدين الوحيد الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى، ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣][1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "معلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوّغ اتباع غير دين الإسلام، أو إتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر، وهو ككُفْر من آمَن ببعض الكتاب وكفَر ببعض الكتاب، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١]"[2].

وقد كثر في زماننا من يدعو لمثل هذه الدعوات، ويعقدون لها المؤتمرات، معللين ذلك بدعوى أن الدّين الإسلامي دين تسامح، ومخافة أن يصفهم أعداء الله بالإرهاب! ومما يَنْدى له الجبين وقوع من نحسبهم علماء في هذا المزلق الخطير، فالحذر الحذر، فليس هناك دين عند الله إلا دين الإسلام، واعقل أخي المسلم قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾ [الكافرون: ١ – ٦].

- رابعاً: ومن أصعب صُور المُوالاة المنهي عنها إعانة الكفار على المسلمين: سواء أكانت بالقتال معهم، أم بإعانتهم بالمال أو السلاح، أم كانت بالتجسس لهم على المسلمين، أم غير ذلك، ونحن نشاهد ونسمع عن هذه الصورة في العقود الأخيرة ما يُحزن قلب كل مسلم. وبخاصة في

(1) الجبرين، **(تسهيل العقيدة الإسلامية)**، 563.

(2) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **(مجموع الفتاوى)**، حققه: عبد الرحمن محمد قاسم، مجمع الملك فهد – المدينة النبوية، 1416هـ- 1995م، 524/28.

إعانة ما يسمى بالولايات المتحدة الأمريكية ومن ورائها الكيان الصهيوني، والرضوخ لرغباتهما في السيطرة على العالم، وهذه الإعانة للكافرين من وجهين:

– الأول: أن يعينهم محبةً لهم ورغبةً في ظهورهم على المسلمين، فهذه الإعانة كفر مُخرجٌ من الملّة

– الوجه الثاني: أن يُعين الكفارَ على المسلمين بأي إعانة ويكون الحامل له على ذلك مصلحة شخصية، أو خوف، أو عداوة دنيويّة بينه وبين من يقاتله الكفار من المسلمين، فهذه الإعانة محرمة، وكبيرة من كبائر الذنوب، ولكنها ليست من الكفر المخرج من الملّة[1]. وقد ذكر الله في كتابه العزيز في سورة المائدة تسارع هؤلاء في موالاتهم: ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌۚ ﴾ [المائدة: ٥٢]

هذه بعض من مظاهر الموالاة للكفار، ولا يزال هناك الكثير من مظاهر الموالاة، والتي تختلف في حكمها بالتحريم والتكفير والجواز ضمن شروط، وتبعاً لتأثيرها في عقيدة المسلم واختلاف أحوال المسلمين[2]، والأولى بالمسلم أن لا يتعامل معهم إلا في ضوء ماحدّده الشرع، وأن يكون حريصاً كل الحرص على عدم التشبه بهم أو الافتتان بما هم عليه من ضلال، وإنما يعاملهم بأخلاق المسلم إن اضطر لذلك، في حال كان بينهم وبين المسلمين عهد، أو كانوا يجاورونه في السكن إن كانوا ضمن رعايا الدولة الإسلامية، ولم يظهروا له العداوة، أو اضطر للسكن في بلادهم، ولا يألّو جهداً في إعلاء دين الإسلام ونُصرته.

وعلى المسلم أن يعي في كل ذلك: ضرورة المُفاصلة الكاملة بين الصّف الذي يقف فيه وكل صف آخر لا يرفع راية الله، ولا يتبع قيادة رسول الله ولا ينضم إلى الجماعة التي تمثّل حزب الله. وعليه أن يدرك كذلك أنه موضع اختيار الله، ليكون ستاراً لقدرته، وأداة لتحقيق قَدره في حياة البشر وفي وقائع التاريخ. وأن هذا الاختيار– بكل تكاليفه– فضل من الله يؤتيه من

(1) الجبرين، **(تسهيل العقيدة الإسلامية)**، 568، ذكر أقوال العلماء ومستندهم ومراجعه في ذلك.

(2) يمكن مراجعة: القحطاني، **(الولاء والبراء في الاسلام)**، والجلعود، **(الموالاة والمعاداة)** 885، والعبد اللطيف، **(نواقض الإيمان)** 368–386، و الجبرين، **(تسهيل العقيدة الإسلامية)** 559–595، فقد ذكروا كثيرا من مظاهر الولاء المحرمة وأحكامها وأقوال الفقهاء والفائدة من هذه الكتب عظيمة لاختلاط الأمور في زماننا بين ما يجوز وما لا يجوز.

يشاء. وأن موالاة غير الجماعة المسلمة معناه الارتداد عن دين الله، ورفض لهذا الاختيار العظيم[1].

إن هذا القرآن يربي الفرد المسلم على أساس إخلاص ولائه لربه، ورسوله، وعقيدته، وجماعته المسلمة، فالمسلم يستمد كل ما يتعلق من أمور دنياه، من أحكام وعقائد وتشريع ومعاملات من شرع الله تعالى. فالحكم أولاً وآخراً هو لله تعالى، وهذا ما سنناقشه- بحَوْل الله تعالى- في المبحث التالي.

(1) قطب، **(في ظلال القرآن)**، 907/2.

المبحث الثالث

الحكم بما أنزل الله تعالى

بعد الحديث عن القاعدة الإيمانية "الوفاء بالعقود"، وضرورة التزام المسلم بما بينه وبين ربه، وبما ألزم نفسه من عقود مع غيره من الناس، وبعد بيان القاعدة الثانية "عدم موالاة اليهود والنصارى"، تظهر قاعدة إيمانية ثالثة، وهذه القاعدة تؤكدها سورة المائدة في أكثر من آية من آياتها، ووهي "الحكم بما أنزل الله تعالى"، وتدعو إلى الامتثال بما جاء في هذه السورة من أحكام وفي غيرها من السور. و تؤكد سورة النور هذا الأمر وتبين أن الامتثال لأحكام الله هو فرض على المؤمنين، وتؤكد في أكثر من موضع، على وجوب طاعة الله ورسوله ﷺ، وتبين السورتان أن هذه الأحكام تمثل المنهج الرباني الذي ارتضاه الله للبشرية، وتصف سورة المائدة من حكم بغير ما أنزل الله بأنه من الكافرين الظالمين الفاسقين، الذين يبغون حكم الجاهلية الذي فيه ضياع البشرية وخسرانها في الدنيا والآخرة؛ وتصفهم سورة النور بأنهم الذين يحبون أن تشيع الفاحشة ببين المؤمنين، وتحذرهم من مخالفة أوامره، وتبين أن إطاعة الله ورسوله هي سبب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة.

وسأبين في هذا المبحث بعد تفسير الآيات التي تتناول موضوع الحكم بما أنزل، سأبين حكم من لم يحكم بما أنزل الله، وأن الحكم بما أنزل هو دليل على الإيمان الصادق، وأن المصلحة تقتضي تحكيم الشريعة الاسلامية، وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: أسباب النزول آيات الحكم بما أنزل الله تعالى و تفسيرها

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ

﴿٤٢﴾ وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَ فِيهِ هُدٗى وَنُورٞ وَمُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ﴾ [المائدة: ٤١ -48].

- **المسألة الأولى: أسباب النزول:**

إن هذه الآيات نزلت فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا:

فالمجموعة الأولى من الآيات[41- 44]: نزلت في اليهود، فقد بدّلوا كتاب الله الذي بأيديهم، من الأمر برجم من أحصن منهم، فحرفوا واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة، ثم يحملان على حمارين، وتحوَّل وجوههما من قبل دُبُر الحمار. فلما وقعت تلك الكبيرة بعد هجرة النبي ﷺ، وزنى مُحصَنَيْن منهم، قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتحميم[1] فخذوا عنه، واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك.

والآية [45] نزلت في اليهود أيضاً، حيث أن بني قريظة لما رأوا النبيَّ ﷺ قد حكم بالرجم، وكانوا يخفونه في كتابهم، طلبوا منه أن يقضي بينهم وبين بني النضير، وكان بينهم دمٌ قبلَ قدوم النبي ﷺ، وكانت بنو النضير يرون أنهم أرفع قدراً من بني قريظة، فيجعلون لهم

(1) التحميم: وهو الجلد بحبل من ليف مطليٍّ بقار، ثم تُسوَّد وجوههما، ثم يحملان على حمارين، وتحوَّل وجوههما من قبل دُبُر الحمار. الطبري، **(جامع البيان)**، 303/10.

نصف الدية ولهم الدية كاملة، فلما تحاكم بنو قريظة للرسول ﷺ، غضب بنو النضير ولم يقبلوا بتحكيمه، فنزلت: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾الآية[1].

- **المسألة الثانية: تفسير آيات الحكم بما أزل الله:**

- أولا: تفسير الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُواْ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٤١]

يخاطب جل شأنه الرسولُ ﷺ بأن لا يحزن، ولا يَهمه تسرُّع من تسرَّع من هؤلاء المنافقين الذين يظهرون بألسنتهم الإيمان، ويعتقدون الكفر، لا يهمه تسرعهم إلى الكفر، ولا تسرُّعُ اليهود إلى جحود نبوّته. وأخبره مُعزّيًا له على ما يناله من الحزن بتكذيبهم إياه، مع علمهم بصدقه، أنَّهم أهلُ استحلال الحرامِ،والمآكل الرديئة، والمطاعم الدنيئة من الرُّشَى والسُّحْت، وأنهم أهل إفكٍ وكذبٍ على الله، وتحريف لكتابه. ثم أعلمه أنه مُحِلٌّ بهم خزيَه في عاجل الدنيا، وعقابه في آجل الآخرة[2].

- ثانياً: تفسير الآيتين: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: 42-43]

يكرر سبحانه وتعالى بأنهم سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ للتأكيد. (السحت: الحرام كالرشا من سحته إذا استأصله لأنه مسحوت البركة)، ويُخيّر رسوله ﷺ إذا تحاكموا إليه بين الحكم والإعراض، فإن أعرض فلا يخشى عداوتهم، فإن الله سبحانه وتعالى عاصمه من الناس. وإن اختار الحكم بينهم؛ فليحكم بالعدل. وفي تحكيمهم من لا يؤمنون به عجب، فالحكم

(1) ينظر: الطبري، **(جامع البيان)**، 338/10. ابن كثير، **(تفسير القرآن العظيم)**، 113/3.

(2) الطبري، **(جامع البيان)**، 309/10.

منصوص عليه في الكتاب الذي هو عندهم، ولكنهم ما قصدوا بالتحكيم معرفة الحق وإقامة الشرع، وإنما طلبوا به ما يكون أهون عليهم، وإن لم يكن حكم الله تعالى في زعمهم[1].

- ثالثاً: تفسير الآية: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: 44]

يؤكد سبحانه وتعالى أن التوراة فيها بيانُ ما سأل هؤلاء اليهود عنه من حكم الزانيَيْن المحصنَيْن، يحكم بحكم التوراة النبيون الذين انقادوا لحكم الله وأقرُّوا به، والربانيون وهم العُلماء الحكماء البُصراء بسياسة الناس، والأحبار جمع حَبْر، وهو العالم المحكم للشيء. (مأخوذ من الحبير وهو التحسين، فهم يحبرون العلم أي يبينونه ويزينونه)، بما استُودعوا علمه من كتاب الله الذي هو التوراة، وهم شهداء بما قُضي عليهم في كتاب الله الذي أنزله على نبيه موسى عليه السلام.

ويأمر الله تعالى من يحكم بحكمه بأن لا يخشوا الناس في تنفيذ حكمه الذي حكم به على عباده، وخافوا عقابه في كتمانهم ما استَحفَظهم من الكتاب. فالخطاب لعلماء اليهود، و يدخل بالمعنى كل من كتم حقاً وجب عليه ولم يظهره. ومن كتم حُكم الله الذي أنزله في كتابه فأخفاه وحكم بغيره ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾، الذين سَتَروا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبيينُه، وغطَّوه عن الناس، وأظهروا لهم غيره، وقضوا به، لسحتٍ أخذوه منهم عليه، وقال ابن عباس ومجاهد: أي ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن، وجحداً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر[2].

ففي الآيات ذماً لليهود ودليلاً قاطعاً على تحريفهم للتوراة، وفيه إشارة لطيفة بأن مصدر التشريع واحد، وأن الأنبياء دينهم واحد، ولكن اليهود حرفوا وبدلّوا.

- رابعاً: تفسير: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: 45]

---

(1) البيضاوي، **(أنوار التنزيل)**، 127/2.

(2) ينظر: الطبري، **(جامع البيان)**، 341/10-345. القرطبي، **(الجامع لأحكام القرآن)**، 190/6.

بينت الآية نوعاً آخر من أنواع إعراض اليهود عن الأحكام التي كتبها الله عليهم، وهو تحريفهم وإبطالهم لأحكام القصاص[1]، فلقد فرض سبحانه في التوراة التماثل والمساواة في القصاص، فتقتل النَّفس بالنَّفس، وتفقأ العين بالعين، ويُجدع الأنف بالأنف، وتقطع الأذن بالأذن، ويقلع السِّن بالسِّن، ويجري القصاص في الجروح، أي يُعتبر فيها المساواة بقدر الاستطاعة[2]. ووصف سبحانه من لا يحكم بما أنزل في هذه الآية بالظالمين: أي الكافرون؛ لأن الظلم يطلق على الكفر، قال تعالى: ﴿ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٥٤] فيكون هذا مؤكداً للذي في الآية السابقة. ويُحتمل أن المراد به الجُور، فيكون إثبات وصف الظلم لزيادة التشنيع عليهم في كفرهم لأنهم كافرون ظالمون [3].

وقال ابن كثير: وصفهم بالظلم لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه، فخالفوا وظلموا، وتعدى بعضهم على بعض[4].
وأرى أنه وصفهم بالظالمين في عدم تطبيقهم للقصاص، لأن في ذلك ظلماً في عدم أخذ حق المُعتدى عليه، وفيه ظلم للمجتمع لأن ذلك يؤدي لانتشار الفوضى، حيث يسعى المُعتدى عليه للانتقام لنفسه، وفيه ظلم للنفس بقبولها حكم غير حكم الله.

- خامساً: تفسير الآيتين: ﴿ وَقَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَ فِيهِ هُدٗى وَنُورٞ وَمُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ ٤٦ وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: 46-47]

بعد أن تحدثت الآيات عن اليهود من أهل الكتاب ودعتهم إلى الحكم بما أنزل الله عليهم في التوراة وبما أنزل على سيدنا محمد ﷺ، يأتي سياق الآيات داعياً من جاء بعد اليهود من أهل الكتاب وهم النصارى، ويأمرهم بما أمر به اليهود:

فيأمرهم الله أن يحكموا بما جاء في الإنجيل، وليؤمنوا بجميع ما فيه، ويقيموا ما أُمروا به فيه، ومما فيه البشارة ببعثة محمد ﷺ والأمر باتباعه وتصديقه، فمن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون الخارجون عن طاعة ربهم، المائلون إلى الباطل، التاركون للحق[5].

---

(1) سأتناول القصاص بشيء من التفصيل في الفصل الرابع عند الحديث عن القواعد التأديبية.
(2) الزحيلي، **(التفسير المنير)**، 207/6.
(3) ابن عطية، **(المحرر الوجيز)**، 217/6.
(4) ابن كثير، **(تفسير القرآن العظيم)**، 120/3.
(5) المرجع السابق، 126/3.

ويُطلق الفسق (أصلُه الخروجُ عن الشيء. يقال منه: فسقت الرُّطَبة إذا خرجت من قشرها. ومن ذلك سُمّيت الفأرةُ فُوَيْسِقة لخروجها عن جُحرها، فكذلك المنافق والكافر سُمّيا فاسقيْن، لخروجهما عن طاعة ربهما) يطلق على الكفر أيضاً، فتكون على نحو ما في الآية الأولى. ويُحتمل أن المراد به الخروج عن أحكام شرعهم سواء كانوا كافرين به أم كانوا معتقدين به، ولكنهم يخالفونه فيكون ذماً للنصارى في التهاون بأحكام كتابهم ذماً أضعف من ذم اليهود[1].

- سادساً: تفسير الآية: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [المائدة: ٤٨]

وفي سياق الآيات يأمر المسلمين بالالتزام بما أُنزل عليهم في القرآن الكريم، ويدعوهم للحكم بشريعة الإسلام التي اختارها الله لتكون أكمل الرسالات، الأمينة عليها، المُبيّنة لما فيها من تحريف،فالله أنزل القرآن بالحق الذي لا ريب فيه، فهو من عند الله تعالى مصدق لما جاء في الكتب السابقة التي ورد فيها ذكره وذكر النبيﷺ، وهو المُهيمن عليها: أي الأمين والشاهد والحاكم على كل كتاب قبله، جعل الله هذا الكتاب العظيم، الذي أنزله آخر الكتب وخاتمها، أشملها وأعظمها وأحكمها، حيث جمع فيه محاسن ما قبله، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره؛ فلهذا جعله شاهداً وأميناً وحاكماً عليها كلها، وتكفل تعالى بحفظه. فاحكم يا محمد بين الناس: عربهم وعجمهم، أمِّيهم وكتابييهم بما أنزل الله إليك في هذا الكتاب العظيم، وبما قرّره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء ولم ينسخه في شرعك[2].

فالآية تدل صراحة على وجوب الحكم بما أنزل الله على نبيه، أي الحكم بالشريعة الإسلامية التي اختارها الله لتكون خاتمة الرسالات، وناسخة لسائر الشرائع.

المطلب الثاني: حكم من لم يحكم بما أنزل الله

تدعو الآيات السابقة – كما سبق بيانه – إلى وجوب تحكيم شرع الله، وتصف من لم يحكم بما أنزل الله بالكافرين الظالمين الفاسقين.

---

(1) الطبري، **(جامع البيان)**، 409/1. السايس، محمد بن علي، **(تفسير آيات الأحكام)**، حققه: ناجي سويدان، المكتبة العصرية – مصر، 2002م، 220/6.

(2) ابن كثير، **(تفسير القرآن العظيم)**، 128/3.

وإن كان نزول هذه الآيات في اليهود حينها إلا أن اللفظ الذي نزلت به عام، ولذلك فإن القول بأن هذه الآية نزلت في اليهود فتكون مختصة بهم ضعيف؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1]، وأعتقد أن هذا واضح من ظاهر الآيات فهي تشمل المسارعين في الكفر، الخارجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله عز وجل وقد قال بذلك أكثر المفسرين:

قال ابن مسعود: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله،من المسلمين واليهود والكفار، أي معتقداً ذلك ومستحلاً له[2]. وقال الحَسَن[3]: نَزلت في اليَهود، وهي علينَا واجِبة[4].

والكفر عند أهل العلم كفران:

- كفر جُحود وعناد (كفر الاعتقاد): وهو أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الله وصفاته وأفعاله وأحكامه وهذا الكفر ضد الإيمان من كل وجه. وهو كفر يُخرج عن ملة الإسلام، وفاعله مرتد إن كان قبل ذلك مسلماً.
- وكفر العمل: وينقسم إلى قسمين:

أ- ما يضاد الإيمان: كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وسبِّ النبي ﷺ... وحكمه كحكم كفر الاعتقاد.

ب- ما لا يضاد الإيمان: كترك الصلاة والزكاة، ومنه نفي الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه وإذا نفي عنه اسم الإيمان فهو كافر، بنص رسول الله ﷺ

(1) فخر الدين الرازي، **(مفاتح الغيب)**، 367/12.

(2) القرطبي، **(الجامع لأحكام القرآن)**، 190/6.

(3) الحسن: بن يسار البصري، الفقيه القارىء العابد المشهور، وهو مولى أم سلمة، يكنى أبا سعيد، وكان مولده لسنتين خلتا من خلافة عمر رضي الله عنه، كان فصيحاً بليغاً زاهداً عابداً عالماً عاملاً واعظاً صادقاً، تؤخذ عنه فنون الشرع، مات في سنة عشر ومائة. ينظر: الحموي، شهاب الدين ياقوت أبو عبد الله بن عبد الله الرومي، **(معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)** حققه: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1414 هـ - 1993 م، 1023/3.

(4) الجصاص، **(أحكام القرآن)**، 93/4.

ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد. وهو كفر غير مخرج من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان فالإيمان قول وعمل والإسلام إقرار[1].

ويرى أكثر المفسرين أن المقصود من قوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: 44]إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يُضاده، ليس بكافر، إنما هو ظالم فاسق لتركه حكم الله تعالى[2].

ونقل عن ابن عباس في قوله: قال كفر لا ينقل من الملة، وفي رواية: فقد فَعَل فِعْلاً يُضاهي أفعال الكفار[3]. وعن طاووس[4]: قال: ليس بكفر ينقل عن الملة. فهو ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله. وعن عطاء [5] أنه قال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق[6].

والمتأمل للآيات الثلاث الواردة في سورة المائدة:

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: 44]

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: 45]

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: 47] يجد أنها جمعت بين أحوال تاركي الاحتكام لشرع الله، ورافضي تطبيقه، والداعين إلى نبذه وإلغائه فكل تارك لشرع الله لا يخلو حاله من هذه الأمور الثلاثة[7]:

---

(1) ينظر: الجصاص، (**أحكام القرآن**)، 93/4. ابن تيمية، (**مجموع الفتاوى**)، 324/7–329. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (**الصلاة وحكم تاركها**)، حققه: بسام الجابي، الجفان والجابي – قبرص، دار ابن حزم– بيروت، ط: الأولى، 1416هـ – 1996م، 72– 75. بتصرف.

(2) الرازي، (**مفاتح الغيب**)، 368/12.

(3) القرطبي، (**الجامع لأحكام القرآن**)، 190/6.

(4) طاووس: هو طاووس بن كيسان الفارسي الفقيه الحافظ. ، أبو عبد الرحمن، من كبار التابعين كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له. فقيل: هو مولى بحير بن ريسان الحميري. سمع من: زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة، وزيد بن أرقم، وابن عباس. ولازم ابن عباس مدة وهو معدود في كبراء أصحابه. مات سنة ست ومئة. ينظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (**التاريخ الكبير**)، دائرة المعارف العثمانية– حيدر آباد، 356/4. الذهبي، (**سير أعلام النبلاء**)، 38/5.

(5) عطاء: هو عطاء بن أبي رباح المكي، أبو محمد بن أسلم، مولى قريش، أحد أعلام التابعين ولد في خلافة عثمان، وسمع: عائشة، وأبا هريرة، وأسامة بن زيد، وأم سلمة، وابن عباس، وابن عمر، وأبا سعيد الخدري، وخلقا كثيرا. كان إماماً سيداً أسود مفلفل الشعر فصيحا، علاّمة، انتهت إليه الفتوى بمكة مع مجاهد. توفي سنة أربع عشرة ومائة. ينظر: الذهبي، (**تاريخ الإسلام**)، 277/3.

(6) ينظر: الطبري، (**جامع البيان**)، 355/10. ابن كثير، (**تفسير القرآن العظيم**)، 127/3.

(7) ينظر: العثيمين، (**مجموع فتاوى ورسائل محمد صالح العثيمين**)، 141/2. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، (**مجموع فتاوى ابن باز**)، إشراف: محمد الشويعر، 356/5. عبد الرحمن، عبد الله الزبير، (**وجوب تحكيم الشريعة ونبذ ما عداها**)، مركز أبحاث القرآن الكريم والسنة النبوية– جامعة القرآن الكريم، 1424 هـ– 2003 م، http: //progvams. meshkat. org

أ . من لم يحكم بما أنزل الله استخفافًا به، أو احتقارًا له، أو اعتقادًا أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق فهو كافر كفرًا بواحاً مخرجًا عن الملة، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجًا يسير الناس عليه، اعتقاداً ببطلان ما أنزل الله وعدم صلاحيتها لهذا الزمان.

ب . ومن لم يحكم بما أنزل الله وهو لم يستخف به، ولم يحتقره، ولم يعتقد أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق، وإنما حكم بغيره تسلطًا على المحكوم عليه، أو انتقامًا منه لنفسه أو نحو ذلك، فهذا ظالم وليس بكافر وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم. فهو ظالم لنفسه ولأمته وقومه بعدم الاحتكام إلى الشرع وإن اعتقد صلاحه ووجوبه، مع قدرته على الالتزام به.

ج . ومن لم يحكم بما أنزل الله لا استخفافًا بحكم الله، ولا احتقارًا، ولا اعتقادًا أن غيره أصلح وأنفع للخلق، وإنما حكم بغيره محاباة للمحكوم له، أو مراعاة لرشوة أو غيرها من عرض الدنيا فهذا فاسق، وليس بكافر، وتختلف مراتب فسقه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم. فهو فاسق لتقديمه الشر على الخير والقشر على اللب، ورضا الخلق على رضا الرب، بالتساهل في ترك الاحتكام إلى الشرع.

وفي كل الأحوال الثلاثة فليس بخارج عن أحوال الكفر، أكبر كان أو أصغر، كما يدل على الجهالة المفرطة باستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، وهو دال على استجلاب الذلّة والهوان باسترضاء الكافر على حساب معتقده ودينه، وعلى حساب ملّته وأمّته[1].

فالأصل في الإسلام: أن الحكم بما أنزل الله واجب، وأن الحكم بغير ما أنزل الله مُحرّم، ولا خلاف بين الفقهاء والعلماء في أن كل تشريع مخالف للشريعة الإسلامية باطل لا تجب له الطاعة، وأن كل ما يُخالف الشريعة مُحرّم على المسلمين، ولو أمرت به أو أباحته السلطة الحاكمة أياً كانت [2]. وعدّ الفقهاء من نواقض الإيمان: من اعتقد أنّ الأنظمة والقوانين التي يسنّها الناس أفضل من شريعة الإسلام، أو أنها مساوية لها، أو أنه يجوز التحاكم إليها، أو أن

---

(1) عبد الرحمن، **(وجوب تحكيم الشريعة ونبذ ما عداها)**، http: //progvams. meshkat. org

(2) عودة، عبد القادر، **(التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي)**، دار الكاتب العربي – بيروت، 709/2. وينظر: ضميرية، عثمان جمعة، **(مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية)**، تقديم: عبد الله العبادي، مكتبة السوادي، ط: الثانية، 1417هـ-1996م 338-340.

نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن الحالي، أو أنه كان سبباً في تخلف المسلمين، أو أنه يُحصر في علاقة المرء بربه دون أن يتدخل في شئون الحياة الأخرى. وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين[1]. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الكفر هو عدم الإيمان، سواء كان معه تكذيب أو استكبار أو إباء أو إعراض، فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر"[2].

فيجب علينا عدم التهاون ورفع الحرج والمحاسبة عن كل من ارتضى حكماً غير حكمه تعالى، وما نحن عليه اليوم من التخبط والضياع واجتراء عدونا علينا إلا بسبب تهاوننا وقبولنا بتحكيم شرع غير شرع ربنا الذي ارتضاه لنا. وقد أمرنا سبحانه بالوفاء بما عاهدناه عليه؛ والإيمان عهد، وأمرنا ألا نتخذ من دونه أولياء وقبول الاحتكام بشرع غير شرعه هي ولاية لغيره؛ فيجب علينا أن ندرك أن الإيمان قول وعمل.

المطلب الثالث: الحكم بما أنزل الله دليل على الإيمان الصادق

هناك **حقيقة إيمانية ثابتة،** هي أن الله هو وحده الذي يُشرِّع، وهو وحده الذي يحلِّل ويُحرِّم، وهو وحده الذي يُطاع فيما يشرّع وفيما يُحرّم أو يُحلل. وقد أخذ الميثاق على عباده بهذا كله، فهو يطالب الذين آمنوا أن يفوا بميثاقهم وتعاقدهم معه، ويحذرهم عواقب نقض الميثاق وخُلف العقود كما وقع من بني إسرائيل قبلهم– كما تبين في سبب نزول الآيات السابقة من سورة المائدة – ويصفهم بالكفر والظلم والفسوق بعد الإيمان.

"فالإيمان الصحيح متى استقر في القلب ظهرت آثاره في السلوك. والإسلام عقيدة متحركة، لا تطيق السلبية فهي بمجرد تحققها في عالم الشعور تتحرك لتحقق مدلولها في الخارج ولتترجم نفسها إلى حركة وإلى عمل في عالم الواقع"[3].

وتأتي آيات سورة النور لتؤكد هذه الحقيقة، أن ما أنزل الله على نبيه ﷺهو الحق والهداية وأن من يُخالف حكمه فهو منافق، وأن المؤمن الحق لا يسمع ولا يُطيع غير ربه وما

---

(1) ابن باز، **(مجموع فتاوى ابن باز)**، 132. وينظر: القطان، مناع خليل، **(وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية)**، إدارة الثقافة والنشر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– السعودية، 1405 هـ–1985م،

(2) ابن تيمية، **(مجموع الفتاوى)**، 7 /639.

(3) قطب، **(في ظلال القرآن)**، 2525/4.

أنزل على نبيه، وتحكم على من لم يطع أمر الله بعدم الإيمان، كما وصفته آيات سورة المائدة من قبل بالكفر والظلم والفسق، قال جل شأنه: ﴿ لَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍۚ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٦﴾ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٤٦ – ٥١]

فالآيات تتحدث عن من يدعي الإيمان بالله ورسوله، وأنه مطيع لما أنزل الله من الآيات البيّنات الواضحات ثم يُعرض عنها فهؤلاء خالفت أعمالهم أقوالهم، فنفى الله عنهم صفة الإيمان بقوله: ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، كما نفاها عنهم من قبل في سورة المائدة وأثبت لهم الكفر. وتبين بأنهم لا يقبلون بحكم الإسلام إلا فيما كان موافقا لأهوائهم، تمامًا كما فعل اليهود من قبلهم. وهم في إعراضهم لا يخلو أمرهم من ثلاثة أحوال: جاء في تفسير ابن كثير: ﴿ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥۚ ﴾ يعني: لا يخرج أمرهم عن أن يكون في القلوب مرض لازم لها، أو قد عرَض لها شك في الدين، أو يخافون أن يجور الله ورسوله عليهم في الحكم. وأيا ما كان فهو كفر محض[1].

ولعمري إنه لمن العجب العُجاب أن يُظَّن بالله الظلم أو برسوله، بل إنهم هم الظالمون بادعائهم الباطل هذا. وهذه الظنون والأوهام لا تصدر عن عقل متفتح، وقلب صادق الإيمان؛ فالمؤمن لا يكون منه سوى السمع والطاعة لله ورسوله، وأولئك هم المفلحون.

وفي سورة المائدة، ينهى سبحانه وتعالى المؤمنين من اتباع الأهواء، ويحذرهم من الفتنة، والحكم بغير حكم الله تعالى، ويصف من يفعل ذلك بالفسق. ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: 49].

إن قضية الحكم بالشريعة الإسلامية، **من أخطر قضايا العقيدة الإسلامية**، لأن من ورائها قضية الألوهية والتوحيد والإيمان[2]. بل هي أصلٌ من أصول الإيمان، وهي الغاية التي

(1) ابن كثير، **(تفسير القرآن العظيم)**، 74/6.

(2) قطب، **(في ظلال القرآن)**، 827/2.

وُجد من أجلها الإنسان، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: 56]، والعبودية لا تتحقق إلا بالاستسلام والانقياد له سبحانه وتعالى، وهذا الانقياد لا يتحقق إلا بالتزام أوامره؛ فهو الذي خلقهم؛ وهو وحده يعلم ما يُصلح لهم حياتهم، فالمصلحة تقتضي وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية؛ لما امتازت به من خصائص عن غيرها من الشرائع والقوانين الوضعية، وهذا ما سأبينه في المطلب الآتي.

المطلب الرابع: المصلحة تقتضي وجوب تحكيم الشريعة لما امتازت به

إنّ في تطبيق الشريعة الإسلامية في حياة الناس الخير كلّه، والنفع كلّه، والمصلحة كلّها، والسعادة كلّها؛ لأن مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد . كما يقول العلامة ابن القيم رحمه الله:

"الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها ورحمة كلّها، ومصالح كلّها، وحكمة كلّها، فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده". (1)

فهي وحدها تحقق السعادة لما امتازت به من خصائص، وان كان يكفيها شرفاً وفضلاً أنها شريعة إلهية، وأنها الشريعة الوحيدة التي ارتضاها الله لعباده، قال جلَّ شأنه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾ [المائدة: ٣]

وفي هذا المطلب سأبين أهمية تطبيق الشريعة الاسلامية من خلال مسألتين:

- **المسألة الأولى: ميزات الشريعة الإسلامية:**

1- فهي شريعة تمثل مَنْهجاً شاملاً متكاملاً للحياة البشرية يتناول كل جوانب الحياة الإنسانية في جميع حالاتها، وهذا المنهج قائم على العلم المطلق بحقيقة الكائن الإنساني، وحاجاته، وفيها

(1) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **(أعلام الموقعين عن رب العالمين)**، حققه: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، 1388هـ- 1968م 3/3.

التوازن والاعتدال والعدل؛ الأمر الذي لا يتوافر أبداً لمنهج من صنع الإنسان الذي لا يعلم إلا ظاهراً من الأمر، وهي المنهج الوحيد الذي يتحرر فيه الإنسان من العبودية للإنسان [1].

2- أنها شريعة جاءت للناس كافة، صالحة لكل زمان ومكان، حيث اشتملت على القواعد الكلية والمبادئ الأساسية التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وتستنبط منها الأحكام التفصيلية وأساليب الحياة البشرية التي تتغير بتغير الزمان والمكان، كي تكون منهج الإنسانية الخالد ليوم الدين.

3- أنها شريعة أخلاقية، والأخلاق في الإسلام ليست أدباً يُتَجمل به، ولكنها التزامات من واجبات الدين، أما القوانين الوضعية تهمل المسائل الأخلاقية، وتقصر المخالفة على ما فيه ضرر مباشر للأفراد أو إخلال بالأمن والنظام العام. والشريعة الإسلامية تربي في المسلم الوازع الديني والضمير الإنساني الذي له أكبر الأثر في التزام الصلاح وإن غابت السلطة القانونية[2].

- **المسألة الثاني: المصلحة التي تعود على الفرد المجتمع من تطبيق الشريعة الإسلامية:**

1- الشريعة الإسلامية تحقق الحياة الكريمة في الدنيا، وهي وحدها تحقق سعادة الآخرة بنيل رضا الله والفوز بالجنة. وهذا ما تؤكده سورة النور بعد أن بينت موقف المؤمن الصادق من أمر الله ورسوله، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾ [النور: ٥٢]، أي ومن يُطع الله ورسوله فيما ساءه وسره، ويخش الله فيما صدر عنه من الذنوب في الماضي، ويتَقّه فيما بقي من عمره، فأولئك هم الفائزون[3]. الذين فازوا بكل خير، وأمِنوا من كل شر في الدنيا والآخرة[4]. وهذه الآية على إيجازها حاوية لكل ما ينبغي للمؤمنين أن يفعلوه[5].

ثم يبين سبحانه وتعالى مرة أخرى في الآية الرابعة والخمسين من سورة النور أن طاعة الله ورسوله، تُحقّق الهداية التي توصل إلى سعادة الدنيا والآخرة. وليس على سيدنا محمدﷺ سوى التبليغ والإرشاد، وأن من يتولى ويُعرض يتحمل جريرة إعراضه ويُحْرَم الهداية.

---

(1) قطب، **(في ظلال القرآن)**، 890/2.

(2) القطان، **(وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية)**، 68، وينظر ص100-105.

(3) الرازي، **(مفاتيح الغيب)**، 411/24.

(4) ابن كثير، **(تفسير القرآن العظيم)**، 74/6.

(5) الرازي، **(مفاتيح الغيب)**، 411/24.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [النور: ٥٤] فإن تُطِيعُوهُ فيما أَمركم به من الطَّاعةِ؛ يهديكم الله إلى الحقِّ الذي هو المقصدُ الأصليُّ المُوصلُ إلى كلِّ خيرٍ والمُنجِّي من كلِّ شرَ[1].

2- وهناك مصلحة أخرى تبينها سورة النور لمن يطيع الله ورسوله، ويلتزم بما أمر، ويصدق في إيمانه، ويكون قوله مطابقاً لعمله، يحتكم في سره وعلنه بشريعة الإسلام، هذه المصلحة هي التمكين في الأرض واستعلاء المؤمن بدينه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النور: ٥٥ – ٥٦]

فهاتان الآيتان تبينان علَّة التمكين في الأرض، بحيث يكون للمؤمنين الغلبة، وتتحقق لهم خلافة الله في الأرض، والنصر في الدين، وتبديل خوفهم وضعفهم أمناً وعزةً؛ هذه العلّة مكونة من شقين: –

- الأول: الإيمان الصادق الخالي من أي نوع من الشرك، الشرك الأكبر بعبادة غيره،والشرك الأصغر بتطبيق أوامر غيره. فالإيمان الصادق لا يكون إلا بالولاء المطلق لله تعالى في كل صغيرة وكبيرة، وأن لا يأخذ العبد أوامره وأحكام دينه إلا من الله وحده، ومن سنة نبيهﷺ.
- والشق الثاني: العمل الصالح، وهو العمل الموافق لأحكام الشرع، وهذا العمل الصالح يكون بالتزام كل ما أمر به الله واجتناب ما نهى عنه.

فالعز الذي نحلم به والطمأنينة التي نرجوها لن تكون إلا بالأمرين معاً.

فالمصلحة والعقل والمنطق، كلها تدعو إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، فلا توجد شريعة عبر التاريخ كله كان لها القدرة على تحقيق السعادة للبشرية، والطمأنينة والأمن والعدل والمساواة؛ كما حققته الشريعة الإسلامية، فهي شريعة إلهية كاملة، فيها صلاح البشر، بل صلاح الكون كله.

---

(1) أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، (**إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**= تفسير أبي السعود)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 189/6.

ويحذرنا رسول الله ﷺ من ما سيكون من أمر الإسلام في آخر الزمان حيث قال: (لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ) [1].

وقد وقع مصداق هذا الحديث في زماننا، حيث نبذ كثير من المنتسبين إلى الإسلام الحكم بالشريعة الإسلامية وراء ظهورهم، واعتاضوا عنها بالقوانين الوضعية التي هي من حكم الطاغوت والجاهلية، وكل ما خرج عن حكم الكتاب والسنة؛ فهو من حكم الطاغوت والجاهلية [2].

وترتب على نقض عرى الإسلام في زمننا مفاسد جمة وفتن كثيرة– مما لا يستطيع أن ينكره أحد– وقد حذرنا الله منها في قوله تعالى:

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] أي فليتق الله من يخالف أمره، وينصرف عن أمر رسوله، أن تصيبهم محنة وبلاء في الدنيا، أو يصيبهم عذاب مؤلم موجع في الآخرة، بأن يطبع الله على قلوبهم، فيتمادوا في العصيان ومخالفة أمر الرسول، فيدخلهم النار وبئس القرار. والآية تعم كل من خالف أمر الله وأمر رسوله، وجمد على التقليد من بعد ما تبين له الهدى، وظهر له الصواب من الخطأ[3]. وما نعانيه اليوم ما هو الا الفتنة والعذاب الأليم الذي حذرنا الله منه وما هو إلا نتيجة عن ابتعادنا عن شريعته سبحانه، وقبولنا بمناهج وضعية قاصرة وظالمة.

وتحكيم غير شريعة الإسلام هي الجاهلية بعينها، "فالجاهلية ليست فترة تاريخية؛ إنما هي حاله توجد كلما وجدت مقوماتها في وضع أو نظام؛ وهي في صميمها الرجوع بالحكم

---

(1) ابن حنبل، **(مسند الإمام أحمد)** 485/36، رقم: 22160. وأخرجه البيهقي في **(شعب الإيمان)** 226/4، رقم: 5277. وينظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، **(الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)**، حققه: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة– بيروت، ط: الأولى، 1408 هـ – 1988 م، كتاب التاريخ، باب أول ما يظهر من نقص عرى الإسلام، 15 /111، رقم: 6715 قال محقق الكتاب: إسناده قوي. وينظر: الطبراني، **(المعجم الكبير)**، 98/8، رقم: 7486. وأخرجه الحاكم، **(المستدرك على الصحيحين)** وقال فيه: والإسناد كله صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، 4 /104.

(2) التويجري، حمود بن عبد الله بن حمود، **(إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة)**، دار الصميعي – الرياض، ط: الثانية، 1414هـ .72/2.

(3) المراغي، **(تفسير المراغي)**، 142/18.

والتشريع إلى أهواء البشر، لا إلى منهج الله وشريعته للحياة. ويستوي أن تكون هذه الأهواء أهواء فرد، أو أهواء طبقة، أو أهواء أمة، أو أهواء جيل كامل من الناس.. فكلها.. ما دامت لا ترجع إلى شريعة الله.. أهواء.. [1] قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠]

وبهذه الآية التي تُلخص في كلمة واحدة ما نحن عليه اليوم، أُنهي القواعد الإيمانية في السورتين، وأنتقل إلى القواعد الوقائية فيهما، لبيان طوق النجاة الثاني؛ للسير نحو مجتمع مسلم.

(1) قطب، **(في ظلال القرآن)**، 891/2.

الفصل الثالث

القواعد الوقائية للمجتمع المسلم في سورتي المائدة والنور

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اجتناب الخمر والميسر المثيرين للعداوة

المبحث الثاني: اجتناب سوء الظن بالمسلمين

المبحث الثالث: الإستئذان حرمة البيوت وحفظاً للنظر

المبحث الرابع: غض البصر وحفظ الفروج

المبحث الخامس: الترغيب في النكاح والاستعفاف

تمهيد

تبين في الفصل السابق إلى أن شريعتنا الإسلامية مبنية على مراعاة الحكمة والمصلحة في أحكامها وتشريعاتها، فما من أمر من الأمور، أو نهي من النواهي، أو إرشاد من الإرشادات، إلا والشريعة ترمي من ورائه جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، فكانت هذه الشريعة رحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: 107]. والرحمة تتضمن رعاية مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم. وقد حوت سورتا المائدة والنور كثيراً من الأحكام والقواعد التي تتحقق بها هذه الرحمة المهداة من رب العالمين؛ فبعد غرس أساسيات العقيدة؛ من وجوب الالتزام بما أمر الله به والانتهاء عما نهى عنه، والوفاء بكل ما ألزم المسلم نفسه به من عهود وعقود مع الله ومع عباده، وجعل ولائه لله وحده، وعدم تحكيم شرع غير شرعه الذي ارتضاه لنا، نجد في السورتين أحكاماً أخرى تقي المجتمع من الوقوع في المهالك، وتحقق له الحياة الكريمة؛ وذلك من خلال وضع قواعد وقائية، فمن هذه القواعد حماية المجتمع من كل ما يثير العداوة والبغضاء بين أفراده؛ كتحريم الخمر والميسر الذي ورد ذكره في سورة المائدة، واجتناب إساءة الظن بالمسلم كما أوضحته سورة النور، كذلك ورد في سورة النور قواعد وقائية أخرى من شأنها الحفاظ على أعراض المسلمين وقطع الطريق أمام انتشار الفاحشة بين المسلمين، وذلك من خلال تشريع عدة آداب: كأدب الاستئذان، والأمر بغض البصر، والحث على الزواج، وتحريم البغاء. كل ذلك بأسلوب روعيت فيه الطبيعة البشرية، والحكمة والعدل، كيف لا، وهي كلها أحكام من لدن حكيم خبير.

وسيتناول هذا الفصل هذه القواعد مُبيّناً ما فيها من حكم إلهية، وكيف أن الالتزام بها يحمي المجتمع من شرورٍ ومفاسدَ تودي به إلى التهلكة وضياع أفراده وضعفهم، مما يجعلهم غير قادرين على مواجهة ما قد يعترضهم من تحديات.

المبحث الأول

اجتناب الخمر والميسر المثيرين للعداوة

إن أي مجتمع حتى يكون قوياً ومتماسكاً قادراً على الصمود ومواجه أعدائه؛ يجب أن يكون أفراده مُتآلفين مُتحابين، يوادّ بعضهم بعضاً، ليس بينهم عدواة ولا كراهية. لذلك أكد الله سبحانه وتعالى على تطهير المجتمع المسلم من الآفات والأمراض التي تفتك بالمجتمع، وتؤدي إلى تناحر أفراده، وإلى انتشار العداوة والبغضاء بينهم. فجاءت الآية التسعون من سورة المائدة تنهى المؤمنين عن خطريْن عظيميْن إن تمكنا من مجتمعٍ ما جعلاه مجتمعاً متهالكاً، وهذان المرضان هما: الخمر والميسر. وقد قرن جلّ شأنه تحريمهما بتحريم الأنصاب والأزلام، قال جل شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ [المائدة: ٩٠ –92]

وسيتناول هذا المبحث أربعة مطالب، أبين فيه تفسيراً للآيات، وبيان وجوه تحريم الخمر والميسر في الآيتين، والحكمة من التحريم، وطرق الوقاية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: أسباب نزول آيتا تحريم الخمر والميسر وتفسيرهما

- **المسألة الأولى: أسباب النزول**

ورد في أسباب نزول الآيات عدة روايات، أذكر منها:

جاء في صحيح مسلم، أنها نزلت بسبب سعد بن أبي وقاص[1] رضي الله عنه؛ فعن مصعب بن سعد، عن أبيه سعد أنه قال: " أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: تَعَالَ نُطْعِمْكَ وَنَسْقِكَ خَمْرًا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، قَالَ فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ – وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ – فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ[2] مَشْوِيٌّ عِنْدَهُمْ، وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ. قَالَ فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ، قَالَ فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ عِنْدَهُمْ. فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيَيِ

(1) سعد بن أبي وقاص: هو أحد العشرة المشهود له بالجنة، وأحد السابقين الأولين، كان يقال له: فارس الإسلام، وهو أول من رمي بسهم في سبيل الله. وكان مقدم الجيوش في فتح العراق، مجاب الدعوة، كثير المناقب، هاجر إلى المدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ وشهد بدرا. توفي سنة خمس وخمسين. [الذهبي، **(تاريخ الإسلام)**، 490/2.]

(2) جزور: بالفتح، الناقة قبل أن تنحر، فإذا نحرت فهي جُزور بالضم. ينظر: [الزمخشري، **(الفائق في غريب الحديث والأثر)**، حققه: علي البجاوي و محمد إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، ط: الثانية، 211/1.]

الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي، بِهِ فَجَرَحَ بِأَنْفِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ – يَعْنِي نَفْسَهُ – شَأْنَ الْخَمْرِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠] [1].

وجاء في جامع البيان: نزلت بسبب كان من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعن أبي ميسرة قال: قال عمر: "اللهمّ بيِّنْ لنا في الخمر بياناً شافياً! قال: فنزلت الآية التي في "البقرة": ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: 219]. قال: فدُعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا! فنزلت الآية التي في "النساء": ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: 43]. قال: وكان مُنَادِي النبي ﷺ يُنادي إذا حضرت الصلاة: لا يقربنّ الصلاة السكران! قال: فدُعِي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا! قال: فنزلت الآية التي في "المائدة": ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]إلى قوله: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ فلما انتهى إلى قوله: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ قال عمر: انتهينا انتهينا!!"[2].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: 219] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ النَّاسُ: مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، إِنَّمَا قَالَ: ﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾، وَكَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ. حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ، صَلَّى رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، أَمَّ أَصْحَابَهُ فِي الْمَغْرِبِ، خَلَطَ فِي قِرَاءَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهَا آيَةً أَغْلَظَ مِنْهَا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: 43]، وَكَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَ حَتَّى يَأْتِيَ أَحَدُهُمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ مُفِيقٌ. ثُمَّ أُنْزِلَتْ آيَةٌ أَغْلَظُ مِنْ ذَلِكَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: 90] فَقَالُوا: انْتَهَيْنَا رَبَّنَا"[3].

---

(1) مسلم، **(المسند الصحيح)**، كتاب الفضائل، باب فضل سعد بن أبي وقاص، 1877/4، رقم: 1748.

(2) الطبري، **(جامع البيان)**، 566/10. ورواه الحاكم، **(المستدرك)**، 305/2، رقم3101، من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل بمثله، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وأخرجه النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، **(السنن الكبرى)** حققه: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ – 2001م، 61/5، رقم: 5031.

(3) ابن حنبل، **(مسند أحمد بن حنبل)**، 268/14، رقم: 8620. قال محقق الكتاب: هذا الحديث تفرد به أحمد، وهو حسن لغيره.

وأخرج البيهقي عن ابن عباس، قال: " إِنَّمَا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فِي قَبِيلَتَيْنِ مِنْ قَبَائِلِ الْأَنْصَارِ شَرِبُوا فَلَمَّا ثَمِلَ الْقَوْمُ عَبَثَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، فَلَمَّا أَنْ صَحَوْا جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى الْأَثَرَ بِوَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَيَقُولُ: صَنَعَ بِي هَذَا أَخِي فُلَانٌ، وَكَانُوا إِخْوَةً لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ضَغَائِنُ، وَاللهِ لَوْ كَانَ بِي رؤوفاً رَحِيمًا مَا صَنَعَ هَذَا بِي، حَتَّى وَقَعَتِ الضَّغَائِنُ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ [المائدة: 90-91][1].

يلاحظ في أسباب النزول أن تحريم الخمر لم يكن دفعةً واحدة؛ وإنما جاء تحريمها على مراحل، وتدرّج فيه من الحكم الأسهل إلى الأصعب، تتجلى في هذا التدرج الحكمة الإلهية في حل مشكلة الخمر، وقد كانت مشكلة معقدة كل التعقيد، فقد كانوا يحتسونها بصورة تكاد تكون جماعية، ويأتونها لا على أنها عادة مجردة بل على أنها عنوان الشهامة؛ ومن المعلوم أن أشق ما يكون على النفس في ترك عقائدها وموروثاتها وعادتها، ما يعتقدون أنه من مفاخرهم وأمجادهم. فلو أُخذوا بهذا الدين الجديد مرة واحدة لأدى ذلك إلى نقيض المقصود، ومات الإسلام في مهده، ولم يجد أنصاراً يعتنقونه ويدافعون عنه. من هنا جاءت الشريعة إلى الناس تمشي على مهل متألفة لهم متلطفة في دعوتهم متدرجة بهم إلى الكمال رويداً رويداً،، مغتنمة ًفرصة الأُلف، والأحداث الجادة عليهم لتسير بهم من الأسهل إلى السهل، ومن السهل إلى الصعب، ومن الصعب إلى الأصعب، حتى تم الأمر ونجح الإسلام نجاحاً لم يُعرف مثله في سرعته، وامتزاج النفوس به، ونهضة البشرية بسببه![2]

- **المسألة الثانية: تفسير آيتي الخمر والميسر:**

ذكرت الآيات محرمين من مفاسد الجاهلية أراد الله للأمة الإسلامية أن تتخلص منهما وهما الخمر والميسر، وقرنهما في التحريم مع الأنصاب والأزلام. وبما أن المقصود في هذا المبحث

---

(1) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **(السنن الكبرى)**، حققه: محمد عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، 496/8 ، رقم: 17327.

(2) الزرقاني، محمد عبد العظيم، **(مناهل العرفان في علوم القرآن)**، حققه: فواز زمرلي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الأولى 1415هـ، 1995م، 151/2- 152، بتصرف.

بيان ما نهت عنه الآية مما يثير العدواة بين الأفراد وهما الخمر والميسر فسأتناولهما بشيء من التفصيل، وأبدأ ببيان المقصود من هذه المحرمات:

أولاً: الخمر: من (خَمَرَ) الْخَاءُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى التَّغْطِيَةِ وَالْمُخَالَطَةِ فِي سَتْرٍ. وخامَرَ الشيءَ: قَارَبَهُ وَخَالَطَهُ. فَالْخَمْرُ: الشَّرَابُ الْمَعْرُوفُ. وَخُمْرَتُهَا: مَا غَشِيَ الْمَخْمُورَ مِنَ الْخُمَارِ وَالسُّكْرِ فِي قَلْبِهِ[1].

و سُمِّيَتْ الخمر خَمْراً من وجهين: –

- لأَنَّها تُرِكَتْ حتى أدْرَكَتْ واخْتَمَرَتْ، واخْتِمارُها تَغَيُّرُ رِيحِهَا.
- لأنها تَخْمِرُ أو تُخَامِرُ العَقْلَ،،أي: تُخَالِطُهُ وتَسْتُرُهُ وتغَطِّيه [2].

و اختُلِف فِي حَقِيقَتَها على قولين:

- الأول: الخمر هِيَ من عَصِيرِ العِنْب خَاصَّةً.
- الثاني: عَام: أَي أن الخمر مَا أَسْكَرَ من عَصيرِ كُلِّ شَيْءٍ، لأَنَّ العلة السُّكْر وغَيْاب العَقْل[3].

والعُمومُ أَصَحُّ، لأَنَّها حُرِّمَتْ، وما بالمدينةِ خَمْرُ عِنَبٍ، وما كانَ شَرَابُهُم إلا البُسْرَ والتَّمْرَ[4].

ومن أدلة ذلك:

الحديث النبوي المروي عن عائشة أنها قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن البِتْع (شراب يتخذ من عسل النحل) فقال: (كُل شرابٍ أَسكَر فهوَ حَرام)[5]. وفي صحيح مسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)[6].

وعن أنس رضي الله عنه قال: " حُرِّمت علينا الخمر حين حُرِّمت وما نَجِد – يعني بالمدينة – خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البُسْر والتّمر"[1].

---

(1) ابن فارس، **(معجم مقاييس اللغة)**، 215/2.

(2) الرازي، **(مختار الصحاح)**، 97. وينظر: ابن منظور، **(لسان العرب)**، 255/4. الفيروزآبادى، **(القاموس المحيط)**، 387.

(3) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، **(تاج العروس من جواهر القاموس)**، حققه: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 208/11.

(4) الفيروزآبادي، **(القاموس المحيط)**، 387/1.

(5) البخاري، **(الجامع الصحيح)**، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، 2120/5، رقم: 5263. مسلم، **(المسند الصحيح)**، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، 1585/3، رقم: 2001.

(6) مسلم، **(المسند الصحيح)**، كتاب الأشربة، باب بيان كل مسكر خمر، 1587/3، رقم: 2003.

ويدلّ على العموم أيضاً: حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما: "قام عمر على المِنْبَر فقال: أما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل"[2].

فالخمر هي كل شراب مُسكرٍ مُذهِبٍ للعقل، سواء كان من العنب أو التمر أو غيرهما.

فأول المحرمات في هذه الآية الخمر، وفيها تحريمها الأبدي بعد أن تركها الإسلام مباحة منذ بدء الرسالة إلى ما بعد الهجرة بسنوات، وسبق تحريمها النهائي تضييق في كميتها وزمان شُربها[3].

ثانيا: المَيْسِّر:

المَيْسر: اختلف في اشتقاق الكلمة على ثلاثة أوجه ذكرها فخر الدين الرازي[4]:

- أحدها: اشتقاقه من اليُسر، لأنه أخذ لمال الرجل بيُسر وسهولة، من غير كدٍ ولا تعب، قال مقاتل: سمي الميسر لأنهم قالوا يَسِروا لنا ثمن الجزور[5]، أو من اليَسار لأنه سبب يساره.

- وثانيها: الميسر من أيسَر، أي التجزئة والاقتسام، يقال: يَسِّروا الشيء، أي اقتسموه، فعن مجاهد: " سمي الميسر لقولهم: أيسروا أي أجزروا، كقوله: ضع كذا وكذا"[6]. قال ابن قتيبة: فالجزور نفسه يسمى ميسراً لأنه يجزأ أجزاء، فكأنه موضع التجزئة، والياسر الجازر، لأنه يجزئ لحم الجزور، ثم يقال للضاربين بالقدح والمتقامرين على الجزور: إنهم ياسرون؛ لأنهم سبب لذلك، والجزور يجزأ بضربهم، والجازر يفصل اللحم بأمرهم[7].

---

(1) البخاري، (**الجامع الصحيح**)، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب، 2120/5، رقم: 5258. و(البُسْر) هو التمر قبل إرطابه لغضاضته؛ وذلك إذا لون ولم ينضج، وإذا نضج فقد أرطب. ينظر: الزبيدي، (**تاج العروس**)، 172/10.

(2) البخاري، (**الجامع الصحيح**)، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب، 2120/5، رقم: 5259.

(3) مسلّم، مصطفى، ونخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن، (**التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم**)، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي– جامعة الشارقة، 1431هـ–2010م، 369/2.

(4) الرازي، (**مفاتح الغيب**)، 400/6.

(5) مقاتل، ابن سليمان بن بشير الأزدي، (**تفسير مقاتل بن سليمان**)، حققه: عبد الله شحاته، دار إحياء التراث – بيروت ط: الأولى – 1423 هـ، 188.

(6) ابن جبر، أبو الحجاج مجاهد، (**تفسير مجاهد**)، حققه: محمد أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة– مصر، ط: الأولى، 1410 هـ – 1989 م، 232.

(7) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، (**الميسر والقداح**)، حققه: محب الدين الخطيب، مطبعة السلفية، ط: الثانية، 27–30.

- وثالثها: مشتق من اليَسَر، وهو وجوبُ الشيء لصاحبه[1]. قال البغوي: الْمَيْسِرُ: مَفْعِلٌ مِنْ قَوْلِهِمْ يَسَرَ لِي الشَّيْءُ إِذَا وَجَبَ يَيْسِرُ يَسْرًا وَمَيْسِرًا، ثُمَّ قِيلَ لِلْقِمَارِ مَيْسِرٌ وَلِلْمُقَامِرِ يَاسِرٌ وَيَسِرٌ[2]. هذا هو الكلام في اشتقاق هذه اللفظة.

ومن صور الميسر، أن أصحاب الثروة والأجواد كانوا في الشتاء عند شدة الزمان، ينحرون جزوراً ويجزّئونها أجزاء ثم يضربون عليها بالقداح، وهي سهامُ خَشبٍ. فإذا قمر القامر جعل ذلك لذوي الحاجة وأهل المسكنة. وهو النّفع الذي ذكره الله في سورة البقرة، فقال: ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: 219]، وكانوا يتمادحون بأخذ القداح ويتسابون بتركها، ويعيبون من لا ييسرون[3].

وهناك صورة أخرى ذكرها مقاتل في تفسيره يظهر فيها ظُلْمٌ بَيِّن وأكلٌ للأموال بالباطل وهي: أن الرَّجُل كان يَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّة أَيْنَ أصحاب الجزور فيقوم نفر فيشترون الجزور فيجعلون لكل رَجُل منهم سهماً، ثُمّ يقرعون فَمنْ خرج سهمه يبرأ من الثمن، حَتَّى يبقى آخرهم فيكون ثمن الجزور كله عَلَيْه وحده، وَلا حق لَهُ فِي الجزور ويقتسم الجزور بقيتهم بينهم فذلك الميسر[4].

وللمفسرين في تفسير الميسر وجوه، وقد ذكرها ابن أبي حاتم في تفسيره[5]، وهي:

- الوجه الأول: الميسر: القِمار، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "الميسر القمار. كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله، فأيّهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله"[6]. وعن مجاهد قال: " الميسر القمار كله، حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان[7]. "

---

(1) الكرماني، تاج القراء محمود بن حمزة بن نصر، **(غرائب التفسير وعجائب التأويل)**، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت، 212/1.

(2) ينظر: الطبري، **(جامع البيان)**، 321/4. البغوي، **(معالم التنزيل)**، 280/1.

(3) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم **(غريب القرآن لابن قتيبة)**، حققه: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، 1398 هـ – 1978 م، 145. وينظر: الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، **(معاني القرآن وإعرابه)**، عالم الكتب – بيروت، ط: الأولى، 1408 هـ – 1988 م، 204/2.

(4) مقاتل، **(تفسير مقاتل)**، 188.

(5) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، **(تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم)**، حققه: أسعد الطيب، مكتبة نزار الباز – السعودية، ط: الثالثة – 1419 هـ، 1196/4– 1198.

(6) ينظر: الطبري، **(جامع البيان)**، 322/4–325، وقَمَر الرجل صاحبه يَقمِره (بكسر الميم) قمرًا: إذا لاعبه في القمار فغلبه. ينظر: الجوهري، **(الصحاح)**، 798/2.

(7) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، **(المصنف في الأحاديث والآثار)**، حققه: كمال الحوت مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، 1409هـ، 289/5، رقم: 26172. البيهقي، **(السنن الكبرى)**، كتاب من تجوز شهادته، باب ما يدل على رد شهادة من قامر، 360/10، رقم: 20946.

والقمار: هو أن يأخذ من صاحبه شيئًا فشيئًا في اللعب. أو هو كل لعب يشترط فيه غالبًا من المتغالبين شيئًا من المغلوب[1]، وغالبه في زماننا يكون على مال.

- الوجه الثاني والثالث: اللَّعِبَ بالنَّرْد والشِّطْرَنْجِ [2] مِنَ الْمَيْسِرِ:

---

(1) الجرجاني، (**التعريفات**)، 179.

(2) " أ- اللعب بالنرد محرم عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على الصحيح عندهم والحنبلية لحديث النبي ﷺ: " من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه " مسلم، (**المسند الصحيح**)، 1770/4، رقم: 2260 فالنرد عجمي معرب وشير مَعْنَاهُ حُلْوٌ، النووي، (**المنهاج على شرح مسلم**)، 15/15. ومقابل الصحيح عند الشافعية أنه يُكره اللعب بالنرد كما يكره الشطرنج عندهم.

ب - اللعب بالشطرنج: أجمع المسلمون على أن اللعب بالشطرنج حرام إذا كان على عوض أو تضمن ترك واجب مثل تأخير الصلاة عن وقتها، وكذلك إذا تضمن كذبا أو ضرراً أو غير ذلك من المحرمات.

أما إذا لم يكن كذلك فاختلف الفقهاء على أقوال:

1- المذهب عند المالكية والحنبلية وهو اختيار الحليمي والروياني من الشافعية حرمة اللعب بالشطرنج مطلقاً.

واستدلوا بأثر علي رضي الله عنه أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: "ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ لأن يمس جمرا حتى يطفأ خير من أن يمسها ". أخرجه البيهقي، في (**السنن الكبرى**)، 358/10، رقم: 20930.

كما استدلوا بالقياس على النرد، بل إن الشطرنج شر من النرد في الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهو أكثر إيقاعا للعداوة والبغضاء لأن لاعبها يحتاج إلى إعمال فكره وشغل خاطره أكثر من النرد، ولأن فيهما صرف العمر إلى ما لا يجدي، إلا أن النرد آكد في التحريم لورود النص بتحريمه ولانعقاد الإجماع على حرمته مطلقاً.

2- والمذهب عند الحنفية والشافعية وهو قول عند المالكية أن اللعب بالشطرنج مكروه.

ومأخذ الكراهة أنه من اللهو واللعب وجاء في حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال: " ليس من اللهو ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته زوجه، ورميه بنبله عن قوسه" أخرجه الحاكم في (**المستدرك**)، 95/2، رقم: 2467 وقيد الشافعية قولهم بأن يكون لعب الشطرنج مع من يعتقد حله وإلا كان حراما، لأن فيه إعانة على معصية لا يمكن الانفراد بها.

ومأخذ الكراهة كذلك أنه يلهي عن الذكر والصلاة في أوقاتها الفاضلة، وقد يستغرق لاعبه في لعبه حتى يشغله عن مصالحه الأخروية.

3- وذهب أبو يوسف من الحنفية وهو قول عند الشافعية وقول عند المالكية إلى إباحة اللعب بالشطرنج لما فيه من شحذ الخواطر وتذكية الأفهام ولأن الأصل الإباحة ولم يرد بتحريمه نص ولا هو في معنى المنصوص عليه، وقيد المالكية قولهم بالإباحة بألا يلعبه مع الأوباش في الطريق بل مع نظائره في الخلوة بلا إدمان، وترك مهم، ولهو عن عبادة.

ويخالف الشطرنج النرد في أمرين:

الأول: أن المعول في النرد ما يخرجه المكعبان فهو يعتمد على الحزر والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق فأشبه الأزلام.

والمعول في الشطرنج على الحساب الدقيق والفكر الصحيح وعلى الحذق والتدبير فأشبه المسابقة بالسهام.

الثاني: أن في الشطرنج تدبير الحرب فأشبه اللعب بالحراب والرمي بالنشاب والمسابقة بالخيل. ينظر: ابن قدامة، (**المغني**)، 36/12. الغيتابي، محمود بن أحمد بن موسى، (**البناية شرح الهداية**)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، 249/12-255. النووي، (**روضة الطالبين**)، 225/11-226. الدسوقي، محمد بن عرفه، (**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**)، حققه: محمد عليش، دار الفكر- بيروت، 167/4. ابن عبده، مصطفى بن سعد السيوطي، (**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**) المكتب الإسلامي، ط: الثانية، 1415هـ - 1994م، 702/3. ابن تيمية، (**مجموع الفتاوى**)،= 216/32. مجموعة من المؤلفين (**الموسوعة الفقهية الكويتية**)، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط: الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، من 1404هـ - 1427 هـ، 269/35-270.

- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه[1]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْكِعَابَ الْمَوْسُومَةِ الَّتِي تَزْجُرُ زَجْرًا فَإِنَّهَا مِنَ الْمَيْسِرِ"[2]. وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهالأنبياء: ٥٢ أَنَّهُ كَانَ يرى الشِّطْرَنْجُ مِنَ الْمَيْسِر، فقد روي أنه قال: "الشِّطْرَنْجُ هُوَ مَيْسِرُ الْأَعَاجِمِ. "[3] وروي أنه رضي الله عنه مرّ على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾ [الأنبياء: 52] ؟ "[4].

- الوجه الرابع: الضرب بالقدح على الأموال والثمار من الميسر[5].
- الوجه الخامس: بيع اللحم بالشاة والشاتين[6].
- الوجه السادس: كُلَّ مَا أَلْهَى عَنْ ذِكْرِ الله[7].

وظاهر مما تقدم أن كل ما فيه إضاعة للوقت بما لا نفع فيه، ويمكن أن يؤدي للخصومة داخل في تعريف الميسر. كما أن كل ما يُمارس، من ألعاب وأعمال فيها رهان وقمار وأخذ مال الغير يدخل في معنى الميسر ويتناوله الوصف والحظر القرآنيان. فالميسر يشمل كل كسب يجيء بطريق الحظ المبني على المصادفة، وهكذا ما يشبه ذلك من ألوان تمليك المال

---

(1) سمرة بن جندب: بن هلال بْنِ حَرِيجِ بْنِ مُرَّةَ الفزاري، له صحبة ورواية وشرف وكان له حلف في الأنصار، ولي إمرة الكوفة والبصرة في خلافة زياد بن أبي سفيان توفي سمرة سنة تسع وخمسين. [ينظر: ابن سعد، (**الطبقات الكبرى**)، 108/6. الذهبي، **(تاريخ الاسلام)**، 502/2].

(2) البيهقي، **(شعب الإيمان)**، باب في تحريم الملاعب والملاهي، 238/5، رقم: 6504.

(3) البيهقي، **(السنن الكبرى)**، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج، 358/10، رقم: 20928. قال البيهقي: هذا مرسل، ولكن له شواهد.

(4) البيهقي، **(السنن الكبرى)**، كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج، 358/10، رقم: 20929. أخرجه من طريق مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قال الألباني: لكنه منقطع، لأن ميسرة وهو ابن حبيب إنما يروى عن التابعين، واخرجه عن سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ بزيادة: "لَأَنْ يَمَسَّ جَمْرًا حَتَّى يُطْفَأَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّهَا "، رقم: 20930 والحديث المروي من طريق الأصبغ: قال عنه السخاوى: " السند ضعيف، لضعف الأصبغ، والراوي عنه "، قال الألباني: بل هو ضعيف جداً فإن سعداً وشيخه كلاهما متروكان والأول رماه ابن حبان بالوضع. وجملة القول أن هذا الأثر لا يثبت عن علي، وكلاهما منقطع، ومن المحتمل أن يعود إلى تابعى كبير، وهو مجهول. ينظر: الألباني، **(إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل)**، إشراف: زهير الشاويش المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية، 1405 هـ – 1985م، 288/8.

(5) ينظر: ابن أبي حاتم، **(تفسير القرآن العظيم)**، 1196/4، رقم: 6752.

(6) ينظر: ابن أبي حاتم، **(تفسير القرآن العظيم)**، 1196/4. مالك، أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، **(موطأ الإمام مالك)**، حققه: بشار معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412 هـ، 361/2، رقم: 2614.

(7) ينظر: ابن أبي حاتم، **(تفسير القرآن العظيم)**، 1197/4. البيهقي، **(السنن الكبرى)**، 217/10، رقم: 21502.

بالمخاطرة. [1] قال ابن عباس: "إن المخاطرة قمار وإن أهل الجاهلية كانوا يخاطرون على المال والزوجة، وقد كان ذلك مباحاً إلى أن ورد تحريمه" [2].

وقد خاطر أبو بكر الصديق أُبيّ بن خلف على عشر قلائص[3] من كل واحد منهما وجعل الأجل ثلاث سنين حين نزلت {الم غلبت الروم}، وقال له النبي ﷺ: (زد في الخطر وأبعد في الأجل)، فجعلاها مائة قلوص إلى تسع سنين، ثم حظر ذلك ونسخ بتحريم القمار ولا خلاف في حظره[4].

ثالثاً: الأنصاب: مفردها نُصُبِ: وهو حجر أو صنم منصوب، كانوا يذبحون عنده، يقال له: النُّصُب والنُّصْب والنَّصْب. وجمعه أنْصاب[5]. وفرق الألوسي في تفسيره بين الأنصاب والأصنام بأن الأنصاب حجارة لم تُصَور كانوا ينصبونها للعبادة ويذبحون عندها، والأصنام ما صُور وعُبد من دون الله عز وجل[6].

رابعاً: الأزلام: القِداح، وهي سهام لا ريش لها ولا نصل، كانت فِي الكعبة يقتسمونَ بِهَا فِي أمورهم، واحدها زُلم، وسميت القداح بالأزلام لأنها زُلمت: أي سُويت. يقال قدح مُزلم وزُلم إذا ظَرُف وأُجيد قده وصنعته، وما أحسن ما زُلم سهمه: أي سواه[7].

- وأزلام العرب ثلاثة أنواع[8]:

---

(1) دروزة، محمد عزت، (**التفسير الحديث**)، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، 1383 هـ، 229/9. والمخاطرة بضم الميم، من الخطر: وهو الاشراف على الهلاك. ومعناها: المراهنة، وكل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه. والمخاطرة: التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر. [ينظر: قلعجي، محمد رواس – حامد صادق قنيبي، (**معجم لغة الفقهاء**)، دار النفائس ط: الثانية، 1408 هـ – 1988 م، 414].

(2) الجصاص، (**أحكام القرآن**)، 11/2.

(3) مفردها: قَلُوص، وَهِيَ النَّاقَةُ الشابَّة، وَلَا يُقَال للذّكر قَلوص، وتُجْمَع عَلَى قِلاص وقُلُص. ينظر: الأزدي، محمد الحسن دريد (**جمهرة اللغة**)، حققه: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الأولى، 1987م، 2894. **الجزري**، (**النهاية في غريب الحديث والأثر**)، 100/4.

(4) الجصاص، (**أحكام القرآن**)، 11/2. وينظر: النسفي، عبد الله بن أحمد، (**مدارك التنزيل وحقائق التأويل**= تفسير النسفي)، حققه: يوسف بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط: الأولى، 1419 هـ – 1998 م، 690/2.

(5) ابن قتيبة، (**غريب القرآن**)، 141.

(6) الألوسي، (**روح المعاني**)، 16/4

(7) ينظر: الفراء، يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي، (**معاني القرآن**)، حققه: أحمد النجاتي وآخرون، دار المصرية – مصر، ط: الأولى 319. الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، (**الكشف والبيان عن تفسير القرآن**) حققه: أبو محمد عاشور، راجعه: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط: الأولى، 1422 هـ – 2002 م، 14/4. الرازي، (**مفاتيح الغيب**)، 285/11.

(8) ابن عطية، (**المحرر الوجيز**)، 153/2.

- النوع الأول: عبارة عن ثلاثة أقداح كان يتخذها كل إنسان لنفسه، على أحدها افعل، والآخر لا تفعل، والثالث مهمل لا شيء عليه، فإذا أراد فعل شيء سحب أحدها وهي متشابهة، فيفعل بحسب ما يخرج له من القيام أو الترك؛ وإن خرج القدح الذي لا شيء فيه أعاد الضرب، وهذا النوع الذي ذكر في الآية: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ إلى قوله ﴿ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ﴾ [المائدة: ٣]. والاستقسام بها: أن يضرَب بها ثم يعمل بما يخرج فيها من أمر أو نهى. فأخذ الاستقسام من القَسْم وهو النَّصيب، كأنه طلب النصيب[1].
- والنوع الثاني: وهو سبعة قداح كانت عند هُبل في جوف الكعبة فيها أحكام العرب، وما يدور بين الناس من النوازل، وفي أمور الديّات، وأحكام المياه، وغير ذلك.
- والنوع الثالث: هو قداح المَيسر، وهي عشرة، سبعة منها فيها خطوط لها بعددها حظوظ، وثلاثة أغفال، وكانوا يضربون بها مقامرة، ففيها لهو للبطالين ولعب، وكان عقلاؤهم يقصدون بها إطعام المساكين والمعدم.

وحكمة ترتيب (الخمر والميسر والأنصاب والأزلام) في الآية هكذا، أنه لما كانت الخمر غاية في الحمل على إتلاف المال، قرن بها ما يليها في ذلك وهو القمار، ولما كان الميسر مفسدة المال قرن به مفسدة الدين وهي الأنصاب، ولما كان تعظيم الأنصاب شركاً جلياً إن عبدت، وخفياً إن ذبح عليها دون عبادة، قرن بها نوعاً من الشرك الخفي وهو الاستقسام بالأزلام[2].

وقد وصفت الآية هذه المحرمات الأربعة بأنها:

1- {رِجْس}: وهو كلُّ شيءٍ يُستقذر؛ كالخنزير[3]. وفُسر الرِجْس: أي السُخْط، والشَّر[4].
وأصله من الرَجس (بفتح الراء)، وهو شدة الصوت. يُقال: سحاب رجاس، إذا كان شديد الصوت بالرعد، فكأن الرِّجس: هو العمل الذي يكون قوي الدرجة كامل الرتبة في القُبح. والرِّجس في الشرع: اسم لما يلزم اجتنابه[5].

---

(1) ابن قتيبة، **(غريب القرآن)**، 141.
(2) البقاعي، **(نظم الدرر)**، 291/6.
(3) الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، **(كتاب العين)**، حققه: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 52/6.
(4) ابن أبي حاتم، **(تفسير القرآن العظيم)**، 1198/4-1199.
(5) الرازي، **(مفاتيح الغيب)**، 423/12.

2-والوصف الثاني لهذه المحرمات أنها: ﴿ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ ﴾ يقول الطبري: "شربكم الخمر وقماركم على الجُزُر، وذبحكم للأنصاب، واستقسامكم بالأزلام، من تزيين الشيطانِ لكم، ودعائه إياكم إليه، وتحسينه لكم، لا من الأعمال التي ندبكم إليها ربُّكم، ولا مما يرضاه لكم، بل هو مما يسخطه لكم"(1).

قال الفخر الرازي: "وهذا أيضاً مكمل لكونه رجساً، لأن الشيطان نجس خبيث لأنه كافر والكافر نجس لقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ ﴾ [التوبة: 28] والخبيث لا يدعو إلا إلى الخبيث، وأيضاً كل ما أضيف إلى الشيطان فالمراد من تلك الإضافة المبالغة في كمال قبحه(2).

وبعد أن وصف سبحانه وتعالى الخمر والميسر والأنصاب والأزلام بأنه رجس من عمل شيطان، أمر سبحانه وتعالى باجتناب هذا الرجس وتركه ورفضه، لكي يدركوا الفلاحَ عند ربهم بتركهم ذلك(3).

المطلب الثاني: أوجه تحريم الخمر والميسر

الناظر في الآية يرى أنها أكدت على تحريم الخمر والميسر من عدة أوجه مما لا يجعل مجالاً للشك في حرمتها، وقد جعلها فخر الدين الرازي ثمانية أوجه، وهذه الأوجه هي:

-"الأول: تصدير الجملة ب"إنما"؛ وذلك لأن هذه الكلمة للحصر، فكأنه تعالى قال: لا رجس ولا شيء من عمل الشيطان إلا هذه الأربعة.

-وثانيها: أنه تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأوثان، ومنه قوله ﷺ: (من لقي الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن) (4).

-وثالثها: أنه تعالى أمر بالاجتناب، وظاهر الأمر للوجوب.

-ورابعها: أنه قال: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ جعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحاً كان الارتكاب خيبة.

-وخامسها: أنه شرح أنواع المفاسد المتولدة منها في الدنيا والدين، وهي وقوع التعادي والتباغض بين الخلق، وحصول الإعراض عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة.

---

(1) الطبري، **(جامع البيان)**564/10.

(2) الرازي، **(مفاتيح الغيب)**، 424/12

(3) الطبري، **(جامع البيان)**564/10.

(4) ابن حبان، **(الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)**، 167/12، رقم: 5347. وأخرجه: الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع، **(المصنف)**، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية، 1403هـ، 238/9، رقم: 17070. وقد ذكر الألباني المصنفات التي خرجت للحديث وطرقه، وقال: الحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح. والله أعلم، ينظر: الألباني، **(سلسلة الأحاديث الصحيحة)**، 287/2، رقم: 677.

–وسادسها: قوله فهل أنتم منتهون وهو من أبلغ ما ينتهى به كأنه قيل: قد تلي عليكم ما فيها من أنواع المفاسد والقبائح فهل أنتم منتهون مع هذه الصوارف؟ أم أنتم على ما كنتم عليه حين لم توعظوا بهذه المواعظ.

–وسابعها: أنه تعالى قال بعد ذلك ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾[المائدة: 92] فظاهره أن المراد وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فيما تقدم ذكره من أمرهما بالاجتناب عن الخمر والميسر، و احذروا عن مخالفتها في هذه التكاليف.

–وثامنها: وقوله: ﴿ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ وهذا تهديد عظيم ووعيد شديد في حق من خالف في هذا التكليف، وأعرض فيه عن حكم الله، وبيانه، يعني أنكم إن توليتم فالحجة قد قامت عليكم، والرسول قد خرج عن عهدة التبليغ والإعذار والإنذار، فأما ما وراء ذلك من عقاب من خالف هذا التكليف وأعرض عنه؛ فذاك إلى الله تعالى، ولا شك أنه تهديد شديد فصار كل واحد من هذه الوجوه الثمانية دليلاً قاهراً وبرهاناً باهراً في تحريم الخمر" [1].

لم يؤكد تحريم شيء في القرآن مثل هذا التأكيد، وحكمته شدة افتتان الناس بشرب الخمر، وكذا الميسر، وتأولهم كل ما يمكن تطرق الاحتمال إليه من أحكام الأديان التي تخالف أهواءهم، كما أوّلت اليهود أحكام التوراة في تحريم أكل أموال الناس بالباطل كالربا وغيره، وكما استحل بعض فساق المسلمين شرب بعض الخمور بتسميتها بغير اسمها، إذ قالوا هذا نبيذ[2] لا يسكر إلا الكثير منه[3]،وفي هذا العصر تنوعت أسماء الخمر، وتعددت، وأطلق عليها مروجوها مسميات لم تكن معروفة من قبل، مثل: الويسكي، والبيرة، والشمبانيا، والكولونيا، والعرق والكونياك، والمشروبات الروحية وغيرها، وقد أخبر الرسول ﷺ عن هؤلاء، قائلاً: (لَيَشْرَبَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَيُضْرَبُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْقَيْنَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ) [4].

---

(1) الرازي، **(مفاتيح الغيب)**، 425/12.

(2) والنبيذ قديماً: عبارة عن تمر أو زبيب ينقع في ماء حتى يحلو الماء فيشرب، وهذا حلال حيث لم يختمر ولم يسكر، وأقرب الأشياء به ما يسمى بالخشاف في مصر، سمي نبيذاً لأنه كان يتخذ وينبذ أي يترك ويعرض عنه حتى يبلغ. أما النبيذ المستعمل الآن فخمر وحرام ومسكر، ينظر: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، **(الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها)**، حققه: حسام البهنساوي، مكتبة زهراء الشرق – القاهرة، 126. حجازي، محمد محمود **(التفسير الواضح)**، دار الجيل الجديد – بيروت، ط: العاشرة، 1413 هـ، 559.

(3) رضا، **(تفسير المنار)**، 55/7.

(4) الطبراني، **(المعجم الكبير)**، 283/3، رقم: 3419. وأخرجه البيهقي، **(السنن الكبرى)**، 373/10، رقم: 20989، وله شواهد. قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، **(غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام)**، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثالثة – 1405هـ، 228، رقم: 402.

فتحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة، لا ينكره إلا معاند أو جاحد، وقد اتفقت جميع الملل والشرائع على تحريمها، وما ذاك إلا لخبثها، وضررها على الإنسان، والله تعالى لطيف بعباده،أحل لهم كل طيب نافع، وحرم عليهم كل خبيث ضار[1].

المطلب الثالث: الحكمة من تحريم الخمر والميسر

لا يأمرنا الله عز وجل بأمر إلا كان فيه النفع والخير الكثير الذي يعود على الفرد والمجتمع، ولا ينهانا عن فعل إلا كان فيه ضرر وفساد، سواء أدركنا الحكمة من ذلك أو جهلناها، والحكمة من تحريم هذه الأمور تتجلى واضحة للعيان، منها ما ذكرته الآيات، ومنها ما أثبته العلم، وهذا ما سيناقشه هذا المطلب. وأبدأ بتفسير الآية التي بينت الحكمة من تحريم الخمر والميسر: قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: 91].

أي إنما يُريد لكم الشيطانُ شُربَ الخمر والمُياسرةَ بالقِدَاح، لكي يوقع بينكم العَداوَة والبغضاءَ، وليعادي بعضكم بعضًا، ويبغِّض بعضَكم إلى بعض، ويشغلكم عن ذكر الله الذي به صلاح دنياكم وآخرتكم؛ وعن الصلاة التي فرضها عليكم ربكم. فهل أنتم منتهون عن شرب هذه والمياسرة بهذا، وعاملون بما أمركم به ربُّكم [2].

والمتأمل للآية يجد أنها قد جعلت للخمر والميسر نوعين من المفاسد المترتبة على تعاطيهما: الأولى: مفاسد دنيوية ترجع بالضرر على الفرد والمجتمع.

والثانية: مفاسد دينية ترجع بالضرر على علاقة المسلم بربه.

وسأبين ذلك من خلال مسألتين:

- **المسألة الأولى: المفاسد الدنيوية**

أولاً: للخمر:

ذكرت الآية واحدة من المفاسد الدنيوية للخمر وهي:

---

(1) العمري، عبد الكريم صنيتان، (**الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات**)، دار المآثر- المدينة المنورة، ط: الأولى 1421هـ- 2001م، 45.

(2) الطبري، **(جامع البيان)**، 565/10.

- أنه يورث العداوة والبغضاء: فمن شرب الخمر مع جماعة وكان غرضه من ذلك الشرب أن يستأنس برفقائه ويفرح بمحادثتهم ومكالمتهم، وأن يحصل بينهم الألفة والمحبة، في الأغلب ينقلب الأمر إلى الضد؛ لأن الخمر يُزيل العقل، وإذا زال العقل استولت الشهوة والغضب من غير مدافعة العقل، وعند استيلائهما تحصل المنازعة بين أولئك الأصحاب، وتلك المنازعة ربما أدت إلى الضرب والقتل والمشافهة بالفحش، وذلك يورث أشد العداوة والبغضاء[1]. وبهذا يتحقق مقصود الشيطان ومراده من زرع العداوة والكراهية بين أفراد المجتمع الواحد، وتتفكك الروابط بينهم، وتكثر الجرائم بأنواعها.

ومن مفاسده كذلك:

انحطاط النفس البشرية: ذلك أن الخمر تُذهب العقل الواعي وتستره، وهو الذي يدرك قواعد العرف والدين التي تمنعنا عن الشر والوقوع فيه، فإذا ضاع واستتر، ظهر الإنسان بشهواته وطبيعته الحيوانية يأتي الدَنية، ويقوم بأحط الأعمال وأقذرها [2]! لذلك وصفها سيحاته وتعالى بأنها رجس والرجس المستقذر من الأعمال، قال تعالى﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ [المائدة: 90]

فمن المعلوم أن عقل الإنسان أشرف صفاته، والخمر عدو العقل، وكل ما كان عدو الشرف فهو أخس، فيلزم أن يكون شرب الخمر أخسَّ الأمور. وإنما سمي العقل عقلاً تشبيها له بعقال الناقة، فكما أن عقال الناقة يمنعها من الضياع ومن ثم الهلاك، فإن الإنسان إذا دعاه طبعه إلى فعل قبيح، كان عقله مانعاً له من الإقدام عليه، فإذا شرب الخمر بقي الطبع الداعي إلى فعل القبائح خالياً من العقل المانع لها[3].

قال عثمان رضي الله عنه: " إياكم والخمر، فإنها مفتاح كل شر، أُتي برجُل فقيل له: إما أن تحرق هذا الكتاب، وإما أن تقتل هذا الصبي، وإما أن تقع على هذه المرأة، وإما أن تشرب هذا الكأس، وإما أن تسجد للصليب، فلم ير فيها شيئا أهون من شرب الكأس، فلما شربها سجد للصليب، وقتل النفس، ووقع على المرأة، وحرق الكتاب [4]".

ولذلك عاب أصحاب الفطرة السليمة من يُضيّع عقله بيده فقالوا: " لَوْ كَانَ الْعَقْلُ عَلَقًا يُشْتَرَى لَتَغَالَى النَّاسُ فِي شِرَائِهِ فَالْعَجَبُ مِنْ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ بِأَمْوَالِهِمْ مَا يَذْهَبُ بِعُقُولِهِمْ"[5].

---

(1) الرازي، (**مفاتيح الغيب**)، 424/12.

(2) حجازي، (**التفسير الواضح**)، 559.

(3) مرتضى، ملك غلام، (**المسكرات من الناحية النفسية**)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: الرابعة عشرة، 1402هـ، 105.

(4) البيهقي، (**السنن الكبرى**)، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في تحريم الخمر، 500/8، رقم: 17340.

(5) ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي، (**كتاب ذم المسكر**)، حققه: نجم خلف، دار الراية – الرياض، 77.

- دمار اجتماعي ونفسي: وهناك من يدعي أنه يشرب الخمر ليهرب من مشاكل الحياة، فإذا به يُوقع نفسه بمشاكل أخلاقية ونفسية، بالإضافة الى تراكم الديون، وقد ينحدر إلى ما دون ذلك من الإدمان على المخدرات، وما يَصْحبها من مهالك صحية ومادية واجتماعية تجعله يُخاطر بكل ما يملك حتى بالأهل والولد، فإذا به بدلا من أن ينسى همومه يوقع نفسه في دوامة لا نهاية لها، وكان بإمكانه الخروج من كل ذلك بالاتكال على الله والتوجه إليه.

فالإدمان على الخمر والمسكرات له تأثير نفسي على المدمن يؤدي في الغالب إلى اضطراب الإدراك الحسي، واضطراب الشعور، واضطراب التفكير، واضطراب الوجدان، والإحساس بالتعب، والجنون. وعدم القدرة على احتمال أية مشكلة تعترضه، ونفاذ الصبر والوقوع في اليأس والقنوط والقلق والصراع النفسي[1].

- أضرار صحية: ولا ننسى الأضرار الصحية لهذا المشروب، وقد أثبت الطب الحديث الكثير منها: فقد يتعرض شارب الخمر أحياناً إلى القيء والصّداع المؤلم، ويصحبه التهاب حادّ في المعدة، كما ثبت أنها تقلل الذكاء وتضعف القوة المفكرة، وذلك أن من يهاب الإقدام على أمر أو لا تواتيه شجاعته على عمل في حالة الصّحو يقدم عليه في حالة السّكر، وهذا الإقدام في الظاهر يكون لعدم إدراكه عاقبة الأمر، فهو يفعله عن قلة عقل لا عن عقل. ومما هو مُشاهد أن متناول الخمرة يكون قليل النّشاط خاملا؛ لأن قوة الجسم على مقاومة التغيرات الجوية ومقدرته على ضبط درجة حرارته تضعف من تأثير الخمر، ومن جملة أضرار الخمر الالتهاب المزمن في الحنجرة والمعدة، وقد يصاب الكبد بنوع من هذا الالتهاب المزمن وكثيراً ما يؤدي إلى الموت[2]. كما يؤدي إدمان الخمر إلى فساد الدم، لاحتوائه على نسبة عالية من الكحول، حيث لا يصلح دم مدمن الخمر ليعطى منه للأصحاء، ويؤدي تناولها أيضاً إلى زيادة الكوليسترول والشحوم في الدم، ويشكو شاربها من آلام في الصدر، وضيق شديد فيه يعوقه عن الحركة، وكثيرا ما ينتهي الأمر بانسداد الشرايين أو أحدها، فينقطع الدم فجأة عن جزء من عضلة القلب وتحدث الوفاة الفجائية نتيجة احتشاء العضلة القلبية[3].

والذي يجعل الخمر مُضِرّة إلى هذا الحدّ هو احتواؤها على كميات متفاوتة من الكحول وعلى حسب تركيز الكحول تختلف مسمياتها. والكحول هو الذي يسبب جميع الآثار الضارة تنتج

---

(1) مرتضى، (**المسكرات من الناحية النفسية**)، 111.

(2) العاني، عبد القادر بن ملّا حويش، (**بيان المعاني**)، مطبعة الترقي – دمشق، ط: الأولى، 1382 هـ – 1965 م، 370/6.

(3) العمري، (**الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات**)، 46.

من شرب الخمر. ويؤثر الكحول على الجهاز العصبي تأثيراً مباشراً وذلك بضمور بعض الخلايا العصبية وعندئذ تتأثر جميع الإحساسات في الجسم[1].

وكلمة الكحول استعملها الأجانب بلفظ (آلكول) ثم عرّبها العرب بلفظ (الكحول) ولم يرجعوا إلى أصلها المذكور في القرآن العظيم وهو (الغَوْل) وإذ كان حرف الغين لا يوجد باللغة الأجنبية، فقد قلبوها كافا، ونحن بدل من أن نقلب هذه الكاف غيناً ونعيدها لأصلها قلبناها حاء فصارت الكحول، وحتى الآن ينطقون بها. وإنما سماه الله تعالى (غولاً) في قوله جل شأنه عند وصفه لخمر الآخرة: ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴾ [الصافات: ٤٧]، أي ليس فيها ما يذهب العقل ويغتاله كخمرة الدّنيا؛ واعلم أنه كلما ازدادت كمية الغَوْل فيها ازداد ضررها وعظم شرها[2].

وقد أثبتت إحدى الدراسات الحديثة، أن معاقرة الخمر تؤدي إلى إحداث أضرار نفسية واجتماعية، واقتصادية، وجسدية، تفوق جميع المواد المخدرة التي تم دراستها، فمن بين عشرين مادة مسكرة (كالخمر)، ومفترة ومخدرة (كالهيروين والكوكائين والقات ودخان السجائر...)، حصل الخمر على أعلى مجموع رقمي لمجموع الأضرار المختلفة التي ذكرت آنفاً، وكان الرقم (اثنين وسبعين) من أصل مائة نقطة؛ هي مجموع التأثيرات الضارة بأنواعها كافة، مقابل أنواع المخدرات والمفترات التي تم دراستها[3].

بعد كل هذه المفاسد الأخلاقية والاجتماعية والنفسية والصحية للخمر هل يبقى عاقل له أدنى رغبة في الوقوع ضحية لها؟ فهي حقاً كما وصفها عثمان رضي الله عنه: (اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ) [4].

وقد يقول أحد المتحذلقين إن هذه الأضرار إنما تلحق من يتعاطى الخمر والميسر، ونحن لا نريد تعاطيها وإنما نريد بيعها!

أقول له إن قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ دلّ على الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه، لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك[5]. بدليل الأحاديث الواردة، منها ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (إن الذي حَرّم شُربها حرّم

---

(1) السيد، عوض فكري، (**الخمر وتأثيرها على العيون**)، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط: الرابعة عشرة، 1402هـ، 178.

(2) العاني، (**بيان المعاني**)، 369/6.

(3) فارس، (**الخمر أم الخبائث**)، http: //quran-m. com/container2

(4) النسائي، (**السنن الكبرى**)، ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، 101/5، رقم: 5156.

(5) القرطبي، (**الجامع لأحكام القرآن**)، 289/6.

بَيْعها)[1]. وكذلك حديث الرسولﷺ: (لَعَن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومُبْتاعها وعاصرها ومُعْتَصرها وحاملها والمَحمول إليه وآكل ثمنها) [2]، وقال رداً على سؤال في التداوي بالخمر: (إنه ليس بدواء ولكنه داء) [3].

فإن قال إنها من ضرورات السياحة، وإن منعناها لحق بقطاع السياحة و اقتصاد البلاد ضرر كبير ! أذكره بأن الرّازق هو الله سبحانه وتعالى وهو الذي يُغني، قال تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. وإن من ترك شيئا ابتغاء وجه الله تعالى عوضه الله خيراً منه.

قال ابن القيم: "ما حرم الله على عباده شيئا إلا عوضهم خيراً منه: كما حرم عليهم الاستقسام بالأزلام وعوضهم منه دعاء الاستخارة، وحرم عليهم الربا وعوضهم منه التجارة الرابحة، وحرم عليهم القمار وأعاضهم منه أكل المال بالمسابقة النافعة في الدين بالخيل والإبل والسهام، وحرم عليهم الحرير وأعاضهم منه أنواع الملابس الفاخرة من الصوف والكتان والقطن وحرم عليهم الزنا واللواط وأعاضهم منهما بالنكاح، وحرم عليهم شرب المسكر وأعاضهم عنه بالأشربة اللذيذة النافعة للروح والبدن، وحرم عليهم سماع آلات اللهو من المعازف وأعاضهم عنها بسماع القرآن والسبع المثاني، وحرم عليهم الخبائث من المطعومات وأعاضهم عنها بالمطاعم الطيبات. ومن لمح هذا وتأمله هان عليه ترك الهوى المردي، واعتاض عنه بالنافع المجدي، وعرف حكمة الله ورحمته، وتمام نعمته على عباده فيما أمرهم به ونهاهم عنه وفيما أباحه لهم"[4].

كما أن على هذا السائح أن يحترم خصوصية البلد الذي يذهب إليه، لا أن نتنازل نحن عن مبادئنا الإسلامية إرضاءً لهم[5].

ثانيًا: المفاسد الدنيوية للميسر:

---

(1) مسلم، (**المسند الصحيح**)، كتاب الأشربة، باب تحريم بيع الخمر، 1206/3، رقم: 1579.

(2) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (**سنن أبي داود**)، دار الكتاب العربي – بيروت، كتاب الأطعمة، باب العنب يعصر للخمر، 366/3 رقم: 3676. وأخرج نحوه الحاكم في، (**المستدرك**)، كتاب البيوع، 31/2، رقم: 2235. قال الألباني: صحيح. ينظر: (**إرواء الغليل**) 50/8.

(3) مسلم، (**المسند الصحيح**)، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، 1573/3، رقم: 1984.

(4) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (**إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**)، حققه: محمد الفقي، مكتبة المعارف– الرياض، 69/2.

(5) ربما أطلت في حديثي عن الخمر، وذلك لأنها في السنين الأخيرة راجت وانتشرت في مجتمعاتنا بشكل غير مسبوق وصارت تباع في المتاجر وليس في الأماكن السياحية وحسب، ووقع ضحيتها كثير من الشباب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

لعل سبب حرمة القمار الأول؛ هو كونها أكلاً لأموال الناس بالباطل، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء: ٢٩] وهو داخل في قوله ﷺ: (إن رجالاً يَتَخَوَضُّون في مال الغير بغير حق فلهم النار) [1]. وقال ﷺ: (مَن قَال لِصاحِبه تعالَ أُقامِرَكَ فَلْيَتَصَدّق) [2]. أشار بذلك إلى أن القمار من جملة اللهو ومن دعا إليه دعا إلى المعصية فلذلك أمر بالتصدق ليكفر عنه تلك المعصية لأن من دعا إلى معصية وقع بدعائه إليها في معصية[3]. فإذا كان مطلق القول يقتضي الكفارة، وأمره بالصدقة يدل على عظيم ما وجبت أو سُنّت له، فما ظنك بالفعل مباشرة؟! ويدخل في الحديث الأول ما يسمى في أيامنا (اليانصيب) ألا فليحذره، وليتجنّبه من يتقي الله، لأنه تَخَوُّض في مال الغير، وهو من الباطل المنصوص عليه بآية النساء السابقة[4].

وأكل المال بالباطل وبهذه الصورة بحيث يخسر ماله عن طريق الحظ واللهو فيه ظلم وإجحاف، وخسارته لماله تجعله في إلحاحٍ مستمر للعب مرات ومرات علّه يصير غالباً، وقد لا يتأتى له ذلك، إلى أن لا يبقى له شيء من المال، فيقامر على الأهل والولد، ولا شك أنه بعد ذلك يبقى فقيراً مسكيناً، ويصير من أعدى الأعداء لأولئك الذين كانوا غالبين له. قال قتادة[5]: " كان الرجل يقامر على أهله وماله، فيقعد حَزينا سليبًا ينظر إلى ماله في يَدَي غيره، فكانت تُورِث بينهم عداوة وبغضاءَ"[6].

وبعد أن يخسر ما يملك بسهولة قد يدفعه ذلك إلى الإدمان وبخاصة وأن لعب القمار يرافقه في العادة شرب الخمر والمسكرات، وما يرافق ذلك من ويلات، وقد تدفعه الحاجة إلى المال إلى السرقة والاحتيال، وتدفعه الكراهية لمن سلبه ماله لفعل المستحيل لاسترداد ما سلب منه حتى ولو أدى ذلك إلى القتل..

---

(1) البخاري، (**الجامع الصحيح**)، كتاب الخمس، باب قول الله تعالى: { فأن لله خمسه وللرسول } [الأنفال: 41]، 1135/3، رقم: 2950. يتخوضون: من الخوض وهو المشي في الماء، وتحريكه والمراد هنا التخليط في المال وتحصيله من غير وجهه كيفما أمكن. الجزري، (**النهاية في غريب الحديث والأثر**)، 88/2.

(2) البخاري، (**الجامع الصحيح**)، كتاب الاستئذان، باب كل لهو باطل اذا شغله عن طاعة، 2321/5، رقم: 5942.

(3) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، (**فتح الباري شرح صحيح البخاري**)، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، 92/11.

(4) العاني، (**بيان المعاني**)، 176/5.

(5) قتادة: بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري الأعمى، كان قتادة عالم بالتفسير وباختلاف العلماء، ووصفه أحمد بالفقه والحفظ، وأطنب في ذكره، وقال: قلما تجد من يتقدمه، توفي سنة سبع عشرة. [ينظر: الذهبي، (تاريخ الإسلام)، 301/3.

(6) الطبري، (**جامع البيان**)، 573/10.

فظهر أن الخمر والميسر سببان عظيمان في إثارة العداوة والبغضاء بين الناس، وانتشار الفوضى والسرقة والقتل وغيرها من الآفات الاجتماعية.

- **المسألة الثانية: المفاسد الدينية**، وهو قوله تعالى: ﴿ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾

إن ضعف الإيمان هو السبب الأساس لشرب الخمر. وشرب الخمر بدوره يسلب الإيمان، وكلما ازداد المرء شرباً للخمر، كلما ضعف إيمانه[1]. فالآية تبين أن شرب الخمر يمنع من ذكر الله، وهذا أمر ظاهر؛ لأن شرب الخمور يورث الطرب واللذة الجسمانية، والنفس إذا استغرقت في اللذات الجسمانية غفلت عن ذكر الله تعالى.

وأما أن الميسر مانع عن ذكر الله وعن الصلاة فكذلك؛ لأنه إن كان غالباً صار استغراقه في لذة الغلبة مانعاً من أن يخطر بباله شيء سواه، ولا شك أن هذه الحالة مما تصد عن ذكر الله وعن الصلاة[2]. وإن كان مغلوباً حصل له من الانقباض والقهر ما يحثه على الاحتيال لأن يصير غالباً، فلا يكاد يخطر بقلبه غير ذلك. والشواهد كثيرة على ما يجري بينهم من اللجاج، والحلف الكاذب، والغفلة عن الله تعالى، ما ينفر منه ويحار لشناعته رزين العقل[3].

وتخصيصُ الصلاة بالإفراد مع دخولها في الذكر للتعظيم من شرهما وصدهما عن ذكره تعالى، والإشعار بأن الصادَّ عنها كالصادِّ عن الإيمان، لما أنها عِمادُه[4].

وعلى الرغم من أن الآية قد خصت الخمر والميسر في بيان الحكمة من تحريمها، إلا أنه لا مانع من بيان الحكمة من تحريم الأنصاب والأزلام، وقد يقول قائل إن الخمر والميسر موجودان في مجتمعنا، ونرى منهما كثيراً من الصور والأشكال، ولكن الذبح على النصب، والاستسقام بالأزلام غير موجودين !

وأجيب على ذلك أن الذبح على الأنصاب نوع من الشرك بالله وتذلل، وتقديم القرابين لمن لا يستحق العبادة، ونحن نرى اليوم كثيراً من المسلمين من ينفق الأموال للحصول على منصب أو مصلحة ما، ويتذلل لمن يعتقد أن بيده أن ينفعه أو يضره، ولا يتذلل ويدعو خالقه الذي بيده نفعه وضره، هو ومن يتذلل له من دون الله، وهذا نوع من الشرك. والاستقسام بالأزلام يعتمد فيه على القرعة والحظ في الإقدام على أموره، ونرى كثيراً من المسلمين اليوم من يعتمد على

---

(1) مرتضى، **(المسكرات من الناحية النفسية)**، 109.

(2) الرازي، **(مفاتيح الغيب)**، 425/12.

(3) الألوسي، **(روح المعاني)**، 16/4.

(4) أبو السعود، **(إرشاد العقل السليم)**، 76/3.

قراءة الحظ أو الأبراج واستشارة المُنَجمين قبل أن يقدموا على عمل أو مشروع ما، بالله عليك ! أليس هذا العمل نوعاً من الاستقسام بالأزلام؟

فلا مانع من بيان حكمة تحريمهما إتماماً للفائدة: قال المهائمي[1]: "إن الخمر تُضيّع العقل، وما دون السكر داع إلى ما يستكمله، فأقيم مقامه في الشرع الكامل. والميسر يُضيّع المال. والأنصاب تضيع عزة الإنسان بتذلّله لما هو أدنى منه. والأزلام تضيع العلم للجهل بالثمن والمثمن"[2].

فالأنصاب تجعل الإنسان عبداً لمن هو أقل منه، بل تجعله يتذلل لحجارة صماء لا تضر ولا تنفع، وهذا غاية الطيش والسفه، ويدخل في ذلك كل من ذل نفسه لأي مخلوق من مخلوقات الله أو عبيده أو اعتقد بأن أحداً غير الله تعالى بيده أن يضره أو ينفعه، مما يجعله يدور في فَلَك من سَلَم نفسه له، فيتذلل له ويقدم له فروض الولاء والطاعة، فيحول بينه وبين الإبداع في الفكر والرأي ويبقى أسيراً لمن هو أدنى منه أو في مستواه. لأنه توجه لمن لا يستحق، وتقرب لمن لا يستحق القربى.

أما الأزلام فهي دخول في علم الغيب وافتراء على الله بادعاء أمره ونهيه، ويلحق بها كل كهانة وتنجيم، وكل طِيَرة يتطيرها الناس الآن من التشاؤم ببعض الأيام وبعض الأماكن والأحوال، فإياك أن تعرّج على شيء من الطِيَرة، فتكون على شعبة من جاهلية، ثم إياك[3]. كما أنها تجعل الإنسان لا يأخذ بالأسباب، ولا يحسن الاتكال على الله، وتجعله فريسة للجهل والخرافات والأوهام.

هذه بعض من مفاسد هذه المحرمات التي تلحق الضرر بالمجتمعات، وتفتك بأفرادها على كل الأصعدة، من مادية واجتماعية وأخلاقية وصحية ودينية.

---

(1) المهائمي: هو علي بن أحمد المهائمي الشافعي أبو الحسن، الْمُفَسّر العالم كان من طائفة النوائت، قيل طائفة من قريش خرجوا من المدينة المنورة خوفاً من الحجاج بن يوسف الثقفي وبلغوا ساحل البحر وسكنوا به، ومهائم في الهند، ولد في سنة ست وسبعين وسبعمائة وله مصنفات كثيرة ممتعة أحسنها (تبصير الرحمن وتيسير المنان) في تفسير القرآن ومن خصائصه أنه تصدى فيه لربط الآيات بعضها ببعض وفيه مَا يُشِير إِلَى إعجاز الْقُرْآن فِي مُجَلد متوسط وَهُوَ تَفْسِير لطيف. توفي سنة خمس وثلاثين وثمانمائة، وقبره مشهور في بلدة مهائم. ينظر: الأدنه وي، أحمد بن محمد، **(طبقات المفسرين)**، حققه: سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية ط: الأولى، 1417هـ- 1997م، 427. الحسني، عبد الحي بن فخر الدين الطالبي، **(نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر**= الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام)، دار ابن حزم – بيروت، ط: الأولى، 1420 هـ- 1999م، 261/3.

(2) المهائمي، علي بن أحمد بن ابراهيم، **(تبصير الرحمن وتيسير المنان)**، مطبعة بولاق- مصر، 1295هـ، 200.

(3) البقاعي، **(نظم الدرر)**، 391/2.

المطلب الرابع: طرق الوقاية من هذه المفاسد

إن أعظم مقاصد الشريعة حفظ الدين، والعقل، والنسل، والمال، والنفس، وقد تبين من خلال بيان المفاسد المترتبة على تعاطي الخمر والميسر؛ أنها تضيع جميع هذه المقاصد، لذلك وجب علينا حماية أبنائنا من شرورهما.

وإن أي عمل بهذا الصدد دون الارتكاز على خلفية دينية لن يعود بأية فائدة علينا، ذلك أن الخمر وكل ما يؤدي إلى السكر، والميسر وكل ما يقوم مقامه، علامة من علامات انهيار المجتمع الإسلامي بأسره، ولا يمكن علاجه بدون معالجة المجتمع بأسره، وذلك من خلال تنمية الشعور الإيماني والتربية الإسلامية، لذلك أول طرق الوقاية:

- أولاً: تعميق الاحترام لأمر الله ونهيه: ذلك أن الإنسان إذا اعتقد كمال رحمة الله، وحكمته فيما خلق وقدر، وفيما أمر ونهى، رضي بكل تعاليم الله سبحانه وتعالى وأحكامه، وتقبلها بقبول حسن، وسارع إلى تنفيذها دون ضجر أو حرج، ودون تحايل على القانون، أو هرب منه، لأنه يدرك تماماً أن الله "حكيم خبير"،"رحمن رحيم" وأن الأحكام الإلهية فيها ﴿ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢]؛ وأن هذه الأحكام من أمر ونهي هي لتطهير النفس البشرية ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦] إذا اعتقد الإنسان بكل ذلك سارع إلى مرضاة الله بكل قناعة ورضا، وأقبل على ربه بكل وجدانه وجوارحه. وبذلك يكتمل إيمانه ويسلم دينه، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]. [1] وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٥١].

- ثانياً: تعميق الشعور بقبحها وأضرارها حتى تعافها النفوس: فالله تعالى أحل الطيبات ولم يُحرّم علينا إلا ما فيه ضرر وخبث، قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة: ٤] ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقد أثبت العلماء والأطباء، بل الواقع المشاهد حجم الأضرار التي تلحق بالمجتمع من الخمر والميسر، وقد تناول المبحث بعضاً من هذه الأضرار المهلكة التي يتجنبها أي عاقل.

---

(1) الخولي، جمعة علي، **(سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات)**، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط: السابعة عشرة، 1402هـ، 94.

- ثالثاً: رقابة المجتمع على أفراده: يُحمّل الإسلام المجتمع قسطاً كبيراً من تبعة التوجيه إلى الخير، والتنفير من الشر، وتبعة حماية الخير وإشاعته، ومحاربة الشر وحصره، ولذلك كانت القاعدة الأساسية التي ربط بها خيرية هذه الأمة؛ هي قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال سبحانه: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] ولو أن أي انحراف يظهر، أو محرّم يُنتهك وُجد من يقف أمامه منذراً محذراً لانطوت الشرور وماتت في مهدها، ولم تجد لها أعواناً أو أنصاراً، ولاستقامت الفضيلة على عودها، وانطلقت في المجتمع تنشر العفاف وتشيع الطهر[1]. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة: ٨]، أي انقادوا لتكاليف الله تعالى تبينون عن دين الله، لأن الشاهد يبين ما يشهد عليه[2]،فالآية تدل على وجوب القيام لله تعالى بالحق، وكل ما يلزمنا القيام به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3].

فواجب على حكومات الدول الإسلامية أن تضع حداً لنظام التعليم غير الإسلامي الرائج في أكثر الدول، فحكوماتنا مسئولة أمام الله والناس عن تنشئة جيل جديد في ضوء القرآن والسنة وتوجيهه وتربيته تربية إسلامية، مع الوقوف على أفكاره بين الحين والآخر تيقنا من النهج القويم. وواجبٌ عليها كذلك أن تمنع بتاتاً استيراد المسكرات أو إنتاجها وأن تحرم عصرها في داخل البلاد أيضا. وليس هذا غير ممكن[4].

كما أن شاربي الخمر لو أحسوا بأنهم منبوذون مطاردون في مجتمع المسلمين؛ لراجعوا أنفسهم، ورجعوا إلى صوابهم. ولو أن أصحاب محلات الخمور وجدوا من يقف لهم ويعترض عليهم لأغلقوا محلاتهم، أو لحولوها إلى نوع آخر من التجارة حلال شريف[5].

- رابعا: الإصلاح والتأديب عن طريق العقوبات بالحدود: وهذا جانب رعته الشريعة وقررته كسبيل من سُبل الإصلاح والتقويم للنفوس المُعوجّة، والفِطر المنحرفة [6]. ولذلك كان نظام العقوبات في الإسلام وما فرضه الله من حدود وقصاص[7]، وما جعله للوالي من عقوبات تعزيرية كفيلة في تقويم المعوج من أفراد المجتمع المسلم. وقد كانت عقوبة شارب الخمر

---

(1) المرجع السابق، 98.

(2) الرازي، (**مفاتيح الغيب**)، 320/11.

(3) الكيا الهراسي، (**أحكام القرآن**)، 60/3.

(4) مرتضى، (**المسكرات من الناحية النفسية**)، 118.

(5) الخولي، (**سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات**)، 100.

(6) الخولي، (**سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات**)، 101.

(7) سيتناول الفصل الرابع من هذه الرسالة توضيحاً لهذه المسألة وللحدود التي ورد ذكرها في سورتي المائدة و والنور.

أربعين جلدة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ثم ثمانين في عهد عمر، لأن الناس أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر– بإجماع الصحابة– في حد الخمر تغليظاً عليهم وزجراً لهم عنها. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ نَبِيَّ اللهِ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ"[1]. فإذا تتابع الناس في الشرّ، واستطابوا المعاصي، ولم يجدوا فيها ضراوة، ولم يتناهوا عن منكر فعلوه؛ – وهذا ما نحن عليه– فحينئذ تتعين الشدة، ويزيد الحد، لأجل زيادة الذنب. فقد أتي عمر بسكران في رمضان، فضربه مائة: ثمانين حد الخمر، وعشرين لهتك حرمة الشهر؛ فهكذا يجب أن تتركب العقوبات على تغليظ الجنايات، وهتك الحرمات[2].

وما نراه في زماننا هذا من هتك الحرمات والاستهتار بالمعاصي، وعدم تطبيق الحدود لا علاج له إلا بالتزام بما سبق، وإلا هلكنا وإن كان فينا الصالحون.

عن السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: "أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: (نعم إذا كثر الخبث) [3]. نسأل الله العافية

وفي المبحث الآتي قاعدة وقائية مهمة عالجتها سورة النور وهي اجتناب سوء الظن بالمسلمين.

---

(1) مسلم، (**المسند الصحيح**)، كتاب الحدود، باب حد الخمر، 1331/3، رقم: 1706.

(2) ابن العربي، (**أحكام القرآن**)، 335/3.

(3) البخاري، (**الجامع الصحيح**)، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، 198/4، رقم: 3598.

المبحث الثاني

اجتناب سوء الظن بالمسلمين

هذه القاعدة الثانية من القواعد الوقائية للحفاظ على المجتمع المسلم، وهي أصل في صيانة أعراض المسلمين واحترام خصوصياتهم، وإنقاذهم من العداوة والفرقة. قال ﷺ: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ) [1]، والأصل في المجتمع المسلم أنه مجتمع نظيف يتمتع أفراده بالسُمعة الطيّبة، ويحترم أفراده بعضهم بعضاً، ويتمنى أفراده لبعضهم الخير قال عليه الصلاة والسلام: (لا يُؤمن أحَدكم حتى يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه) [2]. وروي أن رَسُولُ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: (مَرْحَبًا بِكِ مِنْ بَيْتٍ مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَلَلْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنْكِ وَاحِدَةً وَحَرَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِ ثَلَاثًا: دَمَهُ، وَمَالَهُ، وَأَنَ يُظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ) [3].

تدعو سورة النور المؤمن إلى إحسان الظنّ بأخيه المؤمن وعدم الخوض في عرضه. والذي ينظر في واقع المسلمين اليوم يجد خُلقا من أسوَأ الأخلاق، قد شاع وانتشر، مسبباً العداوة وسوء المعاملة بين أفراده وعدم ثقة بعضهم ببعض، هذا الخُلق هو إساءة المسلم الظنّ بأخيه المسلم، وتعالج سورة النور هذه الظاهرة من خلال قصة حدثت زمن نزول الوحي، والقرآن لا يقصّ قصّة إلا ليواجه بها حالة، قد تتكرّر فيما بعد، فتجد الأجيال اللاحقة علاجًا لحالتهم في القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ [النور: 11- ١٢]

والظّنّ: تجويز أمرين في النّفس لأحدهما ترجيح على الآخر، والشكّ: عبارة عن استوائهما. والعِلم: هو حذف أحدهما وتعيين الآخر [4].

وعليه فترجيح جانب الخير على جانب الشّرّ هو حُسن الظنّ، وترجيح جانب الشّرّ على الخير هو سوء الظَنّ.

---

(1) مسلم، (**المسند الصحيح**)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، 1986/4، رقم: 2564.

(2) البخاري، (**الجامع الصحيح**)، كتاب الإيمان، باب الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، 13/1، رقم: 13.

(3) البيهقي، (**شعب الإيمان**)، باب تحريم أعراض الناس، 296/5، رقم: 6706. وقد أخرجه من طريقين، قال الألباني: إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ وله شواهد. ينظر: الألباني، (**سلسلة الأحاديث الصحيحة**)، 1248/7.

(4) ابن العربي، (**أحكام القرآن**)، 156/4.

المطلب الأول: سبب نزول آيات إحسان الظن وتفسيرها

- **المسألة الأولى: سبب النزول:**

سبب نزول هذه الآيات هي حادثة الإفك التي رُميت بها الطاهرة العفيفة، ابنة الطاهر العفيف، وزوج خير خلق الله، السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها، ومُلخصها أن رسول الله ﷺ كان قد أقرع بين نسائه في غزوة غزاها[1] فكان سهم السيدة عائشة، وعند عودتهم واقترابهم من المدينة نزل الجيش منزلاً، فخرجت أم المؤمنين لقضاء حاجتها فلما عادت إلى رَحلها لمست صدرها فلم تجد عقدها فخرجت تلتمسه، فلما عادت وجدت الجيش قد رحل، فبقيت في منزلها لعلّ القوم يفقدونها، فغلبها النوم، فكان الصحابي صفوان بن المعطّل[2] من وراء الجيش فعرفها واركبها راحلته، وانطلق يقود بها الراحلة حتى أتيا الجيش، فظنّ بهم البعض سوءاً، وكان زعيم المنافقين عبد الله بن أُبَي بن سلول أول من خاض في حادثة الإفك وأمعن بالافتراء عليهما، وهلك من هلك معه من الناس في الخوض في عِرض أم المؤمنين والصحابيّ الجليل، وهي غافلة لا تدري بما يخوض به الناس في شأنها، بسبب مرض ألَمّ بها، فلما علمت ازدادت مرضاً إلى مرضها، ولكثرة ما خاض الناس فيه وقَر في قلبها أن أحداً لن يُصدّقها ففوّضت أمرها إلى خالقها، وعلمت أن الله مُبرئها، وكانت ترجو أن يرى نبيّ الله رؤيا يبرئها الله بها بعد أن كان الوحي قد انقطع شهراً، ولكن الله أراد أن يُكرمها لصبرها ويُشرفها بقرآن يُتلى في شأنها إلى يوم القيامة[3].

---

(1) عن الزُّهْرِيِّ كان حديث الإفك في غَزْوَةُ المُرَيْسِيعِ، ينظر: البخاري، (**الجامع الصحيح**)، كتاب المغازي، باب غزوة بني المُصْطَلِقِ، من خُزَاعَةَ وهي غزوة المُرَيْسِيعِ، 1515/4. والمريسع: اسم موضع كان يوجد فيه ماء.

(2) صفوان بن المعطل: هو صفوان بن المعطل بن ربيعة السلمي، ثم الذكواني، يكنى أبا عمرو. شهد مع رسول الله ﷺ الخندق والمشاهد كلها بعدها، كان خيراً فاضلاً شجاعاً بطلاً، وهو الذي قال فيه أهل الإفك ما قالوا مع عائشة، فبرأهما الله مما قالوا. عن ابن اسحق أنه توفي في خلافة عمر سنة تسعة عشر، ويقال أنه توفي سنة ثمان وخمسين، [ينظر: ابن عبد البر، (**الاستيعاب في معرفة الاصحاب**)، 725/2].

(3) ينظر الحديث في: البخاري، (**الجامع الصحيح**)، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، 1516/4، رقم: 3910. مسلم، (**المسند الصحيح**)، كتاب التوبة، باب في حديث الافك وقبول توبة القاذف، 2129/4، رقم: 2770.

- **المسألة الثانية: تفسير آيات إحسان الظن:**

تبدأ الآيات بوصف ما اتُهمت به السيدة عائشة رضي الله عنها وصفوان بن المعطّل بأنه إفك وكذب وبهتان وافتراء، ويواسي جل شأنه آل أبي بكر والمؤمنين بأن ما حدث في قصة الإفك هو خير لهم في الدنيا والآخرة، فهو لسان صدق في الدنيا، ورفعة منازل في الآخرة، وإظهار شرف لهم باعتناء الله بعائشة أم المؤمنين، حيث أنزل الله تعالى براءتها في القرآن العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وكل من تكلم في هذه القضية، ورمى أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، بشيء من الفاحشة، نصيب عظيم من العذاب.

والذي تولى كبره وابتدأ به وكان ويذيعه ويشيعهبين الناس فله عذاب عظيم على ذلك. ثم الأكثرون على أن المراد بذلك إنما هو عبد الله بن أُبيّ بن سلول– قبحه الله ولعنه [1].

- أما قوله تعالى: ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾

بعد ذكر حادثة الإفك يُعاتب الله المؤمنين ويُرشدهم إلى أدَبٍ كان ينبغي عليهم التحلي به: فقد كان الواجب على المؤمنين عندما سمعوا قول القاذف أن يُحسنوا الظنّ ولا يُسارعوا إلى تُهمة من عرفوا فيه الطهارة. وكان الواجب على المسلم أن يظنّ بأخيه المؤمن الخير، وكما أنه يستبعد صدور ذلك الفعل من نفسه وجب عليه أن يستبعد صدوره من أخيه المؤمن وأن لا يخوض فيه، وإذا كان ذلك يبعد فيهم؛ فإنه من صفوان وعائشة أبعد لفضلهما، وأن يقول بكل صراحة ويقين؛ أن هذا الذي سمعناه من القوم الذي رمي به عائشة من الفاحشة كذب وإثم وبهتان بَيِّن لمن عقل وفكر فيه. وهذا النَظر السَّديد وقع من أبي أيُّوب الأنصاري وامرأته، فقد روي " أَنَّ امْرَأَةَ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَتْ لَهُ حِينَ قَالَ أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ أَيُّوبَ: أَكُنْتِ تَفْعَلِينَ ذَاكَ؟ فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ. فَقَالَ: فَعَائِشَةُ وَاللهِ خَيْرٌ مِنْكِ وَأَطْيَبُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ}"[2]. فهذا الفعل ونحوه هو الذي عاتب الله المؤمنين إذ لم يفعله جميعهم[3].

---

(1) ابن كثير، **(تفسير القرآن العظيم)**، 25/6–26.

(2) ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي، **(مسند إسحاق بن راهويه)**، حققه: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، ط: الأولى، 1412 هـ – 1991 م، 978/3، رقم: 1698. الطبري، **(جامع البيان)**، 129/19. ابن ابي حاتم، **(تفسير القرآن العظيم)**، 2546/8.

(3) ينظر: الطبري، **(جامع البيان)**، 19 /128، الرازي، **(مفاتيح الغيب)**، 341/23. ابن عطية، **(المحرر الوجيز)**، 4 /170.

- وقوله: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾:

من باب الزواجر، والمعنى هلا أتَوا على ما ذكروه بأربعة شهداء يشهدون على مُعاينتهم فيما رموها به، فحين لم يقيموا بيِنة على ما قالوا، فهم في حكم الله تعالى كاذبون والكاذب يجب زجره عن الكذب، والقاذف[1] إن لم يأت بالشهود فإنه يجب زجره [2].

المطلب الثاني: حكم إساءة الظن بالمسلم

فقد بينت الآيات من سورة النور عظم جرم إساءة الظن، فهو من الكبائر الباطنة، والذَمّ على هذه الكبائر أعظم من الذمّ على الكبائر الظاهرة كالزنا والسرقة والقتل وشرب الخمر لعظم مفسدته ودوام أثره[3].

ولذلك وصفه الله سبحانه وتعالى بالبهتان العظيم، أي أنه من أشد أنواع الافتراء، وحذر عباده المؤمنين منه بأسلوب شديد اللهجة، وذلك دلالة على عظم جرم إساءة الظن، قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ١٦ – ١٧].

وأمر سُبحانه وتعالى عباده المؤمنين في موضع آخر باجتناب الظّن لما فيه من إثم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات: ١٢]:

فالآية تأمر المؤمنين باجتناب الكثير من الظنّ، فلا يتركوا نفوسهم نهباً لكل ما يهْجس فيها حول الآخرين من ظُنون وشبهات وشكوك، فبَعْضَ الظَّنِّ إثْم، وما دام النهي منصباً على أكثر الظّن، والقاعدة إنَّ بعض الظّنَّ إثمٌ، فإن إيحاء هذا التعبير للضمير هو اجتناب الظن السيّئ أصلاً، لأنه لا يدري أيُّ ظنونه تكون إثماً[4].

ولقد نهى النبي ﷺ عن الظّنّ بالناس وتتبع أمور الناس وعوراتهم، حرصاً منه ﷺ على شغل المسلم نفسه بالخير، وعدم الوقوع فيما لا يُغني من الله شيئاً، فقال: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ

---

(1) سيأتي الحديث عن القذف وأحكامه في الفصل الرابع عند الحديث عن القواعد التأديبية.

(2) الرازي، **(مفاتيح الغيب)**، 342/23.

(3) الهيتمي، **(الزواجر عن اقتراف الكبائر)**، 43.

(4) الماجد، **(أحكام الظن وألفاظه وأقسامه في الشريعة الإسلامية)**، 152.

الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا) [1].

والمراد النهي عن ظنٍّ السوء، والمُحرّم من الظنّ: ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر فإن هذا لا يُكلّف به، ومعناه احذروا إتباع الظَنّ واحذروا سوء الظن بمن لا يُساء الظنّ به من العُدول، فالظنّ تهمة تقع في القلب بلا دليل[2].

قال الزمخشري": والذي يميز الظّنون التي يجب اجتنابها عما سواها: أنّ كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر: كان حراماً واجب الاجتناب؛ وذلك إذا كان المَظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح، وأونست منه الأمانة في الظاهر، فظنّ الفساد والخيانة به محرّم، بخلاف من اشتهر عند الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث"[3]. فمن اشتهر بين الناس بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث، فلا يُحرّم سوء الظن به، لأنه قد دلّ على نفسه، فمن دخل في مداخل السوء اتُهم، ومن هتك نفسه ظنَنّا به السوء[4].

وقد عدّ العلماء إساءة الظن من مداخل الشيطان التي تهلك صاحبها وتدل على خُبث نفسه، قال الإمام الغزالي رحمه الله: "مهما رأيت إنساناً يُسيء الظنّ بالناس طالباً للعيوب فاعلم أنه خبيث الباطن، وأن ذلك خبثه يترشح منه وإنما رأى غيره من حيث هو فإن المؤمن يطلب المعاذير، والمنافق يطلب العيوب، والمؤمن سليم الصدر في حق الخلق كافة" [5].

وقال بكر بن عبد الله المزني[6]: "إيّاك من الكلام ما إن أصَبْت فيه لم تُؤجر وإن أخطأت فيه أثمت وهو سوء الظنّ بأخيك".

---

(1) البخاري، (**الجامع الصحيح**)، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، 2253/5، رقم: 5717. مسلم. (**المسند الصحيح**)، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر، 1983/4، رقم: 2558. ومعنى ولا تحسسوا: الأصل تتحسسوا أي لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها، وبالجيم (ولا تجسسوا) من الجس بمعنى اختبار الشيء باليد، وهي إحدى الحواس فتكون التي بالحاء أعم. وقيل بالجيم البحث عن عوراتهم وبالحاء استماع حديث القوم، وقيل بالجيم البحث عن بواطن الأمور؛ وأكثر ما يقال في الشر. ولا تحاسدوا: الحسد تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها. ولا تدابروا: لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره إذا أعرض عنه حين يراه. ولا تباغضوا: أي لا تتعاطوا أسباب البغض لأن البغض لا يكتسب ابتداء ينظر: ابن حجر العسقلاني، (**فتح الباري**)، 482/10.

(2) النووي، (**شرح النووي على مسلم**)، 119/16.

(3) الزمخشري، (**الكشاف**)، 371/4.

(4) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، (**سُبل السلام**)، دار الحديث، 665/2.

(5) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (**إحياء علوم الدين**)، دار المعرفة – بيروت، 36/3.

(6) بكر بن عبدالله المزني: هو بكر بن عبد الله بن عمرو المزني أبو عبد الله البصري، روى عن أنس بن مالك وابن عباس وابن عمر عمر والمغيرة بن شعبة وغيرهم، له نحو خمسين حديثا، قال عنه ابن معين والنسائي: "ثقة" وقال أبو زرعة: "ثقة مأمون" وقال ابن

فإن المسلم بناءً على ذلك مأمور بأن يُحسن الظنّ بإخوانه، قال تعالى: ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾[النور: ١٢] وأن يحمل ما يصدر عنهم من قول أو فعل على محمل حَسن ما لم يتحول الظنّ إلى يقين جازم، فالله عز وجل أمرنا بالتثبت فيما يصدر من الغير نحونا ونحو إخواننا، قال تعالى: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ [النور: ١٣] فكم أوقع سوء الظنّ السيّئ من فراق بين المتحابين، وقطيعة بين المتواصلين، وكم ظلم أناس وندم أناس لعدم التثبت من الأخبار، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: 6] ولو لم يكن الظنّ على درجة عظيمة من الخطورة والأهمية في إضعاف روح الموالاة بين المؤمنين لما أكدّ الباري عزّ وجّل على ذلك في الكتاب والسنة[1].

المطلب الثالث: الحكمة من تحريم إساءة الظنّ بالآخرين

إن سوء الظّن يترك آثاراً سلبية على الفرد والمجتمع، وهذه الآثار تدوم بحيث تصير حالاً للشخص وهيئة راسخة في قلبه. بخلاف آثار معاصي الجوارح؛ فإنها سريعة الزوال بمجرد الإقلاع مع التوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفرة[2]. وبسبب هذه الآثار تتجلى الحكمة من النهي عن إساءة الظن بالآخرين، فمن آثار سوء الظن السلبية:

1- الظّن السيّئ يحمل صاحبه على التجسس والغيبة، وهذا ما أشار إليه الحديث الشريف، (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا) [3]، فالمراد بالظنّ هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه قوله ولا تجسسوا وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة؛ فيريد أن يتحقق فيتجسس، ويبحث ويستمع فنهي عن ذلك.

= سعد: "كان ثقة ثبتا مأمونا حجة وكان فقيها" مات سنة "108"هـ وقيل "106". ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **(تهذيب التهذيب)** مطبعة دائرة المعارف النظامية الهند، ط: الأولى، 1326هـ، 485.

(1) هميسه، بدر عبد الحميد، **(حسن الظن بالناس)**، مجلة البحوث الاسلامية، http: //www. saaid. net/Doat/hamesabadr، بتصرف.

(2) الهيتمي، **(الزواجر عن اقتراف الكبائر)**، 43.

(3) سبق تخريجه ص104.

وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات: ١٢] فدلّ سياق الآية على الأمر بِصَوْن عرض المسلم غاية الصيانة؛ لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظنّ، فإن قال الظانّ: أبحث لأتحقق قيل له ولا تجسسوا، فإن قال تحققت من غير تجسس، قيل له ولا يغتب بعضكم بعضاً[1].

2- كما أن من حَكَم بشَرٍّ على غيْره بمُجرّد الظَّنّ، حَمَله الشّيطان على احتِقارِه وعَدم القيام بحقوقه والتوَانِي في إكرامِه، وإطالة اللّسان في عرضه وكلّ هذه مُهْلِكات [2]. فاحتقار الناس وإطالة اللّسان بسبب سوء الظن يؤدي إلى الخُصومات، والعداوات بين الناس، ويؤدي إلى التدابر، وأن يُعرِض الناس عن بعضهم البعض، وأن تقطع الصِّلات– كم أوضح الحديث السابق– وليس خافياً ما يسببه ذلك من ضعف المجتمع، وجعله لقمة سائغة في فم أعدائه.

3- وبسبب سوء الظن – إن كان اعتقاداً في أحوال الناس – قد يخسر الإنسان الانتفاع بمن ظنّه ضاراً، أو الاهتداء بمن ظنه ضالاً، أو تحصيل العلم ممن ظنه جاهلاً ونحو ذلك [3]. فيفوته الخير الكثير بسبب سوء ظنونه وعدم تثبته.

4- وأثبتت بعض الدراسات الحديثة أن سوء الظن يسبب مشاكل نفسية ويرهق العقل في التفكير فقد أكدت دراسة ألمانية؛ أن الظن بالآخرين عندما يتكرر؛ فإن الفكرة الخاطئة تترسخ حتى تراها العين حقيقة واقعة، مع العلم أنها مجرد توقعات. وأن الدماغ في حالة التوقع بشكل خاطئ؛ فإن ذلك يتطلب منه استجابات هائلة لمعرفة سبب الخطأ، والتوقعات الخاطئة تقود إلى أفكار خاطئة عن الآخرين ومن ثم إلى مشاكل اجتماعية ونفسية، وأثبت العلماء أن عادة التجسس لها مساوئ نفسية عديدة مثل القلق والخوف والتفكير السلبي الذي يؤدي إلى الاكتئاب[4].

ولذلك فإن على الإنسان أن يَحذر من هذه الآفة الضارة بالدين والدنيا، وأن يحرص على سلامة صدره على إخوانه؛ ليعيش هنيئ البال، مرتاح النفس، بعيداً عن مُنغصات الحياة سالماً من عناء البحث عن عورات المسلمين وتتبع عثراتهم[5].

---

(1) ابن حجر العسقلاني، **(فتح الباري)**، 481/10، رقم: 6064.

(2) الهيتمي، **(الزواجر عن اقتراف الكبائر)**، 143.

(3) هميسة، بدر عبد الحميد، **(حسن الظن بالناس)**، مجلة البحوث الاسلامية.

(4) الكحيل، عبد الدايم، **(من الإعجاز التشريعي: اجتناب الظن السيئ)**، http: //www. kaheel7. com/ar/index. php

(5) هميسة، بدر عبد الحميد **(حسن الظن بالناس)**، مجلة البحوث الاسلامية.

المطلب الرابع: علاج سوء الظن

الإسلام دين يدعو إلى حُسن الظنّ بالناس، والابتعاد كل البُعد عن سوء الظّن بهم؛ لأن سرائر الناس ودواخلهم لا يعلمها إلا الله تعالى وحده، وقد وضع الإسلام نظاماً قيماً دعا فيه المجتمع إلى صيانة حرمات الأشخاص وكراماتهم وحرياتهم فعلّم الناس كيف ينظفون مشاعرهم وضمائرهم، في أسلوب مؤثر عجيب[1] .

فقد رأينا كيف عالج الإسلام إساءة الظن بالمسلم في سورة النور، وبيَّن أن على المؤمن إن رأى أمراً يُريبه أن لا يظنّ بأخيه المؤمن – ممن عرف فيه الصلاح– إلا الخير، وأن لا يخوض فيما ليس له به علم، ويعلم أن تناقل الألسنة لما فيه مساس بعِرْض المؤمن ليس بالأمر الهيِّن عند الله تعالى: ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴾[النور: 15] وعلى المؤمن إن تعرض لمثل هذا الموقف أن لا يتكلم بهذا وأن لا يخوض فيه مع الخائضين ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٦].

- وفي علاج الرسول ﷺ لهذه الآفة؛ بيّن أن إيذاء المسلم وانتهاك حرمته دليل على ضعف الإيمان، ومن آذى أخاه المسلم آذاه الله، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لاَ تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلاَ تُعَيِّرُوهُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ) [2].

– ومن طُرق علاج النّفس من إساءة الظنّ كما بينته سورة النور: أن يُنْزِل المرء نفسه منزلة أخيه المسلم ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾، فكما أنه لا يُحب أن يظنّ أحدٌ به السوء وأن يَخوض في عرضه؛ وجب أن يُعامل غيره بالمِثْل، وأن يتذكر أنه لا يوجد إنسان يخلو من العيوب، قال الإمام الغزالي: "اعلم أنك لو طلبت مُنَزّهاً عن كل عَيْب اعتزلت عن الخلق كافة ولن تجد من تصاحبه أصلاً، فما من أحد من الناس إلا وله محاسن ومساوئ،

---

(1)) الماجد، عبد السلام إبراهيم مجيد، **(أحكام الظن وألفاظه وأقسامه في الشريعة الإسلامية)**، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية– جامعة الموصل، 2008م، المجلد7، العدد 2، 152.

(2) الترمذي، **(سنن الترمذي)**، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، 378/4، رقم: 2032. وقال: هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلا منْ حَدِيثِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، نَحْوَهُ، وَرُوِي عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّﷺ نَحْوُ هَذَا.

فإذا غلبت المحاسن المساوئ فهو الغاية والمنتهى، فالمؤمن الكريم أبداً يحضر في نفسه محاسن أخيه لينبعث من قلبه التوقير والود والاحترام"[1].

فالمسلم إن صان عرض أخيه صان الله عرضه:

إِذا رُمتَ أَن تَحيا سَليماً مِنَ الرَدى... وَدينُكَ مَوفورٌ وَعِرضُكَ صَيِّنُ
فَلا يَنطِقَن مِنكَ اللِسانُ بِسَوأَةٍ..... فَكُلُّكَ سَوءاتٌ وَلِلناسِ أَلسُنُ
وَعَيناكَ إِن أَبدَت إِلَيكَ مَعائِباً..... فَدَعها وَقُل يا عَينُ لِلناسِ أَعيُنُ[2]

- إن إحسان الظنّ بالناس يحتاج إلى كثير من مُجاهدة النّفس لحَمْلها على ذلك، خاصة وأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ولا يكاد يفتر عن التفريق بين المؤمنين والتحريش بينهم وأعظم أسباب قطع الطريق على الشيطان هو إحسان الظّن بالمسلمين[3].

قال أبو قلابة[4]: "إِذَا بَلَغَكَ عَنْ أَخِيكَ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ فَالْتَمِسْ لَهُ الْعُذْرَ جَهْدَكَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ لَهُ عُذْرًا فَقُلْ فِي نَفْسِكَ: لَعَلَّ لِأَخِي عُذْرًا لَا أَعْلَمُهُ"[5]

- وأكثر ما يُعين على ذلك هو الشعور برقابة الله تعالى، وأن يُعوّد نفسه على عدم الالتفات كثيراً إلى أفعال الناس؛ يراقب هذا، ويتابع ذاك، ويفتش عن أمر تلك، بل الواجب عليه أن يُقبل على نفسه فيصلحَ شأنها، ويُقوِّمَ خطأها، ويرتقي بها إلى مراتب الآداب والأخلاق العالية فإذا شغل نفسه بذلك، لم يجد وقتاً ولا فكراً يشغله في الناس وظنّ السوء بهم[6].

---

(1) الغزالي، (**إحياء علوم الدين**)، 170/2.

(2) المهدي، حسين محمد، (**صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال**)، راجعه: عبد الحميد المهدي، دار الكتاب– وزارة الثقافة اليمنية، 2009م، 495.

(3) هميسة، (**حسن الظن بالناس**)، مجلة البحوث الاسلامية.

(4) أَبُو قِلابَةَ الْجَرْمِيُّ: اسمه عبد الله بن زيد. وكان ثقة كثير الحديث وكان ديوانه بالشام. كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الأَلْبَابِ، ومات أبو قلابة بالشام، وكانت وفاته في سنة أربع أو خمس ومئة. [ينظر: ابن سعد، (**الطبقات الكبرى**)، 136/7. البخاري، (**التاريخ الكبير**) 92/5. ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، (**تاريخ دمشق**)، حققه: عمرو العمروي، دار الفكر، 1415 هـ – 1995 م، 283/28.

(5) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**). دار السعادة – مصر، 1394هـ – 1974م، 285/2].

(6) هميسة، (**حسن الظن بالناس**)، مجلة البحوث الاسلامية.

وعلى المؤمن أن يعلم أنه ليس أسلم لقلب العبد في هذه الحياة ولا أسعد لنفسه من حُسن الظنّ، فبه يُرضي الله تعالى وبه يَسلم من أذى الخواطر المقلقة التي تؤذي النفس، وتكدّر البال وتتعب الجسد. إن حُسن الظن يؤدي إلى سلامة الصدر، وتدعيم روابط الألفة والمحبة بين أبناء المجتمع، فلا تحمل الصدور غلًا ولا حقداً، وإذا كان أبناء المجتمع بهذه الصورة المشرقة، فإن أعداءهم لا يطمعون فيهم أبدًا، ولن يستطيعوا أن يتبعوا معهم سياستهم المعروفة: فرِّق تَسُد؛ لأن القلوب متآلفة، والنفوس صافية. [1]

إن بالتزام المؤمنين بقاعدة اجتناب إساءة الظن بالمسلمين ومن قبلها قاعدة اجتناب الخمر والميسر، يكون المجتمع المسلم قد حَصّن نفسه من أعظم خطَرَيْن يُثيران العداوة والبغضاء بين أفراده، ويؤديان إلى تفككه وضعفه.

وتأتي سورة النور بأحكام وقواعد وقائية أخرى عظيمة وجليلة؛ وهذه المرة لتنقذه من آفة خطيرة ومهلكة، وهي فاحشة الزنا التي لم يسلم منها عصر من العصور.

فقد ذكرت سورة النور عدداً من الأحكام التي تُهذّب غريزة من أقوى الغرائز الفطرية؛ وهي غريزة ميل كل من الرجل والمرأة لبعضهما البعض. ومن هذه الأحكام التي ذكرتها: أن جعلت للبيوت حُرمة لا يجوز المساس بها فلا يفاجأ الناس في بيوتهم بدخول الغرباء عليهم إلا بعد استئذانهم وسماحهم بالدخول، كما هذبها عن طريق الأمر بغض البصر من الرجال والنساء، وأمر النساء بعدم إبداء زينتهن، وإظهار مفاتنهن لإثارة الشهوات. ومن هذه الأحكام التي ذكرتها السورة كذلك في سبيل تحقيق هذه الغاية؛ الدعوة إلى تسهيل الزواج للفقراء من الرجال والنساء.

والمباحث التالية تناقش هذه الأحكام الوقائية، والتي يمكن تسميتها بأحكام العفة والاحتشام، التي هدفها صيانة المجتمع من فاحشة الزنا – أعاذ الله أبناء المسلمين وبناتهم منها – وأولى هذه الأحكام احترام حرمة البيوت عن طريق الاستئذان.

---

(1) آل حريد، عفاف يحيى، **(حسن الظن وسلامة الصدر)، مجلة البحوث الإسلامية**، الاثنين، 13جمادى الثانية، 1432هـ http: //www. al-islam. com/Content. aspx?pageid=1141&Conten بتصرف.

المبحث الثالث

الاستئذان حرمة للبيوت وحفظاً للبصر

كرّم الله سبحانه بني آدم وخصّهم ببيوت جعلها سكناً لهم يرجعون إليها، وصانهم فيها عن الأبصار، وملّكهم الاستمتاع بها، وحظر على الخَلق أن يطلعوا على ما فيها من غير إذن أصحابها، كي تسكن أرواحهم، وتطمئن نفوسهم، ويأمنون على عوراتهم. والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرمتها مصونة لا يستبيحها أحد، ولا يدخلها إلا بعلم أهلها وإذنهم، وفي الوقت الذي يريدون، وعلى الحالة التي يُحبون أن يلقوا الناس عليها، ولذلك أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة، وشرع الاستئذان لمن يزور أحداً في بيته؛ لأن الناس إنما اتخذوا البيوت لتقيهم مما يؤذي الأبدان من حر ومطر وغيرهما، ومما يؤذي العرض والنفس من انكشاف ما لا يحب الساكن اطلاع الناس عليه(1) .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴾ [النور: ٢٧ – ٢٩]

المطلب الأول: تفسير آيات الاستئذان

اشتملت الآيات على مسألتين:

- **المسألة الأولى: حرمة دخول البيوت المأهولة دون استئذان:**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: ٢٧]

(1) ينظر: القرطبي، (**الجامع لأحكام القرآن**)، 212/12. قطب، (**في ظلال القرآن**)، 2507/4. ابن عاشور، (**التحرير والتنوير**)، 196/18.

تأمر الآيات المؤمنين بأن لا يدخلوا بيوتاً لا يملكونها ولا يسكنونها، حتى يَسْتَأْذِنُوا[1].
والاستئناسُ فِي كَلَام الْعَرَب:

- من طلب الأُنس، وهو النّظر في البيت هل فيه أحد يُؤذنه أنه داخلٌ عليهم، يُقَال: اذهبْ فاستأنسْ هَل تَرَى أحداً، فَيكون مَعْنَاهُ: انظُرْ مَن تَرَى فِي الدَّار[2].
- وقولٌ أن الِاسْتِئْنَاسُ فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ: الِاسْتِعْلَامُ؛ تَقُولُ: اسْتَأْنَسْتُ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا؛ أَيْ: اسْتَعْلَمْتُ وَتَعَرَّفْتُ. ومنه. قوله تعالى: {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً }[النساء: 6]، أي علمتم[3].
- وقال البيهقي: معنى تستأنسوا: أي تَسْتَبْصِرُوا، ليكون الدخول على بَصيرة، فلا يُصادف حالة يكره صاحب المنزل أن يَطلِعوا عليها[4].

فيكون المعنى في هذه الآية: أي حتى تعرفوا أنس أهل البيت بدخولكم عليهم، أي هل هم راضون بذلك أم لا ؟ وبين الاستئناس والاستئذان فرق لطيف لا ينبغي أن ينصرف عنه النظر، فكلمة الاستئناس أعم وأشمل من كلمة الاستئذان؛ فالاستئناس؛ تعبير يوحي بلطف الاستئذان، ولطف الطريقة التي يجيء بها الطارق، حتى تستعد نفوس أهل البيت لاستقباله. وهي لفتة دقيقة لطيفة، لرعاية أحوال النفوس، ولتقدير ظروف الناس في بيوتهم، وما يلابسها من ضرورات لا يجوز أن يشقى بها أهلها ويحرجوا أمام الطارقين في ليل أو نهار[5].

وتأمر الآية المؤمنين بالتسليم؛ ففي الاستئذان والتسليم خير للجميع، للزائر وللمزور؛ فالاستئذان يمنع أن يتجسس أحد على أحد، ويمنع أن ينظر أحد إلى شيء يؤذيه، لأنكم لا تدرون إذا دخلتموه بغير إذن؛ على ماذا تدخلون؟ على ما يسوؤكم أو يسرّكم؟ وأنتم إذا دخلتم بإذن، لم تدخلوا على ما تكرهون، وقيل لكم هذا لكي، تذكروا وتتعظوا وتعملوا ما أمرتم به في باب الاستئذان[6].

---

(1) الفراء، **(معاني القرآن)**، 249/2.

(2) ينظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **(تهذيب اللغة)**، حققه: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى 2001م، 60/13. الثعلبي، **(الكشف والبيان عن تفسير القرآن)**، 84/7.

(3) السمرقندي، **(بحر العلوم)**، 506/2. ينظر: ابن أبي زَمَنِين، محمد بن عبد الله بن عيسى الإلبيري، **(تفسير القرآن العزيز)**، حققه: حسين عكاشة و محمد الكنز، الفاروق الحديثة – القاهرة، ط: الأولى، 1423هـ – 2002م، 228/3.

(4) القسطلاني، أحمد بن محمد، **(إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري)**، المطبعة الكبرى الأميرية– مصر، ط: السابعة، 1323 هـ، 132/9.

(5) ينظر: المودودي، أبو الأعلى، **(تفسير سورة النور)**، مؤسسة الرسالة، 96. قطب، **(في ظلال القرآن)**، 2508/4.

(6) ينظر: الطبري، **(جامع البيان)**، 149/19. الشعراوي، محمد متولي، **(تفسير الشعراوي – الخواطر)**، مطابع أخبار اليوم، 1997 م، 10245/16.

ثم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٢٨]

فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ أيها المؤمنون في البيوت أَحَدًا من أهلها، ولكم فيها حاجة؛ فلا تدخلوها إلا بإذن أهلها؛لأن التصرف في ملك الغير لا بد من أن يكون برضاه. وإذا كان فيه قوم وطلبوا منكم الرجوع؛ فارجعوا دون أن تجدوا في أنفسكم غضاضة، ودون أن تستشعروا من أهل البيت الإساءة إليكم؛ فللناس أسرارهم وأعذارهم، ويجب أن يترك لهم وحدهم تقدير ظروفهم، فالرجوع أطيب وأطهر؛ لما فيه من سلامة الصدور، والبعد عن الريبة، والله تعالى عالم بما تأتون وما تذرون مما خوطبتم به، فهو المطلع على خفايا القلوب، وعلى ما فيها من دوافع ومثيرات فموف جزاءه عليه[1].

- **المسألة الثانية: إباحة دخول البيوت غير المأهولة:**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ [النور: ٢٩]

تبين الآية أنه ليس على المؤمنين حرج ومشقة، في دخول البيوت غير المسكونة دون الاستئذان؛لأن العلّة في الاستئذان إنما هي لأجل خوف الكُشفة على الحُرمات، فإذا زالت العِلّة زال الحكم. كما أن في هذه البيوت استمتاع بمنفعتها، واختلف المفسرون في تأويل البيوت غير المسكونة فقالوا: هي الفنادق التي في طرق المسافرين لا يسكنها أحد بل هي موقوفة ليأوي إليها كل ابن سبيل، وقيل المراد بها الخِرب التي يدخلها الناس لقضاء الحاجة، وقيل الحوانيت والخانات فيها منفعة كالاستكنان من الحر والبرد وإيواء الأمتعة والجلوس للمعاملة. والصواب أن كلّ بيت لا مالك له؛ فيحتاج إلى إذنه لدخوله؛ ولا ساكن فيه فيحتاج الداخل إلى إيناسه والتسليم عليه؛ ولنا فيه متاع؛ ندخله بغير إذن. والله عالم بمَا يبديه الإنسان وبما يخفيه وفي هذا وعيد لمن دخل مدخلاً لفساد، أو تطلع على عورات[2].

---

(1) ينظر: الطبري، **(جامع البيان)**، 149/19. النسفي **(مدارك التنزيل)**، 448/2-499. قطب، **(في ظلال القرآن)**، 2508/4.

(2) ينظر: الطبري، **(جامع البيان)**، 152/19. القرطبي، **(الجامع لأحكام القرآن)**، 221/12. البيضاوي، **(أنوار التنزيل)**، 104/4. بتصرف.

المطلب الثاني: كيفية الاستئذان وآدابه

- **المسألة الأولى: كيفية الاستئذان:**

أما كيفية الاستئذان فقد علمنا إيّاها رسولنا ﷺ ؛ وهي أن يقول: السلام عليكم، أأدخل؟ فقد روي أن رَجُلاً مِنْ بَنِى عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النبي ﷺ وَهُوَ في بَيْتٍ فَقَالَ: أَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِي ﷺ لِخَادِمِهِ (اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الاِسْتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ قُلِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟). فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ فَدَخَلَ[1].

وفي السلام قولان: أحدهما: أنه مَسْنون بعد الإذن، على ما تضمنته الآية من تقديم الإذن عليه. تَعَالَىٰ: ﴿ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ ﴾، الثاني: مَسْنون قبل الإذن وإن تأخر في التلاوة فهو مُقدم في الحكمو وتقدير الكلام: حتى تسلموا وتستأذنوا؛ للحديث السابق.

ووفّق العلماء بين القولين فقالوا: إن وقعت العَيْن على العَيْن قبل الإذن فالأولى تقديم السلام وإن لم تقع العين على العين قبل الإذن فالأولى تقديم الاستئذان على السلام[2].

- **المسألة الثانية: آداب الاستئذان:**

للاستئذان آداب على المسلم أن يلتزم بها حتى تحقق الغاية التي شُرع لأجلها، ومن هذه الآداب:

1- فمن آداب الاستئذان التي ذكرتها سورة النور: ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٢٨] فإن من أدب الاستئذان أنه إذا لم يؤذن بالدخول الرجوع حتى ولو كان أحد بالمنزل؛ وعدم بعد القعود على باب قوم ردوهم عن بابهم، فإن للناس حاجات ولهم أشغال[3]. وإن طُلب من الزائر الرجوع في وقت آخر وجب عليه الامتثال دون أن يتضايق أو أن يحاول معرفة السبب، فإنما شرع الاستئذان رفعاً للحرج، وفي ذلك خير للزائر كما فيه خير للمزار.

2- ومن آداب الاستئذان مما علمنا إياه الرسول ﷺ أن على المُستأذن أن لا يستقبل الباب، وأن يقف محاذياً له؛ كي لا يتكشف عورات البيت؛ فقد جَاءَ رَجُلٌ فَوَقَفَ عَلَى بَابِ النّبي ﷺ

---

(1) أبو داود، (**سنن أبي داود**)، كتاب الأدب، باب كيف الاستئذان، 510/4، رقم: 5179. قال الألباني: صحيح، ينظر: الألباني، **(سلسلة الأحاديث الصحيحة)**، 461/2.

(2) الماوردي، (**النكت والعيون**)، 87/4.

(3) ابن أبي حاتم، **(تفسير القرآن العظيم)**، 2566/8

يَسْتَأْذِنُ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ – أي مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ – فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ: (هَكَذَا عَنْكَ أَوْ هَكَذَا فَإِنَّمَا الإِسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ) [1].

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُسْر[2]، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ البَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، أَوِ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ "[3].

3- ومن آداب الاستئذان أن يكون ثلاثاً، فعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلاَّ فَارْجِعْ) [4].

ولِكَوْن الاستئذان ثلاثاً، وجب أن لا يكون متصلاً، بل يكون بين كل واحدة والأخرى وقت، فأما قرع الباب بعنف والصياح بصاحب الدار، فذاك حرام لأنه يتضمن الإيذاء والإيحاش[5].

والحكمة من الاستئذان ثلاثاً: أن الأولى: يُسمع أهل البيت، وأما الثانية: يأخذوا حذرهم وأما الثالثة: فإن شاءوا أذنوا وإن شاءوا ردوا[6].

4- ومن أدب الاستئذان أن يُعرّف المستأذن بنفسه ولا يقول "أنا" عند السؤال؛ فقد كره الرسول ﷺ ذلك؛ عن جابر بن عبد الله [7] رضي الله عنهما، قال: أتيت النبي ﷺ في دَيْن كان على أبي، فدققت الباب، فقال: (من ذا) فقلت: أنا، فقال: (أنا أنا) كأنه كرهها[8]. إنما كره النبي

---

(1) أبو داود، (**سنن أبي داود**)، كتاب الأدب، باب في الاستئذان، 509/4، رقم: 5176. قال الألباني: صحيح. الألباني، (**صحيح الجامع الصغير**)، المكتب الإسلامي، 1176/2.

(2) عبد الله بن بسر: هو عبد الله بن بسر المازني، ويكنى أبا صفوان صحابي جليل، غزا قبرص مع معاوية، وهو أخو عطية بن بسر، والصماء بنت بسر، ولهم ولأبيهم صحبة. توفي سنة ثمان وثمانين، وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان يوم مات ابن أربع وتسعين سنة، [ينظر: ابن سعد، (**الطبقات الكبرى**)، 289/7. الذهبي، (**تاريخ الاسلام**)، 951/2].

(3) أبو داود، (**سنن أبي داود**)، كتاب الأدب، باب كم مرة يُسلّم الرجل في الاستئذان، 348/4، 5186. وروى نحوه البيهقي في (**السنن الكبرى**) باب الرجل يستأذن على دار فلا يستقبل الباب، 589/8، رقم: 17663.

(4) رواه مسلم ضمن حديث مطول، ينظر: مسلم، (**المسند الصحيح**)، كتاب البر والصلة والآداب، باب الاستئذان، 1694/3، رقم: 2153.

(5) الرازي، (**مفاتيح الغيب**)، 357/23.

(6) ابن أبي حاتم، (**تفسير القرآن العظيم**)، 2566/8

(7) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، ممن شهد العقبة وهو غلام شاب مع أبيه. غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، آخر من مات بالمدينة من الصحابة من أهل العقبة، مات سنة ثمان وسبعين. [ينظر: البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، (**معجم الصحابة**) حققه: محمد الأمين الجكني، دار البيان – الكويت، ط: الأولى، 1421 هـ – 2000 م، 438. ابو نعيم الأصبهاني، (**معرفة الصحابة**)، 529/2].

(8) البخاري، (**الجامع الصحيح**)، كتاب الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا، 55/8، رقم: 6250.

ﷺ ذلك لأن قوله أنا لا يحصل بها تعريف[1]؛ لأن هذه اللفظة لا يعرف صاحبها حتى يفصح باسمه أو كنيته التي هو مشهور بها، وإلا فكل أحد يعبر عن نفسه بـ"أنا"، فلا يحصل بها المقصود من الاستئذان، الذي هو الاستئناس المأمور به في الآية. [2]

المطلب الثالث: الحكمة من الاستئذان

من خلال شرح الآيات السابقة تبينت بعض حِكَم الاستئذان، ويمكن إيجاز هذه الحِكَم على النحو التالي:

1- أن في الاستئذان إيناساً لأهل البيت فلا يستوحشون من دخول إنسان عليهم فجأة فيطلع على ما يكرهون من حرماتهم وأسرارهم الخاصة.

2- أن عدم الاستئذان يترتب عليه مفاسد: منها أن ذلك يُوجب الرِّيبة من الداخل، ويُتهم بالشَّر كالسرقة ونحوها، لأن الدخول خُفيَة، يدل على الشّر[3].

3- وقد تؤدي استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان، إلى أن تقع أعينهم على عورات، وتلتقي بمفاتن تثير الشهوات، وتهيّئ الفرصة للغواية، الناشئة من اللقاءات العابرة والنظرات الطائرة، التي قد تتكرر فتتحول إلى نظرات قاصدة، وتحولها إلى علاقات آثمة بعد بضع خطوات أو إلى شهوات محرومة تنشأ عنها العُقد النفسية والانحرافات[4].

4- وفي أيامنا هذه يمكن الاستئذان حتى قبل الوصول إلى البيوت عن طريق الهاتف وبخاصة مع كثرة أشغال الناس، وهذا من شأنه أن يجعل صاحب البيت يتهيأ لاستقبال زائره، ويُعد له ما يرغب في إعداده، ويُجمِّل ما يرغب به، فيُحسن ضيافته، ويكون في ذلك خيرٌ لكلا الطرفين.

5- الاستئذان من التشريعات التي يؤدي الأخذ بها إلى تقوية الروابط بين المؤمنين، فهي تشريعات بالغة الدقة في موضوع الحقوق والواجبات بالنسبة للإنسان، ففيها إعطاء صاحب البيت مكانته

---

(1) القرطبي، **(الجامع لأحكام القرآن)**، 217/12.

(2) ابن كثير، **(تفسير القرآن العظيم)**، 37/6.

(3) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **(تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)**، حققه: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1420هـ -2000 م، 565.

(4) قطب، **(في ظلال القرآن)**، 2507/4.

واحترامه فهو يأذن لمن أراد في الوقت الذي يناسبه، وهو يدل على حسن الأدب، وهذا الاحترام يجلب المحبة بين المستأذن وصاحب الدار[1].

المطلب الرابع: الاستئذان داخل البيوت

الإسلام منهاج حياة متكامل، ينظم حياة أفراده في كل ناحية من نواحي الحياة؛ ففي الآيات السابقة بينت السورة أحكام الاستئذان على البيوت المأهولة. ثم بينت في موضع آخر من السورة أدباً له صلة وثيقة بالأدب السابق قد يغفله الكثيرون على الرغم من أهميته؛ وهو الاستئذان في داخل البيوت.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [النور: ٥٨ – ٥٩] .

تنبه هذه الآية المؤمنين إلى وجوب تعويد العبيد وَالْإِمَاء والأطفال الذين مَيّزوا، وَعرفُوا أَمر النِّسَاء وَلَكِن لم يبلغُوا الْحلم أن يسْتَأْذنُوا في الخول على أهليهم داخل البيوت في ثلاث أوقات:

1- من قبل صَلَاة الْفجْر حين ينتبهون من النّوم فينكشفون.

2- وَعند الظهيرة يلقون ثِيَابهمْ ليقيلوا.

3- { وَبعد صلاة الْعشَاء الْأَخير حيث ينكشفون للنوم[2].

فخص هَذِه الْأَوْقَات الثَّلَاثَة بِالْأَمر بالاستئذان؛ لِأَنَّهَا أَوْقَات ينْكَشف فِيهَا النَّاس، ويبدوا مِنْهُم مَا لَا يحبونَ أَن يرَاهُ أحد، وَالْمرَاد من الْآيَة: اسْتِئْذَان الخدم وَالصبيان، فَأَما غَيرهم يستأذنون فِي جَمِيع الْأَحْوَال[3].

وسماها «عورات» لانكشاف العورات فيها. وفي هذه الأوقات الثلاثة لا بد أن يستأذن الخدم، وأن يستأذن الصغار المميزون الذين لم يبلغوا الحلم، كي لا تقع أنظارهم على عورات

(1) ياسين، نسرين إسماعيل حسن، **(التنشئة الاجتماعية في سورتي النور والأحزاب)**، رسالة ماجستير، إشراف: عصام العبد محمد زهد، الجامعة الإسلامية – غزة، 1430هـ- 2009م، 108.

(2) السمعاني، **(تفسير القرآن)**، 546/3.

(3) المرجع السابق، 546/3.

أهليهم. وهو أدب يغفله الكثيرون في حياتهم المنزلية، مستهينين بآثاره النفسية والعصبية والخُلُقية، ظانّين أن الخدم لا تمتد أعينهم إلى عورات السادة! وأن الصغار قبل البلوغ لا ينتبهون لهذه المناظر. بينما يقرر النفسيون اليوم– بعد تقدم العلوم النفسية– أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم هي التي تؤثر في حياتهم كلها وقد تصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها[1].

وفي الآية دلالة على أن المميز غير البالغ يُعوّد على الآداب والنظام الانضباط والإعداد لتحمل المسؤولية والتكاليف الشرعية، كتعليمهم الصلاة وهم أبناء سبع وتعويدهم الصيام، وهذا التوجيه في التربية حتى تصبح هذه الأخلاق عادة متأصلة فيهم لا يخالفونها[2].

ويبين سبحانه وتعالى أنه لَيْسَ هناك إِثْم أو حرج فِي ترك الاسْتِئْذَان فِيمَا سوى هَذِه الْأَوْقَات الثَّلَاثَة، وذلك أن هَؤُلَاءِ الخدم والولدان، كثيرو الدخول والخروج على أهليهم بحكم صغر سنهم أو قيامهم بالخدمة، وبذلك يجمع بين الحرص على عدم انكشاف العورات، وإزالة الحرج والمشقة لو حتم أن يستأذنوا كما يستأذن الكبار؛ فأما حين يدرك الصغار سن البلوغ، فإنهم يدخلون في حكم الأجانب، الذين يجب أن يستأذنوا في كل وقت، حسب النص العام، الذي مضت به آية الاستئذان[3].

وتؤكد ذلك الآية التاسعة والخمسون: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[النور: 59]

المعنى أن الْأَطْفالُ أمروا بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة، وأبيح لهم الأمر في غير ذلك من الأوقات، ثم أمر تعالى في هذه الآية أن يكونوا إذا بلغوا الْحُلُمَ على حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت[4]. ويجب الاشارة أنه قديماً لم يكن هناك أبواب داخل المنزل، أما في أيامنا وجب علينا تعليم الأبناء الاستئذان كلما كانت الأبواب مغلقة سواء أكان على الأم أو الأخت أو الأب أو الأخ.

---

(1) قطب، **(في ظلال القرآن)**، 2532/4.

(2) اعمير، أنور أحمد داود، **(التربية القرآنية في سورة النور)**، رسالة ماجستير، اشراف: د. حلمي كامل عبد الهادي، جامعة النجاح، 1425هـ– 2004م، 158.

(3) السمعاني، **(تفسير القرآن)**، 547/3. قطب، **(في ظلال القرآن)**، 2532/4.

(4) ابن عطية، **(المحرر الوجيز)**، 194/4.

وفي هذا بيان من الله عز وجل لهذه الْأَحْكَام. فالله عليم بِأُمُور خلقه، حَكِيم فِيمَا دبر لَهُم وهو عليم بنفوس البشر، وما يصلحها من الآداب، ومن حكمته أن يؤدب المؤمنين بهذه الآداب وهو يريد أن يبني أمة سليمة الأعصاب سليمة الصدور، مهذبة المشاعر، طاهرة القلوب، نظيفة التصورات[1].

وبهذا الأدب الرفيع كانت أولى خطوات تربية المجتمع على العفة والاحتشام، وتأتي الآيات التالية لآيات الاستئذان لتغرس في المؤمنين خلقاً آخر رفيعاً، شُرع الاستئذان لأجله أصلاً، هذا الأدب هو: غض البصر وحفظ الفروج.

(1) السمعاني، **(تفسير القرآن)**، 548/3. قطب، **(في ظلال القرآن)**، 2532/4.

المبحث الرابع
غض البصر وحفظ الفروج

اعتنى الإسلام ببناء المجتمع المسلم عناية شديدة، وجعل التربية والأخلاق من أهم الركائز التي يقوم عليها، فزخرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بكل ما من شأنه أن يُهذِّب السلوك الإنساني؛ ويرتقي بمستواه الأخلاقي والاجتماعي، مما يجعله مجتمعاً قوياً متماسكاً قادراً على الصمود والثبات مهما عظُمَت التحديّات.

فبعد أن تحدثت الآيات السابقة عن أدب الاستئذان – وهو إجراء وقائي في طريق تطهير المشاعر واتقاء أسباب الفتنة العابرة– تأتي الآيات التي بعدها لتقطع الطريق على أسباب الغواية وتقتلعها من جذورها[1]، وذلك من خلال التنبيه على السبب المباشر في غرس الفتنة في القلب وتحريكه نحو الغواية، هذا السبب هو: النظر.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣٠ – ٣١]

المطلب الأول: تفسير آيات غض البصر

البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمر طرق الحواس إليه، و لذلك كثر السقوط من جهته[2]، ووجب التحذير منه، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠]

عبر سبحانه وتعالى بالوصف "المؤمنين" بخلاف ما سبق في المنع من الدخول حيث كان التعبير ب "الذين آمنوا" وذلك إشارة إلى أن هذا الأمر لا يعف فيه إلا من رسخ الإيمان في قلبه

(1) قطب، (**في ظلال القرآن**)، 2510/4.

(2) القرطبي، (**الجامع لأحكام القرآن**)، 223/12.

لخفاء الخيانة[1]، وغَضّ مِنْهُ إذا نقص مِنْهُ[2]، وغَضَّ بَصَره يَغُضّه غَضّاً إذا أطرق وَضم أجفانه[3]. ويقالُ: غُضَّ من صَوْتِكَ، وغُضَّ الطرفَ، أَي: اخفض الصوتَ، وكُفَّ النظَرَ[4]. وَمِنْه يكون مقصود الآية: أَن ينقصوا ويَكُفّوا من نظرهم عَمَّا حرم عَلَيْهِم.

ولما كان الأمر في غاية العسر، أثبت من التبعيضية إشارة إلى العفو عن النظرة الأولى، وأن المأخوذ به إنما هو التمادي، فغضه واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله[5].

وتأمر الآية المؤمنين بحفظ فروجهم عن كل حرام؛ وحفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزنا، وتارة يكون بحفظه من النظر إليه، فلا يحل للمؤمن أن يكشف عن سوأته، ولا أن يلبس لباساً رقيقاً يشفّ عما تحته ويبين عورته، ولا مانع من إرادة المعنيين جميعاً.

ثم لا يخفى وجه الجمع بين أمرين: أحدهما: متعلق بحفظ الأبصار.

والثاني: متعلق بحفظ الفروج؛ فإنّ النظر إلى المُحرّم من أقوى الدواعي إلى الوقوع في الفجور فكان حراماً، لأن من شأنه أن يؤدي إلى الحرام[6].

و غض البصر وحفظ الفرج أطهر لقلوب المؤمنين، وأنقى لدينهم، والله عليم علماً تاماً بكل ما يصدر عنهم من أفعال، لا تخفى عليه خافية، وهذا تهديد ووعيد، فهو يعلم استراق النظر، وسائر الحواس، والخبرة: العلم القوي الذي يصل إلى بواطن الأشياء[7].

والسر في تقديم غض الأبصار على حفظ الفروج: هو أن النظر بريد الزنا ورائد الفجور، ولأن البلوى فيه أشد وأكثر. ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه؛ فبودر إلى منعه. ولأنه يتقدم الفجور في الواقع، فجعل النظم على وفقه[8]. وغض البصر أدب نفسي، ومحاولة للاستعلاء على الرغبة في الاطلاع على المحاسن والمفاتن في الوجوه والأجسام، كما أن فيه إغلاقا للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية، ومحاولة عملية للحيلولة دون وصول السهم المسموم!

---

(1) البقاعي، **(نظم الدرر)**، 254/13.

(2) السجستاني، أبو بكر محمد بن عُزير، **(غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب)**، حققه: محمد جمران، دار قتيبة – سوريا، ط: الأولى، 1416 هـ – 1995 م، 94.

(3) الأزدي، **(جمهرة اللغة)**، 146.

(4))الأزهري، **(تهذيب اللغة)**، 6/8

(5) القرطبي، **(الجامع لأحكام القرآن)**، 223/12. البقاعي، **(نظم الدرر)**، 254/13

(6) السايس، **(تفسير آيات الأحكام)**، 581.

(7) ابن كثير، **(تفسير القرآن العظيم)**، 6 /42 –43. الزحيلي، **(التفسير المنير)**، 215/18.

(8) ابن عطية، **(المحرر الوجيز)**، 178/4.

وحفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر، أو هو الخطوة الثانية لتحكيم الإرادة، ويقظة الرقابة، والاستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى. ومن ثم يجمع بينهما في آية واحدة بوصفهما سبباً ونتيجة أو باعتبارهما خطوتين متواليتين في عالم الضمير وعالم الواقع، كلتاهما قريب من قريب[1].

المطلب الثاني: ما يُباح من النظر وما يُحرّم منه

أمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرّم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، فإن اتفق أن وقع البصر على مُحرم من غير قصد، فليصرف بصره عنه سريعاً، فقد جاء في صحيح مسلم،عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[2]، قَالَ: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي)[3]، فالنظرة الأولى التي تقع من الإنسان فجأة دون قصد منه لا يُحاسب عليها. وقد أوصى رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه: (يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ)[4]، وفي هذا الحديث دليل على أن الذي يُحاسب يُحاسب عليه الإنسان ليس النظرة الأولى التي تكون دون قصد؛ وإنما إطالة النظر وإمعانه وإعادة النظرة المرة بعد المرة.

وأجاز العلماء النظر إن كان لغرض مُباح؛ كمن يريد نكاح امرأة فينظر إلى وجهها وكفيها. عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[5]، قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟) قُلْتُ: لَا، قَالَ: (فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا)[6].

---

(1) قطب، **(في ظلال القرآن)**، 2511/4-2512.

(2) هو جرير بن عبد الله جابر بن مالك بن نضر، أبو عمرو وفد على رسول الله ﷺ سنة عشر في شهر رمضان، وصفه الرسول ﷺ أن فيه مسحة مَلَك. ويُقال إن النبي ﷺ ألقى إليه رداءه وقال: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه. ما حجبه النبي ﷺ مذ أسلم ولا رآه إلا تبسم في وجهه. سكن الكوفة فلما وقعت الفتن خرج من الكوفة هو وعدي بن حاتم وحنظلة الكاتب وقالوا لا نقيم ببلدة يشتم فيها عثمان. ومات جرير سنة إحدى وخمسين. ينظر: البخاري، **(التاريخ الكبير)**، 211/2؛ ابن حبان، **(الثقات)**، 54/3.

(3) مسلم، **(المسند الصحيح)**، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة، 1699/3، رقم: 2159.

(4) الترمذي، **(سنن الترمذي)**، كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة الفجاءة، 101/5، رقم: 2777، وقال حسن غريب. وأخرجه الحاكم في **(المستدرك)**، كتاب النكاح، باب وأما حديث عيسى، 112/2، رقم: 2788، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. قال الذهبي: على شرط مسلم.

(5) المغيرة بن شعبة: هو الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الثقفي، وكان يقال له مغيرة الرأي. وكان داهية لا يشتجر في صدره أمران إلا وجد في أحدهما مخرجاً. ابن سعد، **(الطبقات الكبرى)**، 213/4.

(6) النسائي، **(السنن الكبرى)**، كتاب النكاح، باب إباحة النظر إلى المرأة قبل تزويجها، 162/5، رقم: 5328. وأخرج الحاكم في **(المستدرك)** عن أنس مثله، كتاب النكاح، باب النكاح، 165/2، رقم: 2697، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، قال الذهبي على شرط البخاري ومسلم.

دلّ الحديث على جواز النظر إلى وجهها وكفيها إذا أراد أن يتزوجها، كما يجوز النظر عند المبايعة إلى وجهها متأملا حتى يعرفها عند الحاجة إليه، وأن يُنظر إليها عند تحمل الشهادة ولا ينظر إلى غير الوجه لأن المعرفة تحصل به[1].

- والنظر إلى النساء يكون على أربعة أوجه:

- الأول: يجوز النظر إلى جميع أعضائها، وهو النظر إلى زوجه وأَمَته.
- الثاني: يجوز النظر إلى الوجه والكفين- عند من قالوا بجواز كشفهما- وهو النظر إلى المرأة التي لا يكون محرماً لها، ويأمن كل واحد منهما على نفسه، فلا بأس بالنظر عند الحاجة.
- الثالث: يجوز النظر إلى الصدر والساق والرأس والساعد، وهو النظر إلى امرأة ذي رحم أو ذات رحم محرم، مثل الأخت والأم والعمة والخالة وبنات الأخ والأخت وامرأة الأب وامرأة الابن وأم المرأة سواء كان من قبل الرضاع أو النسب.
- الرابع: لا يجوز النظر إلى شيء، وهو أن يخاف أن يقع في الإثم إذا نظر[2].

المطلب الثالث: غض البصر عن العورات

إن ستر العَوْرَة أي الأَعْضَاء الَّتِي يحصل العَار بانكشافها بَين النَّاس فِي العَادَة من أصل الارتفاقات المُسلَمَة عِنْد كل من يُسمى بشراً، وَهُوَ مِمَّا امتاز بِهِ الإنسَان عن سَائِر أَنْوَاع الحَيَوَانَات، فَلذَلِك أوجبه الشَّرْع. والسوأتان، وَمَا وَليهَا من أصُول الفخذين من أجلى بدهيات الدّين أَنَّهَا من العَوْرَة، لَا حَاجَة إِلَى الِاسْتِدْلَال فِي ذَلِك[3]. وهذه العورات هي من أهم ما يجب غض البصر عنه؛ وقد جعل العلماء العورات التي يجب غض البصر عنها على أربعة أقسام:

- القسم الاول: عورة الرجل مع الرجل، فيجوز له أن ينظر إلى جميع بدنه إلا عورته، وعورته ما بين السرة والركبة، على أرجح الأقوال وأن الفخذ من العورة والسرة والركبة ليستا بعورة[4].

---

(1) الرازي، **(مفاتيح الغيب)**، 362/23.

(2) السمرفندي، **(بحر العلوم)**، 509/2.

(3) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، **(حجة الله البالغة)**، حققه: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، 1426 هـ - 2005م، 195/2

(4) ينظر: الرازي، **(مفاتيح الغيب)**، 361/23. القِنَّوجي، محمد بن صديق خان، **(الروضة الندية** - ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النَّديَّة») التعليقات بقلم: محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، حققه: علي الحَلبيُّ، دَارُ ابن القيِّم - الرياض، دَار ابن عفَّان - القاهرة، ط: الأولى، 1423 هـ - 2003 م، 254.

- القسم الثاني: عورة المرأة مع المرأة، كعورة الرجل مع الرجل، فلها النظر إلى جميع بدنها إلا ما بين السرة والركبة، وعند خوف الفتنة لا يجوز. وما يحصل في أيامنا من لبس النساء لما يظهر الفخذ فذاك من المحظور. والمرأة الذمية هل يجوز لها النظر إلى بدن المسلمة؟ قولان: يجوز كالمسلمة مع المسلمة، ولا يجوز لأنها أجنبية في الدين [1].

- القسم الثالث: عورة المرأة مع الرجل، فالمرأة إما أن تكون أجنبية أو ذات رحمٍ محرم، فإن كانت أجنبية فجميع بدنها عورة، ولا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه والكفين لأنها تحتاج إلى إبراز الوجه في البيع والشراء، وإلى إخراج الكف للأخذ والعطاء، بشرط أن لا يتعمد النظر إلى وجه الأجنبية لغير غرض، وإن وقع بصره عليها بغتة يغض بصره، وقيل يجوز مرة واحدة إذا لم يكن محل فتنة، ولا يجوز أن يكرر النظر إليها و إن نظر إليها للشهوة فذاك محظور.

  أما إن كانت المرأة ذات محرم له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فعورتها معه ما بين السرة والركبة كعورة الرجل، وقال آخرون بل عورتها ما لا يبدو عند المهنة، فخرج منه أن رأسها وساعديها وساقيها ونحرها وصدرها ليس بعورة[2].

- القسم الرابع: عورة الرجل مع المرأة، النساء مأمورات أيضاً بغض الأبصار، ولا يحل للمرأة أن تنظر من الأجنبي إلى ما تحت سرته إلى ركبته، ويجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ومعلق القرط، وإن اشتهت غضت بصرها رأساً [3] وغضها بصرها من الأجانب أصلاً أولى بها وأحسن. لذا لا يكون حراماً على المرأة أن تنظر من الأجنبي إلى ما عدا ما بين السرة والركبة، ويؤيد ذلك استمرار العمل على خروج النساء إلى الأسواق وإلى المساجد وفي الأسفار منتقبات حتى لا يراهن أحد من الرجال، ولم يؤمر الرجال بالانتقاب حتى لا يراهم النساء، فكان ذلك دليلاً على المغايرة بين الرجال والنساء في الحكم[4].

المطلب الرابع: فوائد غض البصر

(1) ينظر: الرازي، (**مفاتيح الغيب**)، 361/23.

(2))المرجع السابق، 361/23- 362.

(3) القرطبي، (**الجامع لأحكام القرآن**)، 228/12. الزمخشري، (**الكشاف**)، 229/3.

(4) ينظر: السايس، (**تفسير آيات الأحكام**)، 584.

غض البصر إحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف، والحيلولة دون الاستثارة المستمرة التي تنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي، وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين، سليماً، وبقوته الطبيعية، دون استثارة مصطنعة، وتصريفه في موضعه المأمون النظيف[1].

وغض البصر يعود على الفرد المؤمن بفوائد عظيمة، وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله عدة فوائد في غض البصر[2]، ألخصها فيما يلي:

- أحدها: أن غض البصر يمنع من وصول أثر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه، إلى قلبه. ذلك أن النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، وغض البصر من أجلّ الأدوية لعلاج أمراض القلوب، وفيه حسم لمادتها قبل حصولها. [3] فهو يسدّ على الشيطان مدخله من القلب. فإنه يدخل مع النظرة وينفذ معها إلى القلب أسرع من نفوذ الهوى في المكان الخالي، فيمثل له صورة المنظور إليه، يُزينها ويجعلها صنماً يَعكف عليه القلب، ثم يعِده ويُمنيه، ويوقد على القلب نار الشهوة، ويلقي عليه حطب المعاصي، التي لم يكن يتوصل إليها بدون تلك الصورة، وقد بينت سورة النور أن غض البصر أزكى وأطهر للنفس المؤمن: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾[النور: 30].

- الثاني: أن في غض البصر سعادة العبد في معاشه ومعاده بامتثال أمر الله تعالى؛ فغض البصر يورث القلب أنساً بالله؛ كما أنه يقوي القلب ويفرحه، وهو سبب الفلاح، لذلك ختمت الآيات التي تتحدث عن غض البصر وحفظ الفرج والآيات التي تليها والتي فيها تشريع أحكام تساعد على غض البصر وحفظ الفروج بقوله: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١] وإطلاق البصر يفرّق القلب ويشتته ويبعده من الله، ويوقع الوحشة بين العبد وبين ربه ويضعف القلب ويحزنه.

- الثالث: أنه يُكسب القلب نوراً، كما أن إطلاقه يكسبه ظُلْمة، ولهذا ذكر سبحانه آية النور عقيب الأمر بغض البصر. فقال: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: 35]. أي مثل نوره في

---

(1) قطب، **(في ظلال القرآن)**، 2511/4.

(2) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **(الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء)**، دار المعرفة – المغرب، ط: الأولى، 1418هـ – 1997م، 178– 180، بتصرف.

(3) القاسمي، **(محاسن التأويل)**، 371/7.

قلب عبده المؤمن، الذي امتثل أوامره واجتنب نواهيه. وهذا النور يورث الفراسة الصادقة التي يُميز بها بين الحق والباطل والصادق والكاذب. والله سبحانه يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله. ومن ترك شيئاً لله عوضه خيراً منه، فإذا غض بصره عن محارم الله عوضه الله بأن يطلق نور بصيرته عوضاً عن حبسه بصره لله، ويفتح له باب العلم والإيمان والمعرفة.

- الرابع: أن غض البصر يجعل القلب يتفرغ للفكر في مصالحه والاشتغال بها، وإطلاق البصر يُشتِّت عليه ذلك ويحول بينه وبينها. ويجعله لا يتفكر في آيات الله الواضحات البينات ولا يتعظ، وبين سبحانه وتعالى أن هذه الأوامر التي أنزلها الله في سورة النور ومن بينها الأمر بغض البصر وحفظ الفروج هي من الآيات البينات التي يتعظ بها عباده المتقون: ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [النور: ٣٤]،

وأخيراً: فإن بين العين والقلب منفذاً وطريقاً يوجب انفعال أحدهما عن الآخر؛ وأن يصلح بصلاحه ويفسد بفساده؛ فإذا فسد القلب فسد النظر؛ وإذا فسد النظر فسد القلب وكذلك في جانب الصلاح.

وصدق الشاعر الذي قال:

كل الحوادث مبدأُها من النظر... ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فعلت في قلب فاعلها..... فعل السهام بلا قوس ولا وتر
والمرء مادام ذا عين يقلّبها.... في أعين الغير موقوف على الخطر
يسر ناظره ما يضر خاطره..... لا مرحباً بسرور عاد بالضرر[1]

المطلب الخامس: أحكام خاصة بالمرأة لتحقيق الأمر بغض البصر وحفظ الفروج

قال تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ

(1) المراغي، **(تفسير المراغي)**، 98/18.

﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]

تأمر الآية المؤمنات بما أمرت به المؤمنين رغم أنهن داخلات في حُكم المؤمنين تأكيداً على أن غض البصر يحقق لهنّ ما يحققه للرجال من الخير؛ وتأمرهنّ بعدم إطالة النظر إلى الرجل الأجنبي، وأن يغضضن من أبصارهن عما لا يحل لهن وما فيه إثارة لشهوتهن، وتأمرهن بحفظ فروجهن عن الفاحشة.

ثم خصت الآية المرأة بعدة أحكام تُعد إجراءاً وقائياً غاية في الأهمية لتحقيق الأمر السابق وسأبين هذه الأحكام عبر المسائل الآتية:

1- **المسألة الأولى: إخفاء الزينة:** ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

الزينة حلال للمرأة، تلبية لفطرتها، والإسلام لا يُقاوم هذه الرغبة الفطرية ولكنه يُنظّمها ويضبطها، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد– هو شريك الحياة– يطلع منها على ما لا يطلع عليه أحد سواه، ويشترك معه في الاطلاع على بعضها، المحارم والمذكورون في الآية بعد، ممن لا يثير شهواتهم ذلك الاطلاع[1]. فهذا أمر من الله للمرأة في أن لا تبدي زينتها أمام الرجال الأجانب لما يثيره ذلك فيهم من الشهوة.

والزينة: ما أدخلته المرأة على بدنها حتى زانها وحسّنها في العيون كالحلي والثياب والكحل والخضاب[2]، قال الجصاص: إنه ذكر الزينة والمُراد موضع الزينة أي العضو الذي عليه الزينة [3]. وقال الزمخشري: ذكر الزينة دون مواقعها: للمبالغة في الأمر بالتصوّن والتستر، لأنّ هذه الزينة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها للأجنبي، وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن، فنهى عن إبداء الزينة نفسها[4].

فاستثني ما ظهر من الزينة؛ وهو ما في ستره مشقة على المرأة، أو في تركه حرج على النساء؛ وهو ما كان من الزينة في مواضع العمل التي لا يجب سترها مثل الكحل والخضاب والخواتيم[5].

---

(1) قطب، **(في ظلال الظلال)**، 2512/4.

(2) الماوردي، **(النكت والعيون)**، 90/4.

(3) الجصاص، **(أحكام القرآن)**، 173/5.

(4) الزمخشري، **(الكشاف)**، 230/3.

(5) ابن عاشور، **(التحرير والتنوير)**، 206/18.

والزينة نوعان: ظاهرة و باطنة:

اولاً: **الزينة الظاهرة:** لا يجب سترها، ولا يُحرّم النظر إليها، وفيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها الثياب.

الثاني: الثياب والكحل والخاتم.

الثالث: وزاد آخرون الوجه والكفين[1].

ورجح أكثر المفسرين كالطبري والجصاص، أن أولى الأقوال قول من عنى بذلك: الوجه والكفين، يدخل في ذلك إذا كان كذلك: الكحل، والخاتم، والسوار، والخضاب، وذلك لإجماع الجميع على أن على كلّ مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها[2].

لكن ينبغي تقييد هذا بما إذا لم يكن على الوجه وكذا الكفين شيء من الزينة لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31]، وإلا وجب ستر ذلك؛ ولا سيما في هذا العصر الذي تفنن فيه النساء بتزيين وجوههن وأيديهن بأنواع من الزينة والأصبغة مما لا يشك مسلم – بل عاقل ذو غيرة – في تحريمه وليس من ذلك الكحل والخضاب لاستثنائهما كما تقدم[3].

- ثانياً: **الزينة الباطنة** قال ابن مسعود: القرط والقلادة والخلخال، واختلف في السوار أنه من الزينة الظاهرة، أو من الباطنة – والذي أراه انه من الزينة الظاهرة لصعوبة اخفاءه ولجواز اظهار اليدين– وهذه الزينة الباطنة يجب سترها عن الأجانب ويُحرّم عليها تعمد النظر إليها[4].

ويظهر في محكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تُبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء في كل ما غلبها فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك[5].

---

(1) مسألة الوجه والكفين فيه خلاف بين العلماء بالنسبة لتغطيتهما، على أنه ضمن قراءتي لكتب التفسير التي رجعت إليها كانت أكثر الأقوال على أنهما ليسا من العورة الواجب تغطيتها، والتغطية أمر مشروع وقد فعله بعض نساء الصحابة وزوجات النبي ﷺ وأدلة كلا الفريقين معتبرة، وقد وقعت على كتاب **(أحكام النساء**– مستخلصا من كتب الألباني**)**، لأبي مالك محمد حامد عبد الوهاب، جمع فيه أحكام النساء وتعليقات الشيخ الألباني عليها. الناشر الدولي– القاهرة، ط: الأولى، 1428هـ – 2007 م، وهو كتاب قيم في بابه وقد أفاض في مناقشة أدلة الفريقين، ينظر: 207 وما يليها تحت عنوان: صفة لباس المرأة.

(2) ينظر: الطبري، **(جامع البيان)**، 156/19– 158.. الجصاص، **(أحكام القرآن)**، 172/5. ابن أبي حاتم، **(تفسير القرآن العظيم)**، 2585/8. البغوي، **(معالم التنزيل)**، 403/3.

(3) أبو مالك عبد الوهاب، **(أحكام النساء** للألباني**)**، 232.

(4) الماوردي، **(النكت والعيون)**، 91/4.

(5) ابن عطية، **(المحرر الوجيز)**، 178/4.

2- **المسألة الثانية: إسدال الخمار:** ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

ليضربن: ليرخين وليُلْقِين، والخُمر: جمع خِمار، وهو ما تغطى به المرأة رأسها[1]، والجُيوب: جمع جَيْب: وهو طوق القميص مما يلي الرقبة[2]. وقد كانت قُمصهنّ مفرجة الجيوب كالدراعة يبدو منها صُدُورهن؛ فأُمِرن بإلقاء خمرهن على صدورهن لسترها وكنّى عن الصدور بالجيوب لأنها ملبُوسة عليها[3]، والمعنى: ليشددن وضع الخُمُر على الجيوب، أي بحيث لا يظهر شيء من بشرة الجِيد. والباء في قوله بخمرهن لتأكيد اللصوق مبالغة في إحكام وضع الخمار على الجيب زيادة على المبالغة المستفادة من فعل يضربن[4].

وسبب نزول هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غَطَيْن رؤوسهن بالأخمرة سدلنها من وراء الظهر، كما يصنع النبط فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك فأمر الله تعالى بالخمار على الجيوب؛ قالت عائشة رضي الله عنها: "يَرْحَمُ الله نِساءَ المُهاجِراتِ الأُوَل لَمَّا أَنْزلَ اللهُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ مُروطَهُنَ فَاخْتَمَرْنَ بِها"[5]. ودخلت على عائشة عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمن وقد اختمرت بشيء يشف عن عنقها وما هنالك، فشقته عليها وقالت إنما يُضرب بالكثيف الذي يستر[6].

وأمر الإسلام النساء بالتستر على هذا النحو؛ هو حرص منه على صيانة النفس عن كل ما يمكن أن يكون سبباً لفتنة قلوب عباده. والله سبحانه كما يحفظ أولياءه عما يضرهم في الدّين؛ فهو أيضاً يصونهم عما يكون سبباً لفتنة غيرهم، فإن لم يتصل منهم نفع بالخلق فلا تصيب أحداً بهم فتنة[7]. ومما لا شك فيه أن إبداء المرأة لمحاسنها وزينتها هو مما يثير الشهوات الشهوات ويتسبب في فتنة الرجال.

---

(1) الجوزي، **(زاد المسير)**، 291/3.

(2) ابن عاشور، **(التحرير والتنوير)**، 208/18.

(3) ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، **(تفسير القرآن)**، حققه: عبد الله الوهبي، دار ابن حزم – بيروت، ط: الأولى، 1416هـ- 1996م، 398/2.

(4) ابن عاشور، **(التحرير والتنوير)**، 208/18.

(5) البخاري، **(الجامع الصحيح)**، كتاب التفسير، باب { وليضربن بخمرهن على جيوبهن }، 1782/4، رقم: 4480. (مُروطِهن) جمع مُرط وهو كساء من خز أو صوف أو كتان. ابن منظور، **(لسان العرب)**، 401/7.

(6) القرطبي، **(الجامع لأحكام القرآن)**، 230/12. ابن عطية، **(المحرر الوجيز)**، 178/4.

(7) القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، **(لطائف الإشارات)**، حققه: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، ط: الثالثة، 607/2.

وعلى المرأة أن تعلم أنه كما في تَستُر المرأة صيانة للرجال من الوقوع في الفتنة كذلك فيه صون للمرأة وحماية لها؛ فقد أمر الله في موضع آخر بأن يُطيل نساء المؤمنين عليهن من جلابيبهن وأبان الحكمة من الأمر بإطالتها بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٥٩]

يعني أن المرأة إذا التحفت بالجلباب عرفت بأنها من العفائف المحصنات الطيبات فلا يؤذيهن الفساق بما لا يليق من الكلام، بخلاف ما لو خرجت متبذّلة غير مستترة؛ فإن هذا مما يُطمع الفُسّاق فيها والتحرش بها، كما هو مشاهد في كل عصر ومصر؛ فأمر الله تعالى نساء المؤمنين جميعاً بالحجاب سداً للذريعة[1].

كما أن المقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة وهذا أمرٌ بيّن لا يخفى، لقوله تعالى في الآية المتقدمة من سورة النور: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾[النور: 31]؛ فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها [2]؛ لذلك لا يعقل أن يكون ما تستر به المرأة نفسها هو في حد ذاته الزينة بعينها، وأن يكون لافتاً للأنظار؛ كما هو حال حجاب (الموضة) في أيامنا، من اللباس الضيق الرقيق والمزين، لأن الستر لا يتحقق به وإنما يزيد المرأة فتنة وزينة.

لقد رفع الإسلام ذوق المجتمع الإسلامي، وطهر إحساسه بالجمال فلم يعد الطابع الحيواني للجمال هو المستحب، بل الطابع الإنساني المهذب.. وجمال الكشف الجسدي جمال حيواني يهفو إليه الإنسان بحس الحيوان مهما يكن من التناسق والاكتمال؛ فأما جمال الحشمة فهو الجمال النظيف، الذي يرفع الذوق الجمالي، ويجعله لائقا بالإنسان، ويحيطه بالنظافة والطهارة في الحس والخيال[3].

وكذلك يجب أن يصنع الإسلام اليوم في المرأة المؤمنة على الرغم من هبوط الذوق العام، وغلبة الطابع الحيواني عليه، والجنوح به إلى التكشف والعري وإظهار المفاتن، وتزيين ذلك بدعوى الحرية والتمدن، وعليها أن تكون على درجة من الوعي، ولا تنجر وراء هذه الدعاوي الرنانة التي تهدف إلى تهميش المرأة، والحط من شأنها، وجعلها مجرد جسد يُمتع الأنظار. وما يدعو إليه هؤلاء إنما يهدفون منه إشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم لكي يقضوا على شبابه

(1) أبو مالك عبد الوهاب، **(أحكام النساء للألباني)**، 233.

(2) المرجع السابق، 249.

(3) قطب، **(في ظلال القرآن)**، 2513/4.

الذي به تكون نهضة الأمة، فلا تكوني أيتها المؤمنة عوناً لأعداء الأمة على ذلك، ولا تكوني ممن شملهم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور: ١٩]

واحذري كذلك أن تكوني ممن لعنهم رسول الله ﷺ، حيث قال: (سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُرُوجٍ، كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَى رُءُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ[1]،الْعَنُوهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ)[2]. وزاد في حديث آخر: (لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)[3]. وما أكثر ما نرى من هؤلاء فحذارِ أختاه أن تكوني منهن، حذارِ!!

3- **المسألة الثالثة: جواز إظهار الزينة للمحارم:** ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النور: ٣١].

تؤكد الآية على أن هذه الزينة الخفية يجب إخفاؤها عن الكل، ثم استثنى اثنتي عشرة صورة يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم[4]:

- أحدها: أزواجهُنّ،أي لا يُظهرن زينتهن الخَفية إلا لأزواجهن فهم المقصودون بالمتعة والنظر.
- وثانيها: آباؤهن وإن عَلَوْن من جهة الذكران والإناث كآباء الآباء وآباء الأمهات.
- وثالثها: آباء أزواجهن.
- ورابعها وخامسها: أبناؤهن وأبناء بعولتهن، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن سفلوا من الذكران والإناث كبني البنين وبني البنات.

---

(1) قَولُه: (كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ): يُرِيد اللاتِي يَلْبَسْنَ ثِيابًا رِقاقًا تَصِفُ ما تحْتَها، فَهُنَّ كَاسِيَاتٌ في الظَّاهِر، عارِيَاتٌ في الحَقِيقة، (مَائِلاتٌ): قِيل زائِغَاتٌ عن اسْتِعْمَال طاعة الله سبحانهُ وتعالى وما يَلْزَمُهُنَّ من حِفْظ الفُرُوج. (مُمِيلَاتٌ)، أي: يُعَلِّمْنَ غَيْرَهُنَّ الدُّخول في مثْل فِعْلِهِنَّ، وقيل: مَائِلاتٌ: مُتَبَخْتِرَاتٌ فِي مَشْيِهِنَّ، مُمِيلاتٌ: يُمِلْنَ أَكْتَافَهُنَّ وَأَعْطَافَهُنَّ. (رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ) قيل: مَعْنَاه: أَنَّهُنَّ يُعَظِّمْنَ رُءُوسَهُنَّ بالخُمُر والعَمَائِم حتَّى تُشْبِهَ أَسْنِمَةَ الْبُخْتِ، وقيل: يَطْمَحْنَ إلى الرِّجال، لا يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ، وَلا يُنَكِّسْنَ رُءُوسَهُنَّ. ينظر: البغوي، الحسين مسعود محمد، (**شرح السنة**)، حققه: شعيب الأرنؤوط و محمد الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط: الثانية، 1403هـ – 198م، 271/10.

(2) ابن حنبل، (**مسند الامام أحمد بن حنبل**)، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، 654/11، رقم: 7083.

(3) مسلم، (**المسند الصحيح**)، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات، 1680/3، رقم: 2128.

(4) ينظر: الرازي، (**مفاتيح الغيب**)، 365/23– 367. السمرقندي، (**بحر العلوم**)، 509/2. الزحيلي، (**التفسير المنير**)، 218/18.

- وسادسها: إخوانهن سواء كانوا من الأب أو من الأم أو منهما.
- وسابعها: بنو إخوانهن.
- وثامنها: بنو أخواتهن وهؤلاء كلهم محارم.

ولكن لم تذكر الآية من المحارم النسبية الأعمام والأخوال، والقول الظاهر أنهما كسائر المحارم في جواز النظر، وهو قول الحسن البصري، قال لأن الآية لم يذكر فيها الرضاع، وهو كالنسب، ولكن نصّت السّنة عليهم: (يُحرّم من الرِّضاع ما يُحَرَّم من النَّسَب)[1]. وقال في سورة الأحزاب ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 55] الآية. ولم يذكر فيها البعولة ولا أبناءهم وقد ذكروا هاهنا، وقد يذكر البعض لينبه على الجملة.

والسبب في إباحة نظر هؤلاء إلى زينة المرأة: لأنهم مخصوصون بالحاجة إلى مداخلتهن ومخالطتهن، ولقلة توقع الفتنة من جهتهن، ولِما في الطّباع من النُفرة عن مماسة الأقارب، كما أن المرأة تحتاج إلى صُحبتهم في الأسفار وللنزول والركوب.

- وتاسعها: نِسائِهِنَّ، رجح الرازي أن المقصود من نسائهن أي جميع النساء، بينما رجح السمرقندي أن المقصود من نسائهن هو نساء أهل دينهن أي المسلمات، والذي عليه أكثر السلف الصالح، أنه المقصود من نسائهن أي المسلمات لذلك قالوا بحرمة أن تظهر المرأة المسلمة مواضع زينتها عند امرأة كتابية، لأنها تصف ذلك عند غيرها، ورجح الرازي والسمرقندي القول بالكراهة[2].
- عاشرها: مَا مَلَكَتْ أيمانهن أي امائهن ولا يحل لعبدها أن ينظر إلى هذه المواضع منها. وقال سعيد بن المسيّب[3]: لا تغرنكم سورة النور؛ فإنها في الإماء دون الذكور[4].
- حادي عشرها: التابعين غَيْرِ أُوْلِى الإِرْبَةِ[5] من الرجال، أي الأتباع الذين لا حاجة لهم بالنساء؛ كالصغير لا أَربَ له فيهن لصغره، أو المعتوه الأبله لجهله، أو الشيخ الهرم لذهاب حاجته أو الأحمق الذي لا تشتهيه المرأة ولا يغار عليه الرجل.

---

(1) البخاري، (**الجامع الصحيح**)، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، 935/2، رقم: 2502. مسلم، (**صحيح مسلم**)، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، 1071/2، رقم: 1447.

(2) ينظر الخلاف في: الرازي، (**مفاتيح الغيب**)، 365/32- 367. السمرقندي، (**بحر العلوم**)، 509/2.

(3) سعيد بن المسيب: هو سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب، الإمام أبو محمد القرشي المخزومي المدني، عالم أهل المدينة بلا مدافعة. ولد في خلافة عمر، ورأى عمر، وسمع: عثمان، وعلياً، وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة وغيرهم من الصحابة وهو من أجلّ علماء التابعين وأوسعهم علماً، توفي في سنة أربع وتسعين. وقال أبو نعيم، وعلي ابن المديني: سنة ثلاث وتسعين. ينظر: الذهبي، (**تاريخ الاسلام**)، 1103/2.

(4) النسفي، (**مدارك التنزيل**)، 501/2.

(5) أخذت الإربة من الأَرب، وهو فرط الحاجة المقتضي للاحتيال في دفعه، فكلّ أربٍ حاجة، وليس كلّ حاجة أرباً، ثم يستعمل تارة في الحاجة المفردة، وتارة في الاحتيال وإن لم يكن حاجة، كقولهم: فلان ذو أربٍ، وأريَب، أي: ذو احتيال، وقد أَرِبَ إلى كذا، أي: احتاج إليه حاجةً شديدة؛ ولا أَرَب لي في كذا، أي: ليس بي شدة حاجة إليه. ينظر: الراغب، (**المفردات**)، 72.

- ثاني عشرها: الطفل الذين لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ولم يكشفوها لعدم شهوتهم، أو لم يعرفوها لعدم تمييزهم؛ فالصغير الذي لم يتنبه لصغره على عورات النساء فلا عورة للنساء معه، وإن تنبه لزم أن تستر عنه المرأة ما بين سرتها وركبتها، وفي لزوم ستر ما سواه وجهان: أحدهما: لا يلزم لأن القلم غير جار عليه. والثاني: يلزم كالرجل لأنه يشتهي والمرأة قد تشتهيه وهو معنى قوله: ﴿ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ واسم الطفل شامل له إلى أن يحتلم.

هذه الصُوَّر التي استثنتها الآية ممن يجوز إبداء الزينة أمامهم؛ غير أن على المرأة أن تتحرى ألا يرى منها محارمها باستثناء الزوج ما يثير فتنتهم، فلا تبالغ في إظهار الزينة، كما نراه اليوم من لبس فتياتنا للملابس الضيقة جداً إلى حد أنها تصف العورة ولبسها للملابس الشفافة والقصيرة التي تظهر الفخذ والملابس التي تكشف أكثر الظهر والصدر.

وورد في ضبط ما يظهر من الزينة للمحارم: " هؤلاء وإن اشتركوا في جواز رؤية الزينة الباطنة فهم على أقسام ثلاثة:

1- الزوج وله حرمة ليست لغيره يحل له كل شيء منها.
2- الابن والأب والأخ والجد وأبي الزوج وكل ذي محرم والرضاع كالنسب يحل لهم أن ينظروا إلى الشعر والصدر والساقين والذراع وأشباه ذلك.
3- التابعين غير أولي الإربة من الرجال، وكذا مملوك المرأة فلا بأس أن تظهر المرأة الشابة أمامهم في درع وخمار صفيق بغير ملحفة، ولا يحل لهؤلاء أن يروا منها شعراً ولا بشراً[1].

- **المسألة الرابعة: النهي عن لفت الانتباه وإثارة الفتنة:** ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾

ينهى الله سبحانه تعالى عمّا يكون وسيلة أو ذريعة إلى الفتنة؛ لذلك أمر سبحانه في هذه الآية أن لا يضربن الأرض بأرجلهنّ، ليُسمع صوت ما عليهنّ من حِلِّي، كخلاخل وغيرها، فتُعلم زينتها بسببه، فيكون وسيلة إلى الفتنة.. فمقصود الآية انه لا يجوز للمرأة أن تدق برجليها في مشيتها، ليعلم الناس صوت خلاخلها؛ لأنه مظنة الفتنة والفساد ولفت الأنظار، وإثارة مشاعر الشهوة، وإساءة الظن بأنها من أهل الفسوق، فإسماع صوت الزينة كإبدائها وأشد، والغرض

(1) الرازي، **(مفاتيح الغيب)**، 367/23.

التستر، وهذا يشمل كل ما يؤدي إلى الفتنة والفساد. كتحريك الأيدي بالأساور، والتعطر والتطيب والتزين عند الخروج من البيت، فيشم الرجال طيبها ويفتتنون بزينتها[1].

ولما أمر تعالى بهذه الأوامر الحسنة، ووصى بالوصايا المستحسنة، وكان لا بد من وقوع تقصير من المؤمن بذلك، أمر الله تعالى بالتوبة، فقال: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١] لأن المؤمن يدعوه إيمانه إلى التوبة، والسبيل إلى الفلاح لا يكون إلا التوبة، وهي الرجوع مما يكرهه الله، ظاهراً وباطناً، إلى: ما يحبه ظاهراً وباطناً. [2]

وخلاصة القول: إن أعز ما تملكه المرأة الشرف والعفاف والحياء، والمحافظة على هذه الفضائل، هي محافظة على إنسانية المرأة في أسمى صورها، وليس من صالح المرأة ولا من صالح المجتمع أن تتخلى المرأة عن الصيانة والاحتشام، ولا سيما أن الغريزة الجنسية من أعنف الغرائز الإنسانية، والتبذل والسفور يثير هذه الغريزة ويُطلقها من عقالها، لذلك وضع الإسلام هذه الحدود والقيود ليخفف من حِدَتها ويُطفئ جذوتها ويُهذبها تهذيباً جديراً بالإنسان وكرامته[3]. وتوّج الإسلام هذه الحدود والإجراءات بدعوة الشباب إلى الزواج والحث على تسهيله. وسيتناول المبحث التالي هذه القاعدة الوقائية إن شاء الله.

(1) السعدي، **(تفسير الكريم الرحمن)**، 566. الزحيلي، **(التفسير المنير)**، 221/18.

(2) السعدي، **(تيسير الكريم الرحمن)**، 566.

(3) أليك، حسن أحمد، **(الآداب الاجتماعية كما تصورها سورة النور)**، رسالة ماجستير، إشراف: أحمد غلوش، 1402هـ، 224.

المبحث الخامس
الترغيب في النكاح والاستعفاف

الإسلام دين يلائم الفطرة البشرية ويراعي النواحي النفسية للإنسان، وعندما حَرّم الإسلام الزنا وحَرّم كل ما يمكن أن يؤدي إليه ويؤدي إلى اشتعال الغريزة الجنسية أرشد في المقابل إلى الطريق الصحيح في إشباع هذه الغريزة.

فمن المعالم الهامة للتربية الإسلامية في باب توجيه السلوك الإنساني: مراعاة أحوال المُكلّفين، وتحقيق الجانب الواقعي الإيجابي، والابتعاد عن المثالية والسلبية، والاعتناء بالجوانب العَمَلية، بعيداً عن الاشتغال فيما لا فائدة فيه[1].

فلم يصرفه إلى المثالية ويدعوه إلى كبت هذه العاطفة (الرهبنة)، وتحمل ما يلحق هذا الكبت من عنَت ومشقة ومن ثم إلى ضغوط نفسية تؤدي به إلى الهلاك، أو إلى الانفلات غير المنضبط، كم أنه لم يوجّهُ إلى إطلاق العنان لهذه العاطفة دون قيد أو شرط، ومن ثم الانغماس في الانحلال الخلقي والإشباع الحيواني الذي يلغي كرامة الإنسان.

وإنما جعل الإسلام الحل عن طريق تهذيب هذه العاطفة، والسير بها إلى درجة من السمو تحفظ للإنسان كرامته وللمجتمع رقيه؛ وذلك عن طريق تشريع الزواج، ودعوة أولياء الأمور والمسؤولين لتسهيل الزواج وإحصان الشباب.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٢]

المطلب الأول: تفسير آية النكاح

يخاطب سبحانه وتعالى عباده المؤمنين أن زوجوا أيها الأولياء والسادة أو أيتها الأمّة جميعاً بالتعاون، وإزالة العوائق أمام من لا زوج له من الرجال والنساء الأحرار والحرائر، ومن فيه صلاح من غلمانكم وجواريكم، وقدرة على القيام بحقوق الزوجية، وساعدوهم على الزواج بالإمداد بالمال، وعدم الإعاقة من التزويج، وتسهيل الوسائل المؤدية إليه[2]. ففي الآية نصح وإرشاد،

(1) آل عبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد بن علي، **(معالم في السلوك وتزكية النفوس)**، دار الوطن، ط: الأولى، 1414هـ، 34.
(2) الزحيلي، **(التفسير المنير)**، 230/18.

وترغيب في الزواج، وذلك لما فيه من وقاية، وحصانة، وتعفف، وهو مما يعين على الاستجابة لما أمر الله به في الآيات السابقة، من غضّ الأبصار وحفظ الفروج[1].

والنكاح: التَّزويج، والأيامى: جمع أيِّم: من لا زوج له، ذكراً أو أنثى. يقال: آم وآمت وتأيّما، إذا لم يتزوجا، بكرين كانا أو ثيبين[2]. وقيل المقصود: الأيامى الحرائر ممن لا زوج لها أو له، خصصه قوله بعده: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [3].

ويُحتمل أن المراد بالصالحين أحد أمرين:

الأول: صلاح الدين، أي أن المقصود المعنى الشرعي: وهو مراعاة أوامر الدين ونواهيه.

الثاني: ويحتمل أن المراد بالصالحين: الصالحون للتزوج، المحتاجون إليه، من العبيد والإماء، بمعنى إذا كانوا مظنة القيام بحقوق الزوجية، فيكون المراد به المعنى اللغوي؛ وهو أهلية النكاح والقيام بحقوقه. [4]

وإنما خصّ الصالحين من العبيد دون الأحرار لأن الصالح من العبيد الذي يكون على حسن معاملة مع سيده هو الذي يستحق أن يطلب من سيده، وأن يجاب إلى طلبه، ولأن التبعة في تزويجه تكون على سيده. وأما الأيامى من الأحرار فنفقاتهم على أنفسهم، فالترغيب في زواجهم محمول على الإطلاق بدون شرط[5].

وهل الأمر في الآية هو للوجوب على الأولياء أم لا ؟ الأمر ظاهره يقتضي الإيجاب إن لم يصرفه صارف، وقد قامت الدلالة من إجماع السلف وفقهاء الأمصار على أنه لم يرد بها الإيجاب وإنما هو استحباب، وذلك للأسباب التالية:

1- لو كان ذلك واجباً لورد النقل بفعله من النبي ﷺ ومن السلف مستفيضاً شائعاً لعموم الحاجة إليه فلما وجدنا عصر النبي ﷺ وسائر العصور بعده قد كان في الناس أيامى من الرجال والنساء فلم ينكروا ترك تزويجهم ثبت أنه لم يرد الإيجاب.

2- ويدل على أنه لم يرد الإيجاب أن الأيّم الثيّب لو أبت التزويج لم يكن للولي إجبارها عليه ولا تزويجها بغير أمرها.

---

(1) الخطيب، عبد الكريم يونس، (**التفسير القرآني للقرآن**)، دار الفكر العربي – القاهرة، 1270.

(2) القاسمي، (**محاسن التأويل**)، 380/7.

(3) الزمخشري، (**الكشاف**)، 233/3. ابن عاشور، (**التحرير والتنوير**)، 216/18.

(4) الرازي، (**مفاتيح الغيب**)، 371/23. ابن عاشور، (**التحرير والتنوير**)، 216/18. السعدي، (**تيسير الكريم المنان**)، 567. الزحيلي، (**التفسير المنير**)، 231/18.

(5) الرازي، (**مفاتيح الغيب**)، 371/23. المودودي، (**تفسير سورة النور**)، 122. حجازي، (**التفسير الواضح**)، 678/2.

3- وأيضاً مما يدل على أنه على النَدب اتفاق الجميع على أنه لا يُجبر على تزويج عبده وأمّته، وهو معطوف على الأيامى، فدلّ على أنه مندوب في الجميع[1].

وأما قوله: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾يبين الله تعالى في هذه الآية أن الفقر يجب أن لا يكون عائقاً أمام الزواج، ويدعو الأولياء ألا ينظروا إلى فقر من يخطب إليهم أو فقر من يريدون تزويجها؛ ففي فضل الله ما يُغنيهم والمال غائد ورائح، وليس في الفقر ما يمنع من الرغبة في النكاح[2].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ثَلَاثٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ الله، وَالنَّاكِحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يَنْوِي الْأَدَاءَ) [3].

فهذه دعوة إلى كل من يتعلل بالفقر من الشباب، ويقول: كيف أتزوج وأنا فقير، فيرد الله على هؤلاء بقوله: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾، فالغنى والفقر بيد الله لا بيد المخلوق، وكما أعطاكم ورزقكم متفرقين يعطيكم مجتمعين بالزواج[4].

﴿ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ إشارة إلى سعة فضل الله، وأنه لا يضيق بالطالبين لفضله، المبتغين من رزقه، وهو «عَلِيمٌ» بما يُصلح أمرهم، ويقربهم من فضله، ويعرّضهم لرزقه، ومن ذلك تحصنهم بالزواج [5].

المطلب الثاني: تعريف النكاح عند الفقهاء وحكمه

- **المسألة الأولى: تعريف النكاح:**

عرف الفقهاء النّكاح بعدة تعريفات:

- عرفه الحنفية: النكاح عقد يفيد مِلك المُتعة بالأنثى قصداً، أي يُفيد حِل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[6].

---

(1) الجصاص، **(أحكام القرآن)**، 178/5.

(2) الزمخشري، **(مفاتيح الغيب)**، 370/23.

(3) الترمذي، **(سنن الترمذي)**، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب، 184/4. ، رقم: 1655. قال الترمذي: حديث حسن، وقال الألباني حسن. الألباني، **(غاية المرام)**، 142، رقم: 210.

(4) حجازي، **(التفسير الواضح)**، 678/2.

(5) الخطيب، **(التفسير القرآني للقرآن)**، 1272/9.

(6) ينظر: ابن نجيم، (**البحر الرائق)**، 85/3. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، **(الدر المختار**– شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للتمرتاشي)، حققه: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1423هـ– 2002م، 177.

- وقال المالكية: النكاح عقد لحل تمتع بأنثى غير محرمة بصيغة[1].
- وقال الشافعية: النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته [2].
- وقال الحنبلية: النكاح عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل[3].

- **المسألة الثانية: حُكم النكاح**

النكاح أمر مشروع في الكتاب والسنة. فقد دلّ على مشروعية النكاح آيات كثيرة: منها قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٢] وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ [النساء: ٣]

ومن السنة: عَن عَليّ وَابْن مَسْعُود رَضِي الله عَنْهُمَا أن النَّبِي ﷺ قَالَ: (يَا معشر الشَّبَاب من اسْتَطَاعَ مِنْكُم الْبَاءَة فليتزوج فَإِنَّهُ أَغضّ لِلْبَصَرِ وَأحْصن لِلْفَرجِ وَمن لم يسْتَطع فَعَلَيهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاء). [4]

وعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[5].

وقد اختلف العلماء في حُكم النكاح، فقد رأوا أن الحُكم يختلف باختلاف حال المؤمن من خوف العَنَت، ومن عدم صبره، ومن قوته على الصبر وزوال خشية العَنَت عنه، وبينوا أن النكاح تعتريه الأحكام الخمسة الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام[6].

---

(1) الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، (**بلغة السالك لأقرب المسالك** =حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعارف، 332/2-334.

(2) السنيكي، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، **(أسنى المطالب في شرح روض الطالب)**، دار الكتاب الإسلامي، 98/3.

(3) ابن قدامة، **(المغني)**، 3/7. البهوتي، **(كشاف القناع)**، 5/5.

(4) البخاري، **(الجامع الصحيح)**، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، 672/2، رقم: 1806. والوجاء: بكسر الواو وهو رض الخِصيتيْن، وقيل رَضّ عروقهما، ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته، ومقتضاه أن الصوم قامع لشهوة النكاح. ابن حجر العسقلاني **(فتح الباري)**، 119/4، رقم: 1905.

(5) مسلم، **(المسند الصحيح)**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، 1020/2، رقم: 1401.

(6) ينظر: أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها بالتفصيل: العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، **(البيان في مذهب الشافعي)**، حققه: قاسم النوري، دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، 1421 هـ- 2000 م، 109/9. الكاساني، **(بدائع الصنائع)**، 228/2. ابن قدامة، **(المغني)**، 4/7. الصنعاني، **(سبل السلام)**، 160/2.

والنكاح سنة مؤكدة[1] قد فعلها نبينا الحبيبﷺ وبيَّن أن هذا من سنته فقال: (مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي، وَمِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ)[2]. و قال: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[3].

كما أن النكاح من سنن الأنبياء السابقين قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ [الرعد-38].

وقال في حقه العلماء: لَيْسَ لَنَا عِبَادَةٌ شُرِعَتْ مِنْ عَهْدِ آدَمَ إِلَى الْآنَ ثُمَّ تَسْتَمِرُّ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا النِّكَاحَ وَالْإِيمَانَ[4].

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع النكاح

لقد شرع الإسلام الزواج لحِكَمٍ عديدة فيها صلاح الفرد والمجتمع على حدٍ سواء، ومن هذه الحكم:

1- صيانة الفرد والمجتمع من الفاحشة:

الزواج طريق حفظِ كلٍ من الزوجين وصيانتهما من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، وهو السبيل الأمثل لإعفاف كلٍ منهما، قَالَ ﷺ: (يَا معشر الشَّبَاب من اسْتَطَاعَ مِنْكُم الْبَاءَة فليتزوج فَإِنَّهُ أَغضّ لِلْبَصَرِ وَأحْصن لِلْفَرجِ وَمن لم يسْتَطع فَعَلَيهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاء) [5].

والباءة مُؤَن النِّكَاح بِأَن يتوق إليه ويجد مهر المثل وَكِسْوَة فصل وَنَفَقَة يَوْم وَلَيْلَة، وَقيل الجِمَاع، والأول أصح إذ العَاجِز عَن الجِمَاع لَا يحْتَاج للصوم. ومعنى وِجاء: أَي قَاطع للشهوة وَالقطع فِي الصَّوْم يكون في دوامه[6].

---

(1) القنوجي، **(نيل المرام)**، 401.

(2) البيهقي، **(شعب الإيمان)**، فصل في الترغيب في النكاح لما فيه من العون على حفظ الفرج، 381/4، رقم: 5487.

(3) سبق تخريجه، ص132.

(4) الحصكفي، **(الدر المختار)**، 177.

(5) سبق تخريجه: ص132.

(6) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **(الإفصاح عن أحاديث النكاح)**، حققه: محمد المياديني، دار عمار- الأردن، ط: الأولى، 1406 هـ، 14.

وإنما جُعل الصوم وجاء لأنه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس انكسار عن الشهوة ولسر جعله الله تعالى في الصوم فلا ينفع تقليل الطعام وحده من دون صوم[1].

فالزواج يمكن الطرفان من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن ويحفظ المجتمع من الشر وتحلل الأخلاق فلولا النكاح لانتشرت الرذائل بين الرجال والنساء[2].

2- تحقيق السكن النفسي:

من حِكم الزواج تحقيق السكن النفسي والاطمئنان بين الزوجين، فقد سَن الشارع النكاح لقصد الاجتماع والدوام، والألفة، وبناء الأسرة، وتكوينها. [3] فنيّة الزوجان بدوام العلاقة بينهما بهدف تكوين الأسرة؛ من أهم الأسباب لتحقيق السَكن والهدوء النفسي، وقد تظهر بعض الفوارق، أو المتناقضات في بداية الحياة الزوجية بين الزوجين، مما يوهم بأن الزواج لم يحقق لهما الطموح الروحي والسكن النفسي، وهذا أمر طبعي، نظراً لاختلاف كل منهما في الطباع والعادات والميول في بادئ الأمر إلا أنه بالتقوى والصبر منهما على بعضهما، والنية الصالحة في استمرارهما وائتلافهما، سرعان ما تتبدد وتزول كل الفوارق والعقبات، لتحل محلها السكينة والمودة والمحبة وتقارب الطباع والنفوس والأنفاس[4]. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]

3- الحفاظ على النّسل والأنساب:

الزواج هو الطريق الأمثل لاستمرار النّسل وبقاء النوع الإنساني لعمارة الأرض. وهو الطريق الوحيد المأمون لصون الأنساب، وإعطائها صفتها الشرعية، فبالزواج يكتسب المرء نَسَبه الصحيح، وينضم إلى المجتمع و يعترف له بحق الوجود. والعلاقات غير الشرعية تؤدي إلى ضياع الأنساب، حيث يولد الأبناء ولا يجدون من يعولونهم ويربونهم تربية صادقة. لأن مثل هذه العلاقات تكون لأجل الاستمتاع وحسب وليست لأجل إنشاء أسرة التي هي ضرورة بشرية لرعاية الأولاد وتربيتهم، وحفظهم من الضياع، وحمايتهم والعناية بهم، وهي اللبنة الأولى في تكوين

---

(1) الصنعاني، **سبل السلام**، 106/2. ربما كان هذا السر في أن الصوم عبادة قائمة على الشعور برقابة الله تعالى، وهي عبادة تعود النفس على الصبر، فهي امتناع عن شهوة البطن عن الطيبات وشهوة الفرج عما أحله الله له من زوجه، فإن كان المسلم يصبر عما أحله الله له بسبب الصوم، فمن باب أولى أن يجعله يصبر عما حرمه الله. والله أعلم.

(2) الشاطبي، **(الموافقات)**، 139/3. ياسين، **(التنشئة الاجتماعية)**، 95.

(3) البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، **(تيسير العلام شرح عمدة الأحكام)**، حققه: محمد حلاق، مكتبة الصحابة –الإمارات مكتبة التابعين– القاهرة، ط: العاشرة، 1426 هـ – 2006 م، 576.

(4) شهوان، رجب سعيد، **(حكمة الزواج ومنافعه)**، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1412هـ، 291/33.

المجتمع، والزواج هو الذي يحفظ هذه اللبنات، ويثبت قواعد القرابة والمصاهرة مما يؤدي لقوة المجتمع ورقيه[1].

4- تعويد الزوجان على تحمل المسئوليات:

الزواج عقد بين طرفين يجعل لكل منهما حقوقاً وعليه واجبات، فمن حكمة الزواج أنه يؤسس الأسرة على ضوابط المسئولية لا مجرد اللذة الجنسية، أو خيال المحبة النفسية. فهو يُشعر الزوجين بمدى مسئوليات الزواج وتبعاته، فيبعث الزوج على بذل النشاط للقيام بأعباء الزوجة والأبناء، فيكفل المرأة وأولادها ويقوم بنفقاتهم من طعام وشراب ومسكن ولباس بالمعروف ويدرب الزوجة على القيام بمسئولياتها تجاه الزوج والبيت والأولاد، فتكفل الرجل أيضاً والأبناء بالقيام بما يلزمهم في البيت من رعاية وإصلاح، وكلا الطرفين يقوم بمسؤولياته في إطار من المودة والرحمة والشورى والتعاون، ولا يكون ذلك إلا بالزواج[2].

5- تنمية الروابط الأسرية والاجتماعية:

ومن حكمة الزواج تنمية الروابط الأسرية، وتعزيزها، وتوسيع دائرتها، لأن المصاهرة تنشئ علاقات جديدة بين الزوجين، وأهليهما، وهذه سنة من سنن الله تعالى في العائلات والمجتمعات، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ ﴾ [الحجرات: ١٣] وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا ﴾ [الفرقان: ٥٤]. والناظر في التاريخ الإسلامي، يلحظ أن المصاهرة أسهمت في اتساع دائرة الروابط الاجتماعية والأنساب الإسلامية، فقد تصاهر العرب والفرس والترك والبربر، فكان ذلك سبباً في امتزاج العلاقات وتداخل شعوب الأمة الإسلامية، بل كانت المصاهرة من أسباب انتشار الإسلام في كثير من بلدان آسيا وأفريقيا والبلاد الغربية[3].

وقد ينقلب الزواج إلى خلاف ذلك، فيصير سبباً من أسباب تبديد الروابط الأسرية والعلائق الاجتماعية، وهذا لا يرجع إلى طبيعة الزواج نفسه، وإنما يرجع إلى خلل في أحد الزوجين أو أهله، فمن المعلوم أن الإسلام رتب خطوة الزواج على صلاح الدين، واستكمال الباءة والكفاءة، وعندما يفقد أحد الزوجين تلك الشروط والمواصفات، تتحول المصاهرة من زواج

(1) شهوان، **(حكمة الزواج ومنافعه)**، 33 /298- 299. ياسين، **(التنشئة الاجتماعية)**، 95، بتصرف.

(2) الشاطبي، **(الموافقات)**، 3 /139. شهوان، **(حكمة الزواج ومنافعه)**، 304/33، بتصرف.

(3) شهوان، **(حكمة الزواج ومنافعه)**، 33 /302-304.

شرعي إلى نكد عائلي واجتماعي، وهذا يعني أن الخلل وقع في طريق الزواج، لا في الزواج نفسه. [1]

كانت هذه بعضاً من الحِكم العظيمة التي لأجلها شُرع الزواج.

المطلب الرابع: الأمر بالاستعفاف عند عدم القدرة على النكاح

قد يرغب الإنسان بالنكاح ولا يقدر عليه، فما الحل؟

وكعادة ديننا الحنيف نجد عنده الحلول، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣] فقد أمر الله تعالى بهذه الآية كل من تعذر عليه النكاح، ولا يجده بأي وجه تعذر أن يستعفف. ولما كان أغلب الموانع على النكاح عدم المال، وعَد سبحانه وتعالى بأن يغنيه من فضله، فيرزقه ما يتزوج به، أو يجد امرأة ترضى باليسير من الصداق، أو تزول عنه شهوة النساء[2]. والاستعفاف: طلب العفّة، والعِفَّةُ: حصول حالة للنّفْس تمتنع بها عن غلبة الشّهوة، والمُتَعَفِّفُ: المتعاطي لذلك بضرب من المُمارسة والقهر، وأصله: الاقتصار على تناول الشيء القليل الجاري مجرى العُفَافَة[3].

وبذلك يكون مقصود الآية أن يجتهد من ليست له القدرة على النكاح لأي عذر كان في أن يتغلب على شهوته، وقد أرشده إلى الطريق المؤدية لذلك عندما أمره بغض البصر عما حرمه الله، وأن لا يتبع النظرة النظرة، وعندما أمره بالاستئذان؛ حتى لا يقع نظره على ما يثير هذه الشهوة، والسبيل الثالث لمغالبة هذه الشهوة هو الصوم حيث يكون الصائم أقوى اتصالاً مع ربه وشعوراً برقابته. وليكن على يقين أن من يطلب العفة يعفه الله، ويعينه على ذلك.

وكذلك مما يُعين على التعفف ما أمر به الإسلام النساء كذلك من غض البصر وعدم التبرج وإبداء الزينة وإظهار المفاتن وإثارة الشهوات. ثم دور الأولياء من خلال دعوتهم بتزويج من لا زوج له، كل هذه الأمور مجتمعة تُعين المسلم – غير القادر على النكاح– على الاستعفاف؛ فالمسئولية جماعية.

---

(1) المرجع السابق، 33 /302–304.

(2) القرطبي، **(الجامع لأحكام القرآن)**، 12 /243.

(3) الراغب، **(المفردات)**، 573.

وبهذا أنهي فصل القواعد الوقائية في سورتي المائدة والنور، الذي اشتمل على خمسة مباحث في القواعد القائية في السورتين، القاعدة الأولى تحريم الخمر والميسر، القاعدة الثانية اجتناب سوء الظن بالمسلمين، دور القاعدتين من حماية المجتمع من انتشار العداوة والبغضاء بين أفراده. اضافة لمناقشة هذا الفصل لثلاث قواعد أخرى تحمي من انتشار الفاحشة، وهي قاعدة الاستئذان وقاعدة غض البصر وأخيراً قاعدة الترغيب في الزواج. وأنتقل بحول الله إلى الفصل الأخير لهذه الرسالة؛ وعنوانه القواعد التأديبية في سورتي المائدة والنور.

الفصل الرابع

القواعد التأديبية للمجتمع المسلم في سورتي المائدة والنور

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: القصاص.

المبحث الثاني: حد الحرابة.

المبحث الثالث: حد السرقة.

المبحث الرابع: حد الزنا.

المبحث الخامس: حد القذف.

تمهيد

تَبيَّن في الفصول السابقة أهمية تطبيق الشريعة الإسلامية، وأنها الشريعة الوحيدة التي فيها صلاح المجتمع وسعادته، وهذه السعادة لا يمكن تحقيقها إلا إذا طُبقت كاملة دون نقص. وأي تقصير في تطبيق الشريعة يُلحق الضرر بالمجتمع المسلم، وقد أشار القرآن الكريم إلى أن تطبيق الشريعة الإسلامية ليس من باب الأفضل أو الأصلح؛ وإنما هو من باب الواجب والفرض، ولذلك كانت افتتاحية سورة المائدة تأمرنا بالوفاء والالتزام بما جاء فيها من عقود وحدود، وتؤكد افتتاحية سورة النور فرضية ما جاء فيها من أحكام وحدود، كما حذر الله سبحانه وتعالى رسوله والمسلمين من بعده أن يفتنهم الكافرون عن بعض ما أنزل الله تعالى إليهم؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٩]، وبيّن أن تطبيق بعض الأحكام الشرعية وترك بعضها تبعاً لأهواء البشر يُلحق الخزي ويؤدي الى الفساد بدل الإصلاح، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴾ [البقرة: ٨٥]، ولذا فإن الشريعة الإسلامية لا تحقق هدفها إلا إذا طبقت كاملة في كل ناحية من نواحي الحياة.

فالشريعة الإسلامية منهاج حياة متكامل، غرست في المجتمع المسلم أسساً وقيّماً راقية؛ وحصّنته بآداب وأخلاق تسمو به إلى أعلى درجات الإنسانية والحضارة. وهذا المجتمع المسلم الذي يُقيم حياته كلها على منهج الله وشريعته، يشعر كل فرد من أفراده بالاستقرار والطمأنينة– بما شرعه الاسلام من أحكام تصون أفراده من كل ما يمكن أن يثير شهواتهم، وتشريع أحكام تلائم فطرتهم البشرية وتحميهم من الكبت والأمراض النفسية– وهذا الاستقرار لا يكتمل إلا بتشريع أحكام أخرى تكفل لأفراد المجتمع المسلم الحماية من الاعتداء على أموالهم، وأعراضهم، وممتلكاتهم، وأرواحهم، وتكفل لهم العيش بأمان في مجتمع يخلو من الجريمة بشتى أنواعها وصورها.

وقد حوت سورتا المائدة والنور، أحكاماً تشريعية تقرر عقوبات على جرائم لا يخلو منها أي مجتمع، وكل عقوبة من هذه العقوبات تكفل للفرد المسلم حقاً من حقوقه، ففي سورة المائدة شرع القصاص؛ لحفظ حق المسلم في الحياة، وجاء فيها تشريع عقوبتين شديدتين؛ هما حد الحرابة؛ الذي فيه حفظ حق المسلم بالأمان على نفسه وماله، وحد السرقة؛ الذي يحفظ له ماله.

وجاء في سورة النور حكمان يتماشيان مع جوها العام في الحفاظ على العرض والنسل، وذلك بتشريع حد الزنا وحد القذف.

وسيبين هذا الفصل هذه العقوبات والحكمة من تطبيقه من خلال المباحث الآتية، وأبدأ بالعقوبات التي وردت في سورة المائدة، وافتتحها بالقصاص.

المبحث الأول

القصاص

سيتناول هذا المبحث، مفهوم القصاص، وتفسير لآية القصاص، وبيان بعضاً من أحكام القصاص لأجل الجناية على النفس، والقصاص لأجل الجناية على الأطراف، والحكمة من مشروعية القصاص؛ وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم القصاص

- **المسألة الأولى: القصاص لغة:** من (قَصَّ) أَثَرَهُ تَتَبَّعَهُ[1]؛ و(الْقِصَاصُ) تتبّع الدّم بالقَود[2]، لأن المقتصَّ يتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها[3]؛ وَيقال(أَقَصَّ) الْأَمِيرُ فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ إِذَا (اقْتَصَّ) لَهُ مِنْهُ فَجَرَحَهُ مِثْلَ جَرْحِهِ أَوْ قَتَلَهُ قَوَدًا[4].

- **المسألة الثانية: القصاص اصطلاحاً:** القصاص معناه المماثلة أي مقابلة الاعتداء بمثله. ولا يسمى القصاص حداً، لأنه حق للعبد، له أن يعفو عنه[5]. فالقَصاص من العقوبات التي شُرعت لحق العبد أو حق العبد فيها غالب، وهي عقوبة تومئ إليها الفطرة؛ لأن العقوبة مساوية للجريمة ومن جنسها[6].

المطلب الثاني: سبب نزول آية القصاص و تفسيرها

ذكرت سورة المائدة القصاص في قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]

---

(1) الرازي، **(مختار الصحاح)**، 254

(2) الراغب، **(المفردات)**، 672.

(3) الحريملي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل، **(خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام)**، ط: الثانية، 1412 هـ – 1992 م، 318.

(4) الرازي، **(مختار الصحاح)**، 254.

(5) ينظر: الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز، **(كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار)**، حققه: علي عبد الحميد ومحمد وهبي، دار الخير – دمشق، ط: الأولى، 1994 م، 458.

(6) أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، **(المعجزة الكبرى القرآن)**، دار الفكر العربي، 335.

- **المسألة الأولى: سبب نزول آية القصاص:**

نزلت هذه الآية في اليهود؛ حيث إن بني قريظة لما رأت النبيَّ ﷺ قد حكم بالرجم على الزانيَيْن المحصنَيْن اليهوديْن كما جاء في التوراة، وقد كان اليهود يُخفون هذا الحكم بينت هذه الآية أيضاً أنه تعالى كتب في التوراة أن النفس بالنفس، وهؤلاء اليهود غيروا هذا الحكم أيضاً؛ حيث خصَصُّوا إيجاب القَود ببني قريظة دون بني النضير، وكان بينهم دمٌ قبلَ قدوم النبي ﷺ، وكان بنو النضير يرون أنهم أرفع قدراً من بني قريظة؛ فيجعلون لهم نصف الدية ولهم الدية كاملة، فلما طلب بنو قريظة منه أن يقضي بينهم وبين بني النضير، غضب بنو النضير ولم يقبلوا بتحكيمه، فنزلت: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥]الآية[1].

- **المسألة الثانية: تفسير آية القصاص:**

بينت الآية تشريع القصاص في التوراة، فقد فرض فيها الله عليهم أن النفس تُقتل قصاصاً بالنفس مِثلاً بمِثل، والعين تُفقأ بالعين، والأنف يُجدع بالأنف،الخ، كذلك الجروح التي تنضبط مثلاً بمثل سواءً بسواء[2]. فمن عفا عنه؛ فالتصدق. كَفَّارَةٌ لَهُ: للمتصدق يُكفر الله به ذنوبه، وقيل للجاني يسقط عنه ما لزمه. وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ مِن القصاص وغيرهفَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ لعدم تطبيقهم ما أمر به من القصاص[3].

يتبين من الآية السابقة أن القصاص يكون من أجل جنايتيْن:

الأولى: الجناية [4] على النفس.

الثانية: الجناية على الأطراف والجروح.

المطلب الثالث: القصاص لأجل الجناية على النفس (القتل)

لقد صان الاسلام النفس البشرية وحفظ لها حقها في البقاء، ووضع لأجل ذلك عقوبة رادعة، تردع كل من تُسوِّل له نفسه إنهاء حياة مسلم ظلماً وعدواناً، وقد نصّ القرآن الكريم على مشروعية القصاص بالقتل للقاتل في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى

(1) ينظر: الطبري، **(جامع البيان)**، 10 /359، ابن كثير، **(تفسير القرآن العظيم)**، 3 /113. وينظر: ص59 من هذا البحث.

(2) البقاعي، **(نظم الدرر)**، 6 /154.

(3) البيضاوي، **(أنوار التنزيل)**، 2 /128.

(4) الجناية شرعاً: كل فعل عدوان على نفس أو مال. لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، بما يوجب قصاصاً، أو مالاً، أو كفارة. ينظر: ابن قدامة، **(المغني)**، 259/8. **(الفقه الميسر)**، 341.

ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وفي آية المائدة السابقة.

- **المسألة الأولى: القتل ثلاثة أنواع ولكل نوع حكمه:**

1- عَمْد مَحْض: وهو أن يُقصد قتل إنسان معصوم بما يُقصد به القتل غالباً؛ سواء كان بآلة حادة كالسيف ونحوه أو بثقل كالسندان؛ أو بغير ذلك كالتحريق والتغريق، والإلقاء من مكان شاهق والخنق، وغمّ الوجه حتى يموت، وسقي السموم ونحو ذلك من الأفعال، فهذا إذا فعله وجب فيه القَوْد. [1]

والمقصود من القَود: هو أن يُمكّن أولياء المقتول من القاتل؛ فإن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوْا وأخذوا الدية. وفي الحديث: (مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يقاد) [2].

قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨]:

فالعفو أن يقبل الدية في العمد، واتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ أن يطلب بمعروف ويؤدِّي بإحسان[3] وليس لأهل القتيل أن يقتلوا غير قاتله، فمن قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو أعظم جُرماً ممن قَتل ابتداء.

2- شبه العمد: وهو أن يقصد ضربه بما لا يموت بمثله. ؛من مثل ذلك الضرب غالباً؛ بأن ضربه بعصا خفيفة أو حجر صغير أو لطمة، ونحو ذلك مما لا يكون الغالب فيه الهلاك ضربة أو ضربتين فمات؛ فلا يجب فيه القصاص، ويجب به الدية مغلظة[4].

3- الخطأ المحض: وهو أن لا يقصد ضربه، وإنما قصد غيره فأصابه، أو حفر بئراً فتردى فيه إنسان، أو نصب شبكة حيث لا يجوز، فتعلق بها رجل ومات؛ فلا قَود عليه، وتجب الدية[5].

---

(1) القنوجي، (**الروضة الندية**)، 351/3. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، (**السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1418هـ، 115.

(2) البخاري، (**الجامع الصحيح**)، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، 6 /2522، رقم: 6486. (يودى) يعطي الدية، (يقاد) يقتص من القاتل.

(3) البخاري، (**الجامع الصحيح**)، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، 2522/6، رقم: 6487.

(4) القنوجي، (**الروضة الندية**)، 351/3–352. وهذا النوع من الضرب متفق على كونه شبه عمد، وهناك نوعان من الضرب مختلف في كونه شبه عمد: نوع أن يضرب بالسوط الصغير، ويوالي في الضربات إلى أن يموت، وهذا شبه عمد عند الحنفية وعند الشافعي هو عمد، والثاني: إن قصد قتله بما يغلب فيه الهلاك مما ليس بجارح، ولا طاعن كمدقة القصارين، والحجر الكبير، والعصا الكبيرة، ونحوها فهو شبه عمد عند أبي حنيفة، والشافعي هو عمد. ينظر: الكاساني، (**بدائع الصنائع**)، 233/7.

(5) القنوجي، (**الروضة الندية**)، 351/3–352. وقسم الكاساني القتل الخطأ الى قسمين: الخطأ في نفس الفعل، والخطأ في ظن الفاعل. أما الأول: فنحو أن يقصد صيداً فيصيب آدمياً، وأن يقصد رجلاً فيصيب غيره، فإن قصد عضواً من رجل فأصاب عضواً

- **المسألة الثانية: شروط وجوب القصاص على النفس:**

مما سبق يتضح أن القصاص لا يجب إلا مع القتل العَمْد، ولا بد أن يكون عُدواناً؛ لأن من قتل عمداً شخصاً يستحق القتل شرعاً لم يجب القصاص عليه[1]. فقد ذكرت كتب الفقه شروطاً حتى يجب القصاص من القاتل، ومن هذه الشروط:

أولاً- أن يكون المقتول معصوم الدم؛ فلو كان قاتلاً، أو زانياً محصناً، أو مرتداً، فإنه لا ضمان على القاتل، لا بقصاص ولا بدية، لأن هؤلاء جميعاً دمهم مهدور[2]. قال رسول الله ﷺ: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)[3].

ثانياً- أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً؛ فلا قصاص على صغير، ولا مجنون، ولا معتوه، لانهم غير مُكلّفين، وليس لهم قصد صحيح أو إرادة حرة. فإذا كان المجنون يفيق أحياناً، فقتل وقت إفاقته اقتص منه. وكذلك من زال عقله بسكر وهو متعد في شربه[4].

ثالثاً- ألاّ يكون القاتل أصلاً للمقتول، فلا يُقَتص من والد بقتل ولده، وولد ولده وإن سفل إذا قتله، بأي وجه من أوجه العمد، بخلاف ما إذا قتل الابن أحد أبَويه فإنه يُقتل اتفاقاً، لان الوالد سبب في حياة ولده، فلا يكون ولده سبباً في قتله وسلبه الحياة، بخلاف ما إذا قتل الولد أحد والديه فإنه يقتص منه لهما[5]. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قال: (لا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ) [6].

آخر منه فهذا عمد، وليس بخطأ. وأما الثاني: فنحو أن يرمي إلى إنسان على ظن أنه حربي أو مرتد فإذا هو مسلم. الكاساني، (**بدائع الصنائع**)، 234/7.

(1) القنوجي، (**الروضة الندية**)، 351/3.

(2) ينظر الكاساني، (**بدائع الصنائع**)، 236/7. سابق، سيد، (**فقه السنة**)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م، 524/2-526. وينظر: (**الفقه الميسر**)، 344-345.

(3) البخاري، (**الجامع الصحيح**)، كتاب الديات، باب قوله تعالى: {النفس بالنفس... }، 6\ 2521، رقم: 6484. ومعنى الثَّيِّبُ الزَّانِي: المتزوجُ الزاني. وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ: قتلُ مَنْ قتلَ نفساً معصومة ظلماً وعُدواناً. وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ: المُرْتَدُ. [ابن سرور المقدسي، (**عمدة الأحكام**)، كتاب القصاص، 233، رقم: 243].

(4) الكاساني، (**بدائع الصنائع**)، 234/7.

(5) المرجع السابق، 235/7.

(6) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (**سنن ابن ماجه**)، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الديات، باب لا يقتل والد بولده، 2 \888، رقم: 2662. قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، (**إرواء الغليل**)، 273/7.

رابعاً- ذهب المالكية والشافعية والحنبلية إلى أن من شروط القصاص في القتل المكافأة بين القاتل والقتيل في أوصاف اعتبروها، فلا يقتل الأعلى بالأدنى، ولكن يقتل الأدنى بالأعلى وبالمساوي فلا قصاص على مسلم قتل كافراً مهما كانت صفته، لقوله ﷺ (.. لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) [1]، كما لا يقتص من حُرّ قتل عبداً، لأنه لا تكافؤ بين القاتل والمقتول، بخلاف ما إذا قتل الكافر المسلم، أو قتل العبد الحر، فإنه يُقتص منهما[2].

وخالف الحنفية فقالوا: لا يشترط في القصاص في النفس المساواة بين القاتل والقتيل فيقتص من الحر إن قتل عبداً أم غيره. لقوله ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ) [3]، كما يقتص من المسلم إن قتل ذمياً ذا عهد[4].

وجاء الإجماع على أنّ الرجل يُقتل بالمرأة، كما تُقتل المرأة بالرجل[5].

وما ذهب إليه أبو حنيفة أولى بالصواب؛ فالمسلمون متساوون سواء أكان حراً او عبداً ذكراً أو أنثى، كما أن المسلمين على عهودهم ويجب عليهم احترام العهد والمعاهد يعصم دمه بالعهد.

المطلب الرابع: القصاص لأجل الجناية على الأطراف

الجناية على الأطراف هي كل أذىً يقع على الإنسان مما لا يودي بحياته، من الجراح وقطع الأعضاء ونحو ذلك، ويجب في ذلك القصاص لثبوت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع:

- أما الكتاب: فقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]

(1) البخاري، **(الجامع الصحيح)**، كتاب الديات، باب العاقلة، 6 \2531، رقم: 6507.

(2) ينظر: عبد الوهاب، ابن علي بن نصر الثعلبي، **(التلقين في الفقة المالكي)**، حققه: محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية ط: الأولى 1425هـ-2004م، 182/2. ابن قدامة، **(المغني)**، 273/8. الشربيني، محمد بن أحمد بن الخطيب، **(مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)**، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م، 241/5. القنوجي، **(نيل المرام)**، 29. السايس، **(تفسير آيات الأحكام)**، 58. سابق، **(فقه السنة)**، 2 /527. **(الموسوعة الفقهية الكويتية)**، 365/38.

(3) ابن أبي شيبة، **(المصنف)**، كتاب الديات، باب إن المسلمين تتكافأ دماؤهم، 459/5، رقم: 27968. قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، **(إرواء الغليل)**، 265/7.

(4) ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر الدمشقي، **(رد المحتار على الدر المختار)**، دار الفكر- بيروت، ط: الثانية، 1412هـ - 1992م، 533/6. السايس، **(تفسير آيات الأحكام)**، 58.

(5) القنوجي، **(نيل المرام)**، 30. السايس، **(تفسير آيات الأحكام)**، 59.

- ومن السنة: عن أنس بن مالك: " كسرت الرُّبَيِّعُ عَمَّةُ أَنَسٍ بن مالك ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ من الأنصار فطلب القوم القصاص؛ فأتوا النبيﷺ فأمر النبيﷺ بالقصاص. فقال أنس بن النَّضر عم أنس بن مالك: لا والله لا تُكسر سِنّها يا رسولَ الله. فقال رسول الله ﷺ: (يا أنس كتابُ الله القَصاص)[1].
- وأجمع العلماء على وجوب القصاص فيما دون النفس، إن أمكن[2].

- **مسألة: شروط القصاص في الأطراف:**

شرط القصاص في الأطراف والجروح تقييد ذلك بالإمكان؛ فلكون بعض الجروح قد يتعذر الاقتصاص فيها؛ كعدم إمكان الاقتصار على مثل ما في المجني عليه، وخطاب الشرع محمول على الإمكان من دون مجاوزة للمقدار الكائن في المجني عليه، فإذا كان لا يمكن إلا بمجاوزة للمقدار، أو بمخاطرة وإضرار؛ فالأدلة الدالة على تحريم دم المسلم، وتحريم الإضرار به – بما هو خارج عن القصاص – مخصصة لدليل الاقتصاص[3].

- لذا يشترط التماثل والمساواة بين عضوي الجاني والمجني عليه في الاسم والموضع، فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا خنصر ببنصر، ولا عضو أصلي بزائد. كما يشترط استواء العضوين من الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال، فلا تؤخذ صحيحة بشلاء، ولا كاملة الأصابع بناقصتها، وهكذا[4]. وإذا لم تمكن المساواة: مثل أن يكسر له عظما باطناً، أو يشجّه دون المُوضِحة[5]، فلا يشرع القصاص؛ بل تجب الدية المحدودة، أو الأرش[6].

---

(1) البخاري، (**الجامع الصحيح**)، كتاب التفسير، باب {والجروح قصاص}، 4 /1685، رقم: 4335.

(2) مجموعة من المؤلفين، (**الفقه الميسر**)، 350.

(3) القنوجي، (**الروضة الندية**)، 3 /359.

(4) مجموعة من المؤلفين، (**الفقه الميسر**)، 352.

(5) الموضحة: من وَضَحَ: انْكَشَفَ وَانْجَلَى وَانْضَحَ، فَيُقَالُ أَوْضَحَتْ الشَّجَّةُ (الضربة) بِالرَّأْسِ كَشَفَتْ الْعَظْمَ فَهِيَ مُوضِحَةٌ. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**) المكتبة العلمية – بيروت، 2 /662. (والجروح، أولها الحَارِصَة: وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه قليلاً. ، ثم الباضِعة: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد، ثم البازِلة: وهي التي يسيل منها الدم، ثم المُتلاحمة: وهي التي أخذت في اللحم، ثم السِّمحاق: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، ثم الموضحة: التي شقت الجلد واللحم وتلك القشرة وأوضحت عن العظم. والهاشمة – التي قطعت الجلد واللحم والقشرة وأثرت في العظم فهشمت فيه. والمُنَقِّلة وهي المنقولة – أيضا – التي فعلت ذلك كله وكسرت العظم فصار يخرج منها العظام. والمَأْمُومة – التي نفذت ذلك كله وشقت العظم كله، فبلغت أم الدماغ. ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، (**المحلى بالآثار**)، دار الفكر – بيروت، 97/11. ابن قدامة، (**المغني**)، 480/8.

(6) ابن تيمية، (**السياسة الشرعية**)، 119. والأَرْشُ: دِيَةُ الجِراحاتِ. الفارابي، (**الصحاح**)، 3 /995.

– وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه، مثل أن يلطمه، أو يلكمه، أو يضربه بعصا، ونحو ذلك: فقد قالت طائفة من العلماء: إنه لا قصاص فيه، بل فيه التعزير، لأنه لا تمكن المساواة فيه. والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ وهو الصواب[1].

– إن حصل إبطال منفعة عضو المجني عليه فإنه لا قصاص عليه؛ لعدم إمكان الاستيفاء بلا حَيْف، وعليه في ذلك دية نفس كاملة. ومن نقصت منفعة عضوه، فإن عرف قدره وجب له من الدية قِسط الذاهب، كنصف الدية أو ربعها مثلاً، إذا كان الذاهب نصف المنفعة أو ربعها، وهكذا. وان لم يمكن معرفة قدر الذاهب من المنفعة، وجبت حكومة، يقدرها الحاكم باجتهاده[2].

هذه جولة سريعة في أحكام القصاص وهي تدل على دقة التشريع الاسلامي وحرصه في الحفاظ على النفس الانسانية وسلامتها، وكتب الفقه زاخرة بأحكام دقيقة لمن أراد الاستزادة وأختم مبحث القصاص باستخلاص الحكمة من تشريعه.

المطلب الخامس: الحكمة من مشروعية القصاص

لقد شرع الله تعالى القصاص رحمة للبشرية، فهو يرجع بالخير على الفرد وعلى الجماعة ومن حكم مشروعيته:

1- القصاص فيه زجر عن العدوان، فهو يردع القاتل عن القتل لأنه إذا علم أنه يُقتص منه كف عن القتل[3].
2- في القصاص إذاقة للجاني ما أذاقه لغيره، فهو يقتصر فيه على الجاني فلا يؤخذ غيره بجريرته[4]. وهذا تطبيق لمبدأ العدالة.
3- في القصاص إذهاب لحرارة الغيظ من قلوب أولياء المجني عليه، لأن عدم استيفاء هذا الحق يقود أولياء المقتول الى الثأر الذي لا يبالي فيه ولي الدم في الانتقام من الجاني أو أسرته أو قبيلته وبذلك يتعرض الأبرياء للقتل دون ذنب جنوه، وهذا يؤدي إلى الفتن والعداوات[1].

---

(1) ابن تيمية، **(السياسة الشرعية)**، 119.
(2) مجموعة من المؤلفين، **(الفقه الميسر)**، 352.
(3) **(الموسوعة الفقهية)**، 8/15. **(الفقه الميسر)**، 345.
(4) **(الموسوعة الفقهية)**، 8/15. **(الفقه الميسر)**، 345.

4- أنَّ القصاص كما يقع في الأنفس؛ يقع أيضًا على الأطراف؛ فحفظ النفس يقتضي حفظ الأطراف وحفظ كل الأجزاء، وهو حق للعباد؛ لأن فيه حفظ سلامة الإنسان ومنع التشويه؛ إذ إن التشويه الإنساني يكثر إذا لم يكن عقاب رادع يجعل الجاني عندما يقدم على جريمته يتوقع أن يقع عليه مثلها، وذلك أمنع للجريمة[2].

وعليه فإن في تطبيق القصاص على النحو الذي أقره الشرع، وهو المساواة والمعادلة في القتل والجراح، دون تعدٍ في الاستيفاء؛ فيه القضاء على الأحقاد والضغائن المستكنة في القلوب وإحياء للنفس المجني عليها، وإحياء للجماعة، ومن ثم فيه بقاء للنوع الإنساني[3]، كما قال سبحانه: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩]. فما أعظمها من شريعة وما أعظمها من أحكام.

والمباحث التالية فيها النوع الثاني من العقوبات المقدرة شرعاً وهو: القسم الذي كان لحماية المجتمع من الشرور، وحق العباد ليس في وضوح القصاص فلا عفو فيه؛ لأنه حق الله تعالى وهو ما عرف بالحدود. وقد جاء في سورة المائدة تشريع حدي الحرابة والسرقة، وأبدأ بحد الحرابة.

---

(1) (**الموسوعة الفقهية**)، 8/15. أبو زهرة، (**القرآن المعجزة الكبرى**)، 336. (**الفقه الميسر**)، 345.

(2) أبو زهرة، (**القرآن المعجزة الكبرى**)، 336.

(3) ابن تيمية، (**السياسة الشرعية**)، 115- 116، (**الفقه الميسر**)، 345.

المبحث الثاني
حد الحرابة

إن المجتمع المسلم يوفر للناس جميعاً ضمانات الحياة كلها، وينشر من حولهم جواً من الطمأنينة خالياً من الشرور، ويعمل على الوقاية قبل أن يعمل على العلاج، ثم يعالج ما لم تتناوله وسائل الوقاية. والذي يهدد أمنه– بعد ذلك كله– هو عنصر خبيث يجب استئصاله ما لم يثب إلى الرشد والصواب.. [1].

وتبين سورة المائدة عقوبة هذا العنصر الخبيث، الذي يهدد أمن الجماعة بتشريع حد الحرابة: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣]

المطلب الأول: مفهوم الحد

- **المسألة الأولى: الحد لغة:**

الحد في أصل اللغة: المَنْع، والحد الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر. [2] ومنه سمي الحديد حديداً، لأنه يمنع من وصول السلاح إلى البدن. وسمي البواب والسجان حداداً، لأنه يمنع من في الدار من الخروج منها، ويمنع الخارج من الدخول فيها. ومنه سُميت الحادة في العدة، لأنها تمتنع من الزينة. ومنه سميت حدود الله لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها، وأن يخرج منها ما هو منها [3].

- **المسألة الثانية: الحد اصطلاحاً:** العقوبات المقدرة حقاً لله تعالى[4].

وعلة تسمية العقوبات المقدرة حدوداً: المنع، و في تعليل مورد المنع في ذلك أقوال ثلاثة:

---

(1) قطب، **(في ظلال القرآن)**، 2 /878.

(2) الراغب، **(المفردات)**، 221. ابن غيهب، بكر عبد الله أبو زيد، **(الحدود والتعزيرات عند ابن القيم)**، دار العاصمة ط: الثانية 1415 هـ، 22.

(3) القرطبي، **(الجامع لأحكام القرآن)**، 2 /377.

(4) القرطبي، **(الجامع لأحكام القرآن)**، 2 /377.

1- يجوز أن تكون سميت بذلك من الحد: المنع؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، ولأنها تمنع أصحابهما من العود إلى أمثالها.
2- وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم لكونها زواجر عنها.
3- أو بالحدود التي هي المقدرات لكونها مقدرة، لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان[1].
ولا مانع من اجتماعها جميعاً.

المطلب الثاني: سبب نزول آية الحرابة وتفسيرها

- **المسألة الأولى: سبب نزول آية الحرابة:**

ورد في سبب نزول الآية روايات عدة على أن أرجح الأقوال أنها نزلت في العرنيين[2]، وقصة العرنين موجودة الصحيحين:عن أنس بن مالك، قال:" قدم أناس من عكل أو عرينة[3]، فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ، بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صَحوا، قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، «فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسُمِرَت أعينهم، وألقوا في الحرة، يستسقون فلا يسقون"[4]. وقيل إنها نزلت في قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد،

(1) البعلي، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح، **(المطلع على ألفاظ المقنع)**، حققه: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي ط: الأولى، 1423هـ – 2003 م، 452. **(المطلع على ألفاظ المقنع)**، 452. القرطبي، **(الجامع لأحكام القرآن)**، 377/2.

(2) العرنيين: نسبة إلى عرينة: قبيلة من بجيلة، و«عرني» و «عريني» هذه النسبة إلى بطن عرنة، وهي واد بين عرفات ومنى. ينظر: المروزي، عبد الكريم بن محمد بن منصور، **(الأنساب)**، حققه: عبد الرحمن المعلمي وآخرون، مجلس دائرة المعارف العثمانية– حيدر آباد، ط: الأولى، 1382 هـ – 1962 م، 9 /280.

(3) عُكل: بطن من تَمِيم، وقيل إِنَّمَا عكل اسْم أَمَة لامْرَأَة من حمير يُقَال لَهَا بنت ذِي اللِّحْيَة فَتَزَوجهَا عَوْف بن قيس بن وَائِل فَولدت لَهُ وهَلَكت الحميرية؛ فحضنت عُكل وَلَدهَا فَغلبَتْ عَلَيْهِم ونسبوا إِلَيْهَا. ينظر: الشيباني، علي بن أبي الكرم، **(اللباب في تهذيب الأنساب)**، دار صادر – بيروت، 2 /351.

(4) البخاري، **(الجامع الصحيح)**، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب، 92/1، رقم: 231. مسلم، **(المسند الصحيح)**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، 1296/3، رقم: 1671. (فاجتووا) أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا استمر. (بلقاح) حي الإبل الحلوب واحدتها لقوح. (سمرت) كحلت بمسامير محماة. وَفِي رِوَايَة: سملت، بِاللَّامِ مَوضِع الرَّاء، يُقَال: سلمت عينه، بِصِيغَة الْمَجْهُول ثلاثياً، إِذا فقئت بحديدة محماة. وَقيل: هما بِمَعْنى وَاحِد. (الحرة) أرض ذات حجارة سوداء في ظاهر المدينة أي خارج بنيانها. ينظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، **(عمدة القاري شرح صحيح البخاري)**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 152/3. قال العلماء فعل بهم ما فعلوا بالرعاة؛ فبين الله لرسوله حكم المحاربين.

فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض، وقيل إن هذه الآية نزلت في قطاع الطريق من المسلمين[1].

قال الإمام الطبري رحمه الله: " وأولى الأقوال في ذلك عندي أن يقال: أنزل الله هذه الآية على نبيه مُعرّفة حكمه على من حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً"[2].

فلا مانع من تعدد سبب النزول، وهي تتناول كل من اتصف بصفة المحاربة، سواء أكان كافراً أم مسلماً، فإن كانت الآية قد نزلت في الكفار، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[3].

- **المسألة الثانية: تفسير آية الحرابة:**

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾ الآية

يحاربون الله من المحاربة، يُقَال حَرَبَه إذا أَخَذَ مَالَه، والْحَرْب: نقيضُ السَّلْم[4]، ونسبة المحاربة إلى الله مجاز ليس بحقيقة؛ لأن الله يستحيل أن يُحارب. وهو يحتمل أن يريد: الذين يحاربون أولياء الله ورسوله[5]، وفي الخبر أن الله تعالى قال: (مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا، أَوْ أَخَافَهُ فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ وَبَادَأَنِي) [6]. فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لإذايتهم[7].

والفساد: ضد الصلاح، والمراد بالفساد هنا قطع الطريق بتخويف المارّة والاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض. والتقتيل: المبالغة في القتل لإرهاب المفسدين. والتصليب: المبالغة في الصلب، بأن يربط على خشبة ونحوها منتصب القامة ممدود اليدين[8]. والقطع من خلاف تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى[9]، والنفي من الأرض: معناه عند الحنفية حبسه حيث يرى الإمام[10]. وعند المالكية:أن يبعدوا إلى موضع آخر من المصر ويسجن حتى تظهر توبته[11].

---

(1) ورد في كتب التفسير أسباب أخرى لكن ضعفها معظم العلماء. ينظر: الطبري، **(جامع البيان)**، 243/10. البغوي، **(معالم التنزيل)**، 43/2. الجوزي، **(زاد المسير)**، 541. الرازي، **(مفاتيح الغيب)**، 11 /346.

(2) الطبري، **(جامع البيان)**، 4 /549.

(3) الزحيلي، **(التفسير المنير)**، 163/6.

(4))الأزهري، **(تهذيب اللغة)**، 5 /16.

(5) الرازي، **(مفاتيح الغيب)**، 11 /345. ذكر تفاسير أخرى وهذا أرجحها.

(6) ابن حنبل، (**الزهد)**، 149. أبو نعيم الأصبهاني، **(حلية الأولياء)**، 11.

(7) القرطبي، **(الجامع لأحكام القرآن)**، 6 /150.

(8) الزحيلي، **(التفسير المنير)**، 6 /161-162.

(9) القرطبي، **(الجامع لأحكام القرآن)**، 151/6.

(10) الجصاص، **(أحكام القرآن)**، 58/4.

(11) مالك، أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، **(المدونة)**، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م، 552/4.

وعند الشافعية: أن يطلبوا فيمتنعوا فمتى قدر عليهم أقيم عليهم حد الله تبارك وتعالى[1]. والنفي عند الحنابلة: أن يشرّدوا فلا يتركون يأوون إلى بلد[2].

المطلب الثالث: شروط تطبيق حد الحرابة

اذاً سُمي المحاربون بهذا الاسم من المُحاربة، وهي مأخوذة من الحرب ضد السلم والأمن على النفس والمال، فهم محاربون لما كانوا بمنزلة من حارب غيره من الناس ومانعه.

ويشترط لتطبيق حد الحرابة:

1- خروج هذه الفرقة الضالة المخالفة لأمر الله تعالى المنتهكة للحرمات؛ ممتنعة بأنفسها، فهم القوم الذين يجتمعون ولهم مَنعة ممن أرادهم بسبب أنهم يحمي بعضهم بعضاً، ويقصدون المسلمين في أرواحهم ودمائهم. وإنما اعتبرت القوة والشوكة لأن قاطع الطريق إنما يمتاز عن السارق بهذا القيد، ولم يسم بذلك كل عاص لله تعالى إذ ليس بهذه المنزلة في الامتناع وإظهار المبالغة في أخذ الأموال وقطع الطريق[3].

2- ويشترط كذلك- بالإضافة للشرط السابق- أن يخرجوا مجاهرين بإظهار السلاح وقطع الطريق وأن يأخذوا المال مجاهرة، فإن أخذوه خفية فهم سرّاق، يعاقبون بحد السرقة وهو قطع اليد فحسب. وإن اختطفوا شخصاً وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم[4].

3- واشترط أبو حنفية أن يكون قطع الطريق في دار الإسلام، وأن يكون خارج المصر بين حدود البلاد أو في الصحراء لأنه يمكن للمعتدى عليه في داخل المصر الاستغاثة بالآخرين. ولم يفرق الجمهور بين داخل المصر وخارجه[5]، فيمكن حدوث جريمة المحاربة فيهما على حد سواء، وقد أثبت الواقع صحة هذا الرأي لأن عصابات المجرمين يتعرضون للناس بعد منتصف الليل في الشوارع العامة، وفي الأحياء السكنية[6].

---

(1) الشافعي، محمد بن إدريس، (**الأم**)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1410هـ- 1990م، 157/6.

(2) المرداوي، علي بن سليمان الدمشقي، (**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**)، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، 278/10.

(3) الجصاص، (**أحكام القرآن**)، 4 /51. الرازي، (**مفاتيح الغيب**)، 11 /346.

(4) الجصاص، (**أحكام القرآن**)، 4 /51. الزحيلي، (**التفسير المنير**)، 6 /165.

(5) ينظر التفاصيل والأدلة: الجصاص، (**أحكام القرآن**)، 4 /51. الرازي، (**مفاتيح الغيب**)، 11 /346.

(6) الزحيلي، (**التفسير المنير**)، 6 /165.

المطلب الرابع: عقوبة المحاربين

يُعد حد الحرابة من أشد الحدود، وأشد الحدود تكون لأقصى أنواع الاعتداء، وهو الاتفاق على الجرائم التي يكون فيها اعتداء على النفس وعلى المال، بل وعلى الأعراض والعقول[1]. لذا تنوعت العقوبة تبعاً للجرائم التي يرتكبها المحاربون، وهذه العقوبات هي:

1- التقتيل حداً من غير صلب إن قتلوا فحسب، ولا يسقط القتل بعفو الأولياء، والتعبير بصيغة التفعيل لما في القتل هنا من الزيادة باعتبار أنه محتوم لا يسقط، ولو عفا الأولياء. فيجب على الحاكم إنزال هذه العقوبة بالمحاربين، ولا يملك العفو عنها أو إسقاطها، وعلى المسلمين التعاون معه على قتالهم وكفهم عن أذى المسلمين.

2- القتل مع الصلب: إن قتلوا وأخذوا المال.

3- قطع اليد والرجل من خلاف أي قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إن أخذوا المال، لا غير.

4- النفي من الأرض إن أخافوا الطريق فحسب، ولم يقتلوا نفساً ولم يأخذوا مالاً[2].

فعقوبة حد الحرابة تنظر إلى آثار الجريمة التي فيها اعتداء شنيع على الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال وإزهاق أرواحهم وسلب أموالهم، فهي إذن عقوبة تتناسب مع ما أحدثته من الحرابة من اعتداء وترويع للآمنين[3].

هذه عقوبة المحاربين في الدنيا ذلّ لهم وفضيحة وخزي، لشناعة المحاربة وعظم ضررها، وليكونوا عبرة لغيرهم، وقد توعدهم الله بعقوبة أخروية جزاءً لما اقترفت أيديهم، ﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] بسبب ما ارتكبوا من جريمة هزت أركان المجتمع[4].

---

(1) أبو زهرة، (**المعجزة الكبرى القرآن**)، 337.

(2) الزحيلي، (**التفسير المنير**)، 166/6، (**الفقه الميسر**)، 381، وقد اختلف الفقهاء في حد قطاع الطريق أهو على التخيير أو التنويع، والراجح أنها على التنويع لأن أو تفيد ذلك وهو المروي عن ابن عباس، واختلف القائلون بأن حدود قطاع الطريق على التنويع حسب الجرم في كيفيته، ولمعرفة خلاف العلماء في ذلك وأدلتهم ومناقشة الأدلة، [ينظر: الشيبانيّ، أبو المظفر يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد، (**اختلاف الأئمة العلماء**)، حققه: يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1423هـ – 2002م، 2 /286-289؛ وينظر كذلك: كتب التفسير التي اعتمدت في هذا المبحث].

(3) الزميلي، زكريا ابراهيم، وكائنات محمود وعدوان، (**الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحرابة**)، مجلة الجامعة الإسلامية- سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد: 14، العدد: الأول، 2006م، 107.

(4) الزحيلي، (**التفسير المنير**)، 167/6

المطلب الخامس: الحكمة من عقوبة حد الحرابة

لكل عقوبة غرضان: تأديب الجاني، وزجر غيره، ولقد وُضعت العقوبة على أساس من العلم بطبيعة الإنسان البشرية بما يحقق الهدف من تشريعها[1]:

1- فعقوبة القتل: لأن القاتل تدفعه غريزة تنازع البقاء بقتل غيره ليبقى هو، فإذا علم أنه حين يقتل غيره إنما يقتل نفسه أيضاً امتنع في الغالب عن القتل، فالشريعة بتقريرها عقوبة القتل دفعت العوامل النفسية الداعية للقتل بالعوامل النفسية الوحيدة المضادة التي يمكن أن تمنع من ارتكاب الجريمة.

2- القتل مع الصلب: يجب إيقاع هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال، فهي عقوبة على القتل والسرقة معاً، وقد وضعت العقوبة على نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة القتل، لكن لما كان الحصول على المال هنا يشجع بطبيعة الحال على ارتكاب الجريمة؛ وجب أن تغلظ العقوبة بحيث إذا فكر الجاني في الجريمة وذكر العقوبة المغلظة؛ وجد فيها ما يصرفه عن الجريمة المزدوجة. وقد أحسنت الشريعة في التفريق بين عقاب القتل وحده والقتل المقترن بأخذ المال؛ لأن الجريمتين مختلفتان وكلتاهما لا تساوي الأخرى فوجب من ناحية المنطق والعقل أن تختلف عقوبة إحداهما عن الأخرى.

3- عقوبة الصلب: الصلب له أثر شديد على النفس وعلى الناس؛ بل قد يكون هو الشيء الوحيد الذي يجعل لعقوبة القتل قيمتها بين الجمهور عامة وبين قطاع الطرق خاصة، فالصلب له أثره الذي لا ينكر في زجر الغير وكفه عن الجريمة.

4- القطع من خلاف: وضعت هذه العقوبة على نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة السرقة؛ إلا أنه لما كانت الجريمة ترتكب عادة في الطرق وبعيداً عن العمران؛ كان قاطع الطريق في أغلب الأمر على ثقة من النجاح، وفي أمن من المطاردة، وهذا مما يقوي العوامل النفسية الداعية للجريمة، ويرجحها على العوامل الصارفة التي تبعثها في النفس عقوبة السرقة العادية؛ فوجب من أجل ذلك تغليظ العقوبة حتى تتعادل العوامل النفسية التي تصرف عن الجريمة مع العوامل النفسية التي تدعو إليها.

5- النفي: وتعليل هذه العقوبة: أن قاطع الطريق الذي يخيف الناس، ولا يأخذ منهم مالاً، ولا يقتل منهم أحداً؛ إنما يقصد الشهرة وبعد الصيت، فعوقب بالنفي، وهو يؤدي إلى الخمول

(1) عودة، **(التشريع الجنائي)**، 656-659.

وانقطاع الذكر، وقد تكون العلة أنه بتخويف الناس نفى الأمن عن الطريق وهو بعض الأرض فعوقب بنفي الأمن عنه في كل الأرض.

المطلب السادس: حكم التائبين

الدين الإسلامي دين رحمة وتسامح، والله يغفر الذنوب جميعاً إن تاب العاصي توبة نصوحاً، وحتى المحاربون رغم فظاعة جرائمهم، يفتح الله لهم باب التوبة ويسقط حد الحرابة، عنهم بشرط أن يكونوا قد تابوا قبل أن يُقبض عليهم وقبل أن يقدر عليهم المسلمون، قال عز وجل: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: 34] فالاستثناء في الآية راجع إلى كل من تقدم ذكره من أصناف المحاربين، وهو في العذاب وفي إقامة الحدود. وفرق الفقهاء بين حقوق الله وحقوق الناس، فالتوبة قبل القدرة يُزيل ما عليه إن كان من حقوق الله، وإن كان من حقوق الآدميين فلا يزول إذا طالب به صاحبه[1].

فهذه التوبة تسقط ما هو من حقوق الله تعالى فحسب وهو الحد، أما حقوق العباد من القصاص وضمان الأموال فتبقى، ويكون للأولياء الحق في المطالبة بالقصاص من القاتل واسترداد المال المأخوذ، وولي القتيل مخير بين القصاص وبين الدية والعفو، ولا تصح التوبة إلا برد الأموال المسلوبة إلى أصحابها، وإذا أعفاه الحاكم من حق مالي وجب ضمانه من بيت المال (خزانة الدولة). ومن تاب بعد القدرة عليه فظاهر الآية أن التوبة لا تنفع، وتقام الحدود عليه [2].

---

(1) الرازي، **(مفاتيح الغيب)**، 338/4. وقد اختلف العلماء فيما تُسقِط التوبة عن المحارب التائب، على أربعة أقوال:

أحدها: أن التوبة إنما تسقط عنه حد الحرابة فحسب، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين.

والقول الثاني: أن التوبة تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله من الزنا والشراب والقطع في السرقة، ويتبع بحقوق الناس من الأموال والدماء إلا أن يعفو أولياء المقتول.

والثالث: أن التوبة ترفع جميع حقوق الله، ويؤخذ بالدماء، وفي الأموال بما وجد بعينه في أيديهم ولا تتبع ذممهم.

والقول الرابع: أن التوبة تسقط جميع حقوق الله وحقوق الآدميين من مال ودم إلا ما كان من الأموال قائم العين بيده. ينظر: ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، **(بداية المجتهد ونهاية المقتصد)**، دار الحديث- القاهرة، 1425هـ-1991م، 4 /241.

(2) الزحيلي، **(التفسير المنير)**، 6 /168.

والعلّة في عدم قبول توبتهم بعد القدرة عليهم لأنهم متهمون بالكذب في توبتهم والتصنُّع فيها إذ نالتهم يد الإمام، كمن صار إلى حال الغرغرة فتاب. فأما إذا تقدمت توبتهم القدرة عليهم، فلا تهمة وهي نافعة[1].

هذه بعض أحكام حد الحرابة وصورها، ونحن نرى في آيامنا من جرائم الحرابة ما تقشعر له الأبدان، والسبيل للحد من هذه الجرائم هو تطبيق ما فرضه الله من حد الحرابة الذي يتناسب وهذه الجرائم.

والحد الذي تناولته سورة المائدة ويلي حد الحرابة هو حد السرقة.

(1) القرطبي، **(الجامع لأحكام القرآن)**، 6 /158. وأما صفة التوبة التي تُسقط الحُكم فقد اختلف فيها، وتحصيل ذلك هو أن توبته تكون بأن يأتي الإمام قبل أن يقدر عليه. وقيل: إنها إنما تكون إذا ظهرت توبته قبل القدرة فحسب، وقيل: تكون بالأمرين جميعاً. ينظر: ابن رشد الحفيد، **(بداية المجتهد ونهاية المقتصد)**، 4 /240-241.

المبحث الثالث

حد السرقة

لما كانت السرقة واحدة من الجرائم التي تزعزع أمن المجتمع وفيها ترويع للناس ونهب للحقوق دون وجه حق، وقد يرافقها أحياناً القتل لأجل أن يبلغ السارق غايته؛ كان مناسباً أن يأتي نسق الآيات ليتحدث عن حد السرقة بعد حد الحرابة:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨ – ٣٩]

المطلب الأول: تفسير آية حد السرقة

التقدير: الذي سرق فاقطعوا يده،[1] ولما كان أغلب السرّاق من الرجال لقوتهم بدأ بالسارق[2] والسرقة بمفهومها العام: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية[3]. والقطع معناه الإبانة والإزالة، والذي عليه الجمهور: أن القطع ابتداء هو أن تقطع يده اليمنى من مفصل الكف، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب؛ وإذا سرق ثانياً، قطعت رجله اليسرى، والعلماء في خلاف بعد الثانية بين القطع أو التعزير والتغريم والحبس[4].

وشُرع القطع جزاءً على فعل السرقة، فوجب أن يَعم الجزاء لعموم الشرط، والثاني: أن السرقة جناية، والقطع عقوبة، وربط العقوبة بالجناية مناسب[5]. والنَكال: العقاب الشديد الذي من شأنه أن يصد المعاقب عن العود إلى مثل عمله الذي عوقب عليه[6].

والله سبحانه وتعالى غالبٌ على أمره، يُمضيه كيف يشاءُ، وهو حَكِيمٌ في شرائعه لا يَحكُم إلا ما تقتضيهِ الحِكمةُ والمصلحة؛ ولذلك شرَعَ هذه الشرائعَ المنطويةَ على فنون الحِكَمِ والمصالح[7].

---

(1) الرازي، **(مفاتيح الغيب)**، 351/11.

(2) القاسمي، **(محاسن التأويل)**، 130/4.

(3) ابن الهمام السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **(فتح القدير)**، دار الفكر، 354/5.

(4) الشافعي، **(الأم)**، 162/6. ابن قدامة **(المغني)**، 121/9، ابن رشد الحفيد، **(بداية المجتهد)**، 235/4. المرداوي **(الإنصاف)**، 285/10.

(5) الرازي، **(مفاتيح الغيب)**، 352/11.

(6) ابن عاشور، **(التحرير والتنوير)**، 192/6.

(7) أبو السعود، **(إرشاد العقل السليم)**، 35/3.

وقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٩]

تبين هذه الآية بعد أن بينت سابقتها حد السرقة؛ أن باب التوبة مفتوح لهؤلاء رغم فسادهم في الأرض وظلمهم؛ فمن تاب من هؤلاء السُرّاق، ورجع عمَّا يكرهه الله من معصيته واعتدائه من سرقة أموال الناس، وأصلح نفسه بحملها على طاعة الله، فالله عز وجل ساترٌ على من تاب، رحيم به وبعباده التائبين إليه من ذنوبهم[1].

فذكر سبحانه أن التوبة [2] الخالصة لا بد أن تقترن بالإصلاح لأن الإذعان القلبي لا يكون كاملاً ونامياً إلا إذا اقترن به العمل الصالح[3].

المطلب الثاني: شروط حد السرقة

السرقة سرقة، وهي اعتداء على الحقوق، وتهديد لأمن وسلامة المجتمع، لكن جعل العلماء للسرقة التي توجب الحد وهي القطع شروط، وأهم هذه الشروط ما يتعلق بالمال المسروق: وصفته أنه كل مال تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع به، فإن مَنع منه الشَّرع لم يَنفع تَعلُق الطَماعية فيه، ولا يُتصَور الانتفاع منه، كالخمر والخنزير مثلاً[4].

وإن كان ظاهر الآية يقتضي قطع سارق القليل والكثير؛ لإطلاق الاسم عليه وتصور المعنى فيه الا أن الذي عليه الجمهور أن هناك شرطين أساسيين لإيجاب القطع:

- الأول: أن يبلغ المال النِّصاب، وهو المقدار الذي حدده الشرع، وقد بينت السُنّة المقدار الذي يُقطع فيه وإن اُختلف في مقدار النّصاب[5] على أن أصح الأقوال أنه لا قطع في أقل من ربع

(1) المرجع السابق، 298/10– 300.

(2) أصح الأقوال أن التوبة لا تسقط حق الآدمي، الا أنهم اختلفوا في هل تسقط التوبة القطع أم لا ؟ فالجمهور لا يسقطه، والشافعي في أصح قوليه أنه يسقط، وذلك ان ظهرت توبته ورد الحقوق قبل القدرة عليه، ينظر خلاف العلماء وأدلتهم: الشافعي، **(الأم)**، 59/7. الجصاص، **(أحكام القرآن)**، 60/4. ابن العربي، **(أحكام القرآن)**، 115/2. الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، **(الجواهر الحسان في تفسير القرآن)**، حققه: محمد معوض و عادل عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى – 1418 هـ 382/2. وينظر: أبو زهرة، **((الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي)**، دار الفكر العربي– القاهرة، 133. تحت عنوان التوبة وأثرها 215– 225، فيه شرح مستفيض في هذه المسألة.

(3) أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، **(زهرة التفاسير)**، دار الفكر العربي، 2178/4.

(4) ابن العربي، **(أحكام القرآن)**، 107/2.

(5) ينظر في مقدار النصاب وتقويم العلماء وأدلتهم ومناقشة الأدلة: القرطبي، **(الجامع لأحكام القرآن)**، 160/6– 162.

دينار أو ثلاثة دراهم[1]، ففي الصحيح، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (تُقطَع يدُ السَّارقِ في رُبْعِ دينارٍ). [2] فإن بَلغ المسروق ربع دينار[3] بالتقويم قُطع سارقه[4].

-الشرط الثاني: الحِرْز، ذهب الجمهور على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حِرز ما يجب فيه القطع، والحِرز هو ما نُصب عادة لحفظ أموال الناس، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله[5]، محتجين بحديث: (لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلاَ فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ، فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ) [6].

فالْمُرَادَ بِالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ: مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ، وَبَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ. دُونَ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَزِمَهُ اسْمُ سَرِقَة[7].

فمن قام بالفعل المادي للسرقة، واستوفى فعله الشروط، واكتملت أركانه عوقب على فعله هذا بالعقوبة الحَدية. أما من وقع منه هذا الفعل المادي مع وجود شبهة من الشبهات، التي تلحق الركن الشرعي بجريمة السرقة، فإن عقوبتها الحدية تندرئ عنه، ولا يلزم بها، سواء ترتب

---

(1) ابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي، (**أحكام القرآن**)، حققه: منجية السوايحي دار ابن حزم، ط: الأولى، 1427 هـ-2006م، 409/2- 412.

(2) البخاري، (**الجامع الصحيح**)، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة}، 2492/6، رقم: 6407. وفي الصحيح أيضا رقم: 6410عن عائشة " لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المِجن ترس أو حجفة (ترس من جلد) وكان كل واحد منهما ذا ثمن"؛ وقُوِّم ثمن المجن في ذلك الوقت بثلاثة دراهم أو ربع دينار، ينظر: المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، (**السنن المأثورة للشافعي**)، حققه: عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة – بيروت، ط: الأولى، 1406هـ، 400، رقم: 561.

(3) الدينار الذهب الذي كان يستخدم في العصور الوسطى في العالم الإسلامي وأوروبا وغيرها وحتى مطلع القرن العشرين كان وزنه مثقالاً من الذهب الصافي. وهو ما يعادل 4، 25غم ذهب عيار 24. http: //ar. wikipedia. org.

(4) القرطبي، (**الجامع في أحكام القرآن**)، 162/6.

(5) الجصاص، (**أحكام القرآن**)، 523/2. القرطبي، (**الجامع في أحكام القرآن**)، 162/6.

(6) مالك، (**موطأ الإمام مالك**)، باب مايجب فيه القطع، 30/2، 1789. "لا قطع في ثمر معلق" الثمر في أشجارها إذا كان في الحوائط وشبهها، "ولا في حريسة جبل" الماشية التي تحرس في الجبل راعية، وأما إذا أوى الماشية المُراح (موضع مبيت الغنم) وإن كان في غير دور ولا تحظير؛ وإذا أوى الجرين (موضع يجفف فيه الثمار) ففيها القطع وذلك كون المال في حرزه. ينظر: الباجي، سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي، (**المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة – مصر، ط: الأولى، 1332 هـ، باب ما يجب فيه القطع 158/7. وينظر: الزرقاني، محمد عبد الباقي، (**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**)، حققه: طه سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ط: الأولى، 1424هـ – 2003م، باب ما يجب فيه القطع، 246/4.

(7) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (**أحكام القرآن للشافعي**)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد الكوثري، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط: الثانية، 1414 هـ – 1994 م، 312.

على ذلك إعفاؤه من جنس العقوبة، أو إعفاؤه من العقوبة الحدية فحسب، وإلزامه بعقوبة تعزيرية تناسب ما وقع منه من سلوك[1].

المطلب الثالث: الحكمة من تطبيق حد السرقة

لا شك أن السرقة من أعظم الجرائم التي تهدد أمن المجتمع، ذلك أن السارق لا يبالي في سبيل الوصول إلى المال بارتكاب أية جريمة، فقد يقتل من يقف في طريقه، أو يؤذيهم فهو مُهدد للناس في حياتهم وأموالهم، فإذا لم يُضرب على يد السارق من أول الأمر، وإذا لم تشدد عليه العقوبة، زاد شره، وعظم خطره.

فالسرقة محرمة لما فيها من اعتداء على حقوق الآخرين، وأخذ لأموالهم بالباطل، وفيها إفساد للدين، والأخلاق والضمير، ويترتب عليها إخلال شديد بأمن البلاد والعباد، وزعزعة الاقتصاد العام بهز الأمن والثقة[2].

ومن آثار السرقة الخطيرة على المجتمع: خلق عصابات محترفة تعبث بأمن الدولة وتثير الرعب والخوف بين الناس. وانتشار هذه الظاهرة يُكلف الدولة إنفاق الكثير من الأموال لمكافحتها ومقاومتها. وتُحرم المجتمعات من حق الأمن والطمأنينة داخل بيوتها وخارجها، وتعم الفوضى وعدم الاستقرار في أرجاء البلاد[3].

لأجل هذا كان لابد من عقوبة رادعة وشديدة، وذلك أن السارق حينما يفكر في السرقة إنما يفكر في أن يزيد كسبه بكسب غيره، ويريد أن ينميه من طريق الحرام، وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق أو الظهور أو ليرتاح من عناء الكد والعمل، أو ليأمن على مستقبله. وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع؛ لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب إذ اليد والرجل كلاهما أداة العمل أياً كان، ونقص الكسب يؤدي إلى نقص الثراء، ومن ثم النقص في الإنفاق؛ فالشريعة الإسلامية بتقديرها عقوبة القطع دفعت العوامل

---

(1) الحفناوي، **(الشبهات وأثرها في العقوبة)**، 532. قال القاضي عياض رضي الله عنه صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعداء إلى ولاة الأمور وتسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة فإنه تندر إقامة البينة عليها فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها. النووي، **(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)**، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط: الثانية، 1392هـ، كتاب الحدود، باب حد السرقة، 180/11.

(2) العتيبي، **(الموسوعة الجنائية الإسلامية)**، 465.

(3) الزميلي وعدوان، **(الاعجاز التشريعي في حدي السرقة والحرابة)**، 89- 91.

النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارمة فلا يعود للجريمة مرة ثانية[1].

أما عقوبة السرقة في القانون الوضعي اليوم وهي الحبس؛ قد أخفقت في محاربة الجريمة على العموم والسرقة على الخصوص، والعلّة في هذا الإخفاق أن عقوبة الحبس لا تخلق في نفس السارق العوامل النفسية التي تصرفه عن جريمة السرقة؛ لأن عقوبة الحبس لا تحول بين السارق وبين العمل والكسب إلا مدة الحبس، وما حاجته إلى الكسب في الحبس وحاجاته مكفية؟ فإذا خرج من حبسه استطاع أن يعمل وأن يكسب وكان لديه أوسع الفرص لأن يزيد من كسبه، وينمي ثروته من طريق الحلال والحرام على السواء، واستطاع أن يخدع الناس وأن يظهر أمامهم بمظهر الشريف فيأمنوا جانبه ويتعاونوا معه، فإن وصل في الخاتمة إلى ما يبغي فذلك هو الذي أراد، وإن لم يصل إلى بغيته فإنه لم يخسر شيئاً ولم تفته منفعة ذات بال[2].

لكن تطبيق الحد يجعله يفكر مرات ومرات قبل أن يقدم على السرقة، وان سرق مرة وطبق عليه الحد لحقه العار، وعرفه الناس وأمنوا جانبه، وكان ذلك خير رادع له عن العودة، وخير رادع لمن رأى ماحل به. فلما كان السارق عضواً فاسداً في المجتمع، شرع الإسلام بتر هذا العضو الفاسد؛ عقاباً لهذه اليد على ظُلمها وعُدوانها، وردعاً لغيره عن اقتراف مثل هذه الجريمة، وصيانة لأموال الناس وحقوقهم فالإسلام احترم المال، واحترم حق الأفراد في امتلاكه، وحافظ على هذا الحق[3].

وقد يعترض البعض ويستعظمون مثل هذه العقوبة ويصفونها بالقاسية ! ويرد على قصار النظر هؤلاء؛ أنها ليست بقسوة هؤلاء السُراق، وما يسببونه من ترويع، خاصة أن كثيراً من السرقات تقترن بالقتل وانتهاك الأعراض. فنحن أمام نوعين من الترويع إما ترويع الآثمين، أو ترويع الآمنين، واختار الإسلام الأولى ليختفي الآثمون، ويتحقق الأمن الشامل والحفاظ على الحقوق[4].

---

(1) عودة، (**التشريع الجنائي**)، 652

(2) المرجع السابق، 653.

(3) مجموعة من المؤلفين، (**الفقه الميسر**)، 376.

(4) أبو زهرة، (**الجريمة والعقوبة**)، 79، بتصرف

هذا ما أتاحه المجال من أحكام حدي الحرابة والسرقة الذين بينتهما سورة المائدة، وأرجو أن نكون قد أدركنا أهمية تطبيقهما، ودور ذلك في صلاح المجتمع، وأنتقل في الصفحات القادمة الى بيان أهمية تطبيق حدين آخرين ذكرتهما سورة النور وهما حدّا الزنا والقذف.

المبحث الرابع
حد الزنا

تناولت سورة النور التدابير الوقائية التي اتخذها الإسلام في منهجه في تربية أفراده على آداب العفة والاحتشام؛ كالأمر بغض البصر والاستئذان، ونهي النساء عن إبداء الزينة، والدعوة إلى تحصين الفروج عن طريق الزواج؛ الشرعي الدائم الذي يحفظ المجتمع، ثم جعل حد الزنا تدبيراً وقائياً وعلاجياً في الوقت ذاته بحيث يشكل رادعاً قوياً لكل من تسول له نفسه بارتكاب هذه الفاحشة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢]

المطلب الأول: مفهوم الزنا

- **المسألة الأولى: الزنا لغة:**

من زَنَى يَزْنِي زِنًى وزِناءً، بكسرهما: فَجَرَ[1]، (الزِنَا، الزنى) يمدُّ ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز.. والمَدُّ لأهل نجد. [2] والزنا: اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها.

- **المسألة الثانية: الزنا اصطلاحاً:**

- عرفه الحنفية: هو كل وطء وقع على غير نكاح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين[3].
- عرفه المالكية: وَطْءُ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ فَرْجَ آدَمِيٍّ لَا ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن لواطا[4].
- عرفه الشافعية: وَهُوَ إيلاجُ الْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ ذَكَرٍ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ مُشْتَهًى طَبْعًا لا شُبْهَةَ فِيه[5].
- وعرفه الحنبلية: هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر وهو من الكبائر العظام[6].

---

(1) الفيروزآبادي، **(القاموس المحيط)**، 1292.

(2))الجوهري، **(الصحاح)**، 2368/6.

(3) ابن رشد الحفيد، **(بداية المجتهد ونهاية المقتصد)**، 215/4.

(4) الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، **(مختصر العلامة خليل)**، حققه: أحمد جاد، دار الحديث – لقاهرة، ط: الأولى، 1426هـ-2005م، 240.

(5) أبو يحيى السنيكي، **(أسنى المطالب في شرح روض الطالب)**، 125/4.

(6) البهوتي، **(كشاف القناع عن متن الإقناع)**، 89/6.

و في تقديم ذِكر الزانية على الزاني قال العلماء:

1- لأنها أصل الفتنة بهَتك ما أُمرت به من حجاب التستر والتصَوُّن. وأثر الزنا يبدو عليها من الحبل وزوال البكارة، فالزنا منها أعَرُّ، وهو لأجل الحَبَل عليها أضر[1].

2- كما أن الحياء قد رُكّب فيها لكنها إذا زنت ذهب الحياء كله، فموضوعهن الحَجب والصيانة فقدم ذكرهنّ تغليظاً واهتماماً.

3- وقيل: قُدمت" الزانية" في الآية من حيث كان في ذلك الزمان زنا النساء فاش، وكان لإماء العرب وبغايا ذلك الوقت رايات وكنّ مجاهرات بذلك[2]. واعتقد أن هذا القول مرجوح.

المطلب الثاني: تفسير آية حد الزنا

تبدأ سورة النور ببيان حد الزنا، على غير ما جرى عليه القرآن من تقرير الأحكام في ثنايا السورة، وهذا يشير إلى أن هذا الأمر الذي جعلته السورة في مقدمتها هو أمر عظيم الخطر على المجتمع الإنساني، وأن من الحكمة الإسراع في محاربته والقضاء عليه، وأنه لهذا جدير بأن يتصدر سورة من سور القرآن الكريم، وألا تسبقه مقدمات، وإرهاصات تشير إليه [3].

تأمر الآية بجلد من ارتكب فاحشة الزنا ذكراً أو أنثى وهو حرّ بكر غير محصن بزوج مِائَةَ جَلْدَةٍ، والجَلْد: ضرب الجِلْد(قشر البَدن) [4]، وذلك عقوبة لما صنع وأتى من معصية الله[5]. الله[5]. ولا تحملنّكم أيها المؤمنون الشفقة عليهما على ترك الحد، إن كنتم تصدّقون بالله ربكم وباليوم الآخر، وأنكم مبعوثون فيه للثواب والعقاب، فالْمُؤمن لَا تَأْخُذهُ رَحْمَة ورقة إِذا جَاءَ أَمر الله تعالى[6]. وليحضر حدّيهما إذا أقيم عليهما؛ طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، واختلف في مبلغ عدد الطائفة: الطائفة: فقيل ثلاثة فصاعداً، وقيل أربعة بعدد من يقبل شهادته على الزنا وقيل نفر من المسلمين[7]. قال البيضاوي: "والمراد جَمعٌ يحصل به التشهير"[8].

---

(1) الماوردي، **(النكت والعيون)**، 71/4. البقاعي، **(نظم الدرر)**، 204/13.

(2) القرطبي، **(الجامع لأحكام القرآن)**، 160/12.

(3) الخطيب، **(التفسير القرآني للقرآن)**، 1201/9.

(4) الراغب، **(المفردات)**، 199.

(5) الطبري، **(جامع البيان)**، 90/19.

(6) الطبري، **(جامع البيان)**، 93/19. السمعاني، **(تفسير القرآن)**، 499/3. البيضاوي، **(أنوار التنزيل)**، 98/4. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي، **(التسهيل في علوم التنزيل)**، حققه: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط: الأولى – 1416 هـ 60/2.

(7) الثعلبي، **(الكشف والبيان)**، 64/7.

(8) البيضاوي، **(أنوار التنزيل)**، 98/4.

وفي تصدير الحكم بالزاني والزانية، والكشف عنه قبل الكشف عن الحكم الذي سيسند إليه، اشارة الى أن المقصود ليس أولاً هو إقامة الحدّ على الزانية والزاني؛ وإنما المراد هو التعرف على من يحمل هذا المرض الخبيث في كيانه، ثم يأتي بعد ذلك ما يُتخذ لوقايته ووقاية المجتمع منه.. فقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ يلفت السامع إلى أن حُكماً ما سيقع عليهما، أو قولاً سيقال فيهما، وهنا تصغى الأسماع، وتتطلع النفوس، إلى هذا الحكم. وفيه إلزام للمؤمنين ألا يقفوا موقفاً سلبياً من هذا الداء الذي يتهدَدهم إن هم تغاضوا عنه، ولم يأخذوا لأنفسهم وقاية منه. وبهذا يكون معنى الآية: الزانية والزاني، قد أصيبا بهذا الداء الخبيث، وإنه لكي تدفعوا عن أنفسكم شر هذا الداء، لا بد من تطبيق الحد دون هوادة[1].

المطلب الثالث: حكم الزنا

الزنا من أقبح الفواحش وأفظعها، وقد قرن الله تعالى في كتابه العزيز الزنا بالشرك وقتل النفس، وجعل جزاء ذلك الخلود في العذاب المضاعف، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ [الفرقان: ٦٨ – ٦٩]. فهذه الآية تدل على أن عذاب من يقترف جريمة الزنا مضاعف، ويخلد فيه مهاناً ذليلاً. و هذا الذُلّ والإهانة في العذاب لأنه أهان البشرية بانحداره في طلب اللذة بما حرم الله تعالى.

وقد نهى الله تعالى عن كل ما يمكن أن يؤدي إلى الزنا، حيث قَالَ في كتابه العزيز: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢] فقوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ نهيٌ عن دواعي الزنا كالمس، والقبلة، ونحوهما ولو أُريد النهي عن نفس الزنا لقال: ولا تزنوا[2]، وقوله: ﴿ ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ تعليل للنهي، بوصفه قبيحاً بَالغاً فِي الْقبْح مجاوزاً للحد شرعاً وعقلاً، فبئس طَرِيقاً طَرِيقه؛ وذَلِك أَنه يُؤَدِّي إِلَى النَّار[3].

---

(1) الخطيب، **(التفسير القرآني للقرآن)**، 1201/9.

(2) النسفي، **(مدارك التنزيل)**، 255/2.

(3) البقاعي، **(نظم الدرر)**، 255/13. القِنَّوجي، **(فتحُ البيان في مقاصد القرآن)**، راجعه: عَبد الله الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة – بَيروت، 1412 هـ – 1992 م، 385/7.

وحذّر سبحانه وتعالى كذلك في سورة النور من يُحبون أن تشيع مثل هذه الفاحشة بين المؤمنين من العذاب الأليم في الدنيا والآخرة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور: ١٩] والمراد بشيوعها: شيوع خبرها، أي: يحبون شيوعها ويتصدون مع ذلك لإشاعتها[1] لهم عذاب وجيع في الدنيا، بالحدّ الذي جعله الله حدّا لرامي المحصَناتِ والمحصنين إذا رموهم بذلك، وفي الآخرة عذاب جهنم إن مات مصرّا على ذلك غير تائب[2].

ونهى سبحانه وتعالى عن الإكراه على الزنا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ ﴾ [النور: ٣٣] وأصل الْبغاء الطّلب؛ وَمِنْه سُميت الْبَغي الزَّانِيَة لطلبها أَو استئجارها لذَلِك، وَأَكْثر مَا يَأْتِي البغاء فِي طلب الشَّرّ[3].

ولقبح أخلاق الزناة ومفاسدهم نهى سبحانه وتعالى المؤمنين عن التَزَوّج بهم، وقرن بينهم وبين المشركين في الآية نفسها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣].

وقد اختلف في حكم الزواج بالزاني والزانية في أن الكلام نهي جيء به في صورة الخبر للمبالغة، وهي منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [النور: 32] لذا فإن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها، وإن التزوج بالزانية صحيح، وإذا زنت زوجة الرجل لم يفسد النكاح، وإذا زنى الزوج لم يفسد نكاحه مع زوجته.

وقال بعض العلماء المتقدمين: الآية محكمة غير منسوخة، وبناء عليه قالوا من زنى فسد النكاح بينه وبين زوجته، وإذا زنت الزوجة فسد النكاح بينها وبين زوجها.

وقال بعض هؤلاء: لا ينفسخ النكاح بذلك، ولكن يؤمر الرجل بطلاقها إذا زنت، ولو أمسكها أثم، ولا يجوز التزوج بالزانية، ولا من الزاني، بل إذا ظهرت التوبة يجوز النكاح حينئذ[4].

ويستدل من هذا أنه لَا خلاف فِي كَون الزنا من كَبَائِر الذُّنُوب[5]. وَقد ورد فِي تقبيحه والتنفير منهُ الكثير من الأحاديث التي تُبين سوء عاقبته في الدنيا والآخرة.

---

(1) ابن عجيبة، أحمد بن محمد الأنجري، **(البحر المديد في تفسير القرآن المجيد)**، حققه: أحمد رسلان، مطبعة حسن عباس زكي – القاهرة، ط: 1419 هـ، 21/4.

(2) الطبري، **(جامع البيان)**، 133/19.

(3) اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض، **(مشارق الأنوار على صحاح الآثار)**، المكتبة العتيقة ودار التراث، 98.

(4) الزحيلي، (**التفسير المنير)**، 139/18. تنظر أقوال وأدلة العلماء ومناقشتها: الجصاص، **(أحكام القرآن)**، 107/5– 110. القرطبي، (**الجامع لأحكام القرآن)**، 167/12– 171. السايس، **(تفسير آيات الأحكام)**، 543–549.

(5) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **(الكبائر)**، دار الندوة الجديدة – بيروت، 50. ذكر آحاديث عدة.

منها قوله ﷺ: (لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ..) [1]. فلو كان الإيمان متمكناً في قلبه لحجزه عن المعصية.

وقوله ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ – قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ – وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ)[2]. أعاذنا الله منه وصرف قلوب شباننا عنه.

المطلب الرابع: مفاسد الزنا وآثاره السيئة

لا شك أن مفاسد الزنا عظيمة وخطيرة وتلحق الدمار بالمجتمع، ولذلك حذّر الإسلام منه أشد تحذير وشرع أحكاماً فيها تنبيه إلى كل ما يمكن أن يؤدي إليه[3].

ولا يخفى على أحد ما نسمعه وما نراه من أمراض تنتشر وتنتقل العدوى بها عن طريق ممارسة هذه الفاحشة، بالإضافة إلى ما تعانيه المجتمعات التي تنتشر فيها الفاحشة، وتمارس فيها دون أدنى حياء من أوجاع، وأمراض صحية، واجتماعية، وأخلاقية، ونفسية، وقد أخبر سبحانه وتعالى أن مجرد حب أن تشيع مثل هذه الفاحشة في المجتمع المؤمن لهم عذاب أليم وموجع في الدنيا والآخرة ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [النور: ١٩].

ومن العذاب الأليم الذي يلحق المجتمع نتيجة للممارسة هذه الفاحشة، ما حذّر من النبي ﷺ: (لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا) [4].

1- ومن العذاب الدنيوي الأليم لفاحشة الزنا، دمار العالم:

فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها، ونكست رؤوسهم بين الناس. وإن حملت من الزنا: فإن قتلت ولدها جمعت بين الزنا والقتل؛ وإن حملته على الزوج أدخلت على

---

(1) البخاري، (**الجامع الصحيح**)، كتاب الحدود، باب ما يحذر من الحدود الزنا وشرب الخمر، 2487/6، رقم: 6390.

(2) مسلم، (**المسند الصحيح**)، كتاب الإيمان، باب بيان الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، 102/1، رقم: 107.

(3) تناول الفصل السابق من الرسالة مناقشة هذه الأحكام، ينظر: 110– 148.

(4) ابن ماجة، (**سنن ابن ماجة**)، كتاب الفتن، باب العقوبات، 1332/2، رقم: 4019. طريق الحديث ضعيف إلا أن له شواهد، وأخرجه الحاكم النيسابوري في (**المستدرك**)، 582/4. قال الألباني: طريق الحاكم هو العمدة، الألباني، (**سلسلة الأحاديث الصحيحة**)، 216/1.

أهله وأهلها أجنبياً ليس منهم وهذا يوجب اختلاط الأنساب. وأما زنا الرجل، فإن فيه إفساد المرأة المصونة، وتعريضها للتلف والمفاسد، وفي هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين، وفيه استحلال للحرمات، وفوات حقوق، ووقوع مظالم. كما أن ابن الزنا لَا يعرف ولد من هُوَ وَلَا يقوم أحد بتربيته وَذَلِكَ يُوجب ضيَاع الْأَوْلَاد، وَانْقِطَاع النَّسْل[1]. كما أن هؤلاء إن كتبت لهم الحياة يخرجون حاقدين على المجتمع لتشردهم فينحون نحو الجريمة من سرقة وقتل؛ وزنا فيكونون سبباً في دماره وانتشار الفتن في المجتمع. ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

2- ومن مفاسد الزنا ضيق الصدر والوحشة التي يضعها الله سبحانه وتعالى في قلب الزاني وتعلو وجهه ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾[النور: ٤٠]، أما العفيف على وجهه حلاوة وفي قلبه أُنسٌ ونور لا يجده الزاني ولا يشعر به. ﴿ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴾ النور: ٣٥ فإن الزناة يُعاملون بضد مقاصدهم؛ فإن من طلب لذة العيش وطيبه بما حرمه الله عليه عاقبه بنقيض قصده فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته ولم يجعل الله معصيته سبباً إلى خير قط ولو علم الفاجر ما في العفاف من اللذة والسرور وانشراح الصدر وطيب العيش لرأى أن الذي فاته من اللذة أضعاف أضعاف ما حصل له في المعصية.

3- والزنا يجمع خلال الشّر كلها من قلة الدين، وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة؛ فلا تجد زانياً معه ورع، ولا وفاء بعهد، ولا صدق في حديث، ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامة على أهله؛ فالغدر والكذب والخيانة وقلة الحياء وذهاب الغيرة من القلب هي من صفات الزناة[2].

إلى غير ذلك من المفاسد التي يضيق المقام على حصرها جميعاً[3].

ويكفي في قبح الزنا أن الله سبحانه وتعالى مع كمال رحمته شرع فيه أفحش القتلات وأصعبها، وأفضحها، وأمر أن يشهد عباده المؤمنون تعذيب فاعله[1]. وهذا ما يتناوله المبحث الآتي.

---

(1) القِنَّوجي، أبو الطيب محمد بن صديق خان بن حسن، **(حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة)**، حققه: مصطفى الخن – ومحي الدين مستو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية، 1401هـ- 1981م، 130. ابن قيم الجوزية، **(الداء والدواء)**، 160- 163. ابن غيهب، **(الحدود والتعزيرات)**، 100- 106.

(2). ابن قيم الجوزية، **(الداء والدواء)**، 160- 163.

(3) ينظر: ابن قيم الجوزية، **(روضة المحبين)**، 360- 363. ابن غيهب، **(الحدود والتعزيرات)**، 100- 106.

المطلب الخامس: عقوبة الزناة

قد جعل الله لهذه المفسدة العظيمة عقوبة رادعة شديدة لمن ثبت في حقه الزنا، ذكراً كان أو أنثى. وتثبت جريمة الزنا الموجبة للحد، بأحد طريقين للإثبات هما: –

أ – الإقرار: وهو أن يُقِّر الزاني بعمله بعبارة واضحة جازمة لا تقبل احتمالاً، ويَعترف بجرمه بطوعه واختياره.

ب– الشهادة: ويشترط لإثبات جريمة الزنا بالشهادة، أن يشهد على واقعتها أربعة رجال عُدول في مجلس واحد، وأن من شرط هذه الشهادة أن تكون بمعاينة فرج الرجل في فرج المرأة كالميل في المكحلة، وأنها تكون بالتصريح لا بالكناية. قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: 15] [2]، وفي سورة النور ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

فمن ثبتت عليه فاحشة الزنا وجب عليه الحد، والزاني الذي يجب عليه الحد إما أن يكون محصناً، أو غير محصن، وعقوبة المحصن تختلف عن عقوبة غير المحصن، وبيان ذلك:

أولاً: عقوبة الزاني غير المحصن (البِكر):

المراد بالبِكر عند الفقهاء: الحُرّ البالغ الذي لم يُجامع في نكاح صحيح. وقد بينت آية النور السابقة حد الزاني البكر: قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. فهذا حَدّ الزاني الحر غير المحصن من ذكر أو أنثى يجلد مائة جلدة، جلدات تؤلمه وتزجره ولا تهلكه، ويتعين أن يكون ذلك علناً لا سراً؛ بحيث يشهده طائفة من المؤمنين؛ لأن إقامة الحدود من الضروريات لقمع أهل الجرائم، واشتهارها هو الذي يحصل به الردع والزجر وإظهار شعائر الدين. ووردت السنة بتغريب عام كامل عن وطنه مع الجلد وفيه خلاف[3].

---

(1) ابن قيم الجوزية، (**روضة المحبين**)، 359.

(2) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (**الهداية في شرح بداية المبتدي**)، حققه: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت، 339/2. ابن رشد الحفيد، (**بداية المجتهد**)، 221/4–223. النووي، (**روضة الطالبين وعمدة المفتين**)، 95/10. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (**المبدع في شرح المقنع**)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط: الأولى، 1418 هـ – 1997م، 394/7.

(3) فمن العلماء من نفى التغريب في حق العبيد ذكوراً وإناثاً لأن النبي ﷺ جلد أَمَة ولم يغربها وكذلك لأن في تغريب العبد تفويت لحق سيده. ومنهم من نفاه في حق المرأة الحرة دون الرجل لأن في تغريبها ما يشجعها على الزنا. والحنفية يرون أنه لا تغريب مطلقاً وأنّ النفي ليس من الحد في شيء، وإنه مفوّض إلى رأي الإمام، حتى في حق الرجل لأن عمر غرب رجلاً فتنصر فقال لا أغرب

ثانياً: عقوبة الزاني المُحْصن(الثيِّب):

والمُحْصن: هو البالغ العاقل الحرّ إذا وطئ في نكاحٍ صحيح. والإحصان في اللغة: يقع على المنع[1]؛ أي أن النكاح يمنع الإنسان من الوقوع في الزنا فهو له كالحصن. فالزاني والزانية إن كانا محصنين، واعترفا بالزنا، أو قامت عليهما البيّنة، فعقوبتهما الرّجم؛ وهو الرمي بالحجارة حتى الموت، وهو ثابت بالسنة الصحيحة المتواترة، وبإجماع أهل العلم، وبالقرآن المنسوخ لفظه الباقي حكمه؛ وهو: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"[2].

واختلفوا في الجلد قبل الرجم، والصحيح أنه لا يُجلد. قال الماوردي: "وأما المحصن فهو الذي أصاب زوجته بنكاح صحيح، وحده الرَجم بالأحجار، أو ما قام مقامها حتى يموت ولا يلزم توقي مقاتله، بخلاف الجلد؛ لأن المقصود بالرجم القتل، ولا يجلد مع الرجم؛ وقال داود: يجلد مائة سوط ثم يرجم، والجلد منسوخ في المُحصن؛ وقد رجم النبي ﷺ ماعزاً ولم يجلده"[3].

المطلب السادس: الحكمة من حد الزنا

الزنا من أفظع جرائم الاعتداء على النّسل، ومن أعظم أسباب انحدار المجتمع وإضعافه وهلاكه، ولذلك كانت عقوبة هذه الجريمة مناسبة ورادعة؛ لأنها من تقدير الحكيم العليم. وتظهر حكمته تعالى في كل جزئية من عقوبة هذه الجريمة:

بعده أحداً أبداً، وعند غيرهم أنه باق في حق الرجال على تفصيل في ذلك. [ينظر: الجصاص، **(أحكام القرآن)**، 95/5. السعدي، **(تيسير الكريم المنان)**، 155. السايس، **(تفسير آيات الأحكام)**، 536].

(1) العمراني، **(البيان في مذهب الإمام الشافعي)**، 352/12.

(2) عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب: " إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحَبَل، أو الاعتراف ". متفق عليه. البخاري، **(الجامع الصحيح)**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبلى في الزنا اذا أحصنت، 2503/6، رقم: 6442. مسلم، **(المسند الصحيح)**، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، 1317/3، رقم: 1691. وجاء في سنن ابن ماجة ايضاً عن ابن عباس: قال عمر بن الخطاب: " لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله، ألا وإن الرجم حق، إذا أحصن الرجل وقامت البينة، أو كان حمل أو اعتراف. " وقد قرأتها {الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة} «رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده». ابن ماجة، **(سنن ابن ماجة)**، كتاب الحدود، باب الرجم، 853/2، رقم: 2553. قال الألباني: صحيح. الألباني، **(إرواء الغليل)**، 4/8.

(3) الجصاص، **(أحكام القرآن)**، 97/5. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، **(الأحكام السلطانية)**، دار الحديث – القاهرة، 328.

أولاً: الحكمة من التفريق بين عقوبة الزاني الثيِّب والزاني البكر:

حد الزاني البكر مائة جلدة، وهو أكثر حدود الجلد، وحد الزاني المحصن الرجم حتى الموت؛ والحكمة من التفريق بين عقوبة البكر، وعقوبة المحصن؛ هو أن الذي سبق له الوطء في نكاح صحيح قد عرف الطريق الصحيح النظيف وجربه، فعدوله عنه إلى الزنا يشي بفساد فطرته وانحرافها، فهو جدير بتشديد العقوبة، بخلاف البكر الذي لم يسبق له النكاح؛ فقد يندفع تحت ضغط الميل والشهوة... [1]

كما أرى أن الزاني المُحصن يجعل الأبكار ذكوراً وإناثاً الذين لم يُجرّبوا النكاح، ولا يعرفون ما يحققه من سكن ومودة يعزفون عن الزواج عندما يرون أن الزاني المحصن لم يتحقق إحصانه بالزواج، فيكون ضرره أكبر على المجتمع في إشاعة الفاحشة والعزوف عن الزواج؛ فمن الحكمة أن تكون عقوبته أشد.

ثانيا: الحكمة من اشتراطِ أَربعةِ شُهود:

هي المحافَظةُ على الأعراضِ وصِيانَتُها وعَدَمُ جَعْلِها وسيلةً للإشاعاتِ وأَحاديثِ المجالس تَتَناقَلُها وتُرَدّدُها الأَلسنة، وبهذا تنتشرُ الرذيلة، وتُوحي بسهولةِ ارْتكَابِها بينَ الناس وتُغْري رُوّادَ الفواحشِ بيُسْرِ الحصولِ عليها؛[2] فإنما جعل تعالى الشهادة على الزنا أربعة دون غيره تغليظاً على المدعي وستراً على العباد[3].

وقد يقول قائل أَنه من المتَعَذِّرِ رؤيةُ أَربعةِ رجالٍ الزَّانِيَيْنِ وهما يَزْنِيان، وفي ذلك تفويت لإقامة الحد ؟!

إن هدفَ الإسلام تطْهيرُ المجتمعِ الإسلاميّ من فاحشةِ الزِّنا، ومحاربتُها ومطاردتُها، وإبعادُها عن تفكير الراغِبين فيها ومشاعرِهم، بحيثُ يضطرُّ المجرمان المتَّفِقانِ على الزِّنا إلى الاختفاءِ عَن عيونِ الناس وعدم المجاهرة [4]. فإن تمكن أربعة رجال من رؤية الفاحشة فهذا يدل على أن الزانيين لا يأبهان، وأنهما مجاهران بالمعصية، وهذا مما يشيع الفاحشة في المجتمع؛ ولذلك وجبت العقوبة الحدية الشديدة كي يرتدع أمثال هؤلاء، كما أن من نجا من عقوبة الدنيا فلن ينجو من عقوبة الآخرة.

---

(1) قطب، **(في ظلال القرآن)**، 2487/4.

(2) الخالدي، صلاح عبد الفتاح، **(القرآن ونقض مطاعن الرهبان)**، دار القلم – دمشق، ط: الأولى: 1428 هـ – 2007 م، 458.

(3) الهيتمي، **(الزواجر عن اقتراف الكبائر)**، 114/2.

(4) الخالدي، **(القرآن ونقض مطاعن الرهبان)**، 458.

ثالثاً: الحكمة من علانية العقوبة:

جعل الله تعالى عقوبة الزنا علانية، وأمر أن يحضر عند إقامة الحد طائفة من المؤمنين؛ لينتهي النَّاس عَمَّا حرم الله عَلَيْهِم، وفي علانيتها فائدة ترجع على المحدود، وعلى من يشهد الحد ومن لم يشهده.

فالْحَد يردع الْمَحْدُود؛ فيستحيي ويكون زجراً له من العَود إلى مثل ذلك الفعل. ومن شهده وحضره يتعظ ويعتبر بذلك ويزدجر، ومن ثم يبلغ الحاضر الغائب فيشيع حَدِيثه فَيعْتَبر بِهِ من بعده[1].

والله سبحانه أمر بالستر فلماذا يفتضح أمر الزناة هنا؟

إن المجاهرة بالمعصية تؤدي إلى انتشارها وإلى الإضرار بالمجتمع؛ فإِنَّ الْخَطِيئَةَ إِذَا أُخْفِيتْ لَمْ تَضُرَّ إِلَّا أَهْلَهَا، وَإِذَا أُظْهِرَتْ فَلَمْ تُغَيَّرْ ضَرَّتِ الْعَامَّةَ[2].

فإذا أعلنت هذه الفاحشة وجب أن تعلن العقوبة، ودليل ذلك أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول اللهﷺ، فأقام عليه الحد وجلده ثم قال: (من أصاب من هذه القاذورة شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صَفْحَته نُقِم عليه كتاب الله)[3].

لأنه لو لم تعلن العقوبة لم ينزجر الناس، وربما حملهم ذلك على الاستهانة بها، وازداد هو فسقاً وجرأة[4].

رابعاً: الحكمة في أمر الله تعالى المؤمنين: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾

ذُكر النهي عن الرأفة في حد الزنا خاصة لشدة الحاجة إلى ذكره، فإن الناس لا يجدون في قلوبهم من الغلظة والقسوة على الزاني ما يجدونه على السارق والقاذف وشارب الخمر. وسبب هذه الرحمة: أن هذا ذنب يقع من الأشراف والأوساط والأراذل، وفي النفوس أقوى الدواعي إليه، والمشارك فيه كثير، وأكثر أسبابه العشق، والقلوب مجبولة إلى رحمة العاشق[5].

---

(1) السمرقندي، **(بحر العلوم)**، 495/2. ، الأصبحي، محمد بن علي بن محمد، **(بدائع السلك في طبائع الملك)**، حققه: علي النشار، وزارة الإعلام – العراق، ط: الأولى، 153/2.

(2) الأصبهاني، **(حلية الأولياء)**، 222/5.

(3) مالك، **(موطأ الإمام مالك)**، باب المعترف على نفسه بالزنا، 22/2، 1769. الحاكم، **(المستدرك)**، 272/4، رقم: 7615، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. قال الألباني:، وهو كما قالا، الألباني، **(سلسلة الأحاديث الصحيحة)**، 267/2.

(4) ابن تيمية، **(مجموع الفتاوى)**، 286/15.

(5) ابن قيم الجوزية، **(الداء والدواء)**، 164.

لذلك نهى تعالى عما يأمر به الشيطان في العقوبات عموماً، وفي الفواحش خصوصاً؛ عن الرأفة التي يُزينها الشيطان بانعطاف القلوب على أهل الفواحش، حتى يدخل كثير من الناس بسبب هذه الآفة في الدِياثة... [1] كما في هذه الرأفة إعانة على الإثم والعدوان، وترك للتناهي عن المنكر [2].

والرأفة والرحمة يحبهما الله ما لم تكن مضيعة لدين الله؛ فالرحمة مأمور بها بخلاف الرأفة في دين الله. والشيطان يريد من الإنسان الإسراف في أموره كلها، فإنه إن رآه مائلاً إلى الرحمة، زيّن له الرحمة حتى لا يبغض ما أبغضه الله، ولا يغار، وإن رآه مائلاً إلى الشدة زيّن له الشدة في غير ذات الله، فيزيد في الذّم والبُغض والعقاب على ما يحبه، ويترك من اللين والصلة والإحسان والبر ما يأمر الله به. فالأول مذنب والثاني مسرف[3].

وبذلك يتبين أن تطبيق حد الزنا كما أمر سبحانه يؤدي إلى الحفاظ على الأعراض والأنساب، وينقذ المجتمع من انتشار الأمراض الجنسية الخطيرة، ويحفظ للمرأة كرامتها وحقوقها وللرجل شهامته وغيرته على عرضه، وللأبناء حقهم في النسب والحيلولة دون ظهور اللقطاء فيكون المجتمع بذلك قويا معافاً، قادراً على مواجهة تحديات الحياة.

وبعد بيان أهمية تطبيق حد الزنا في الحفاظ على المجتمع والفرد، يبين المبحث التالي والأخير من الرسالة أهمية تطبيق حدٍ آخر له علاقة بالحد الأول؛ وهو حد القذف.

---

(1) الدياثة:. داثَ الرَّجُلُ يَدِيثُ دِيَاثَةً، وَهُوَ دَيُوثٌ(غير مشدّد الياءِ): إذا لَمْ تَكُنْ لَهُ غَيْرَةٌ، وَلم يُبَالِ بالحِشْمَةِ، ينظر الزبيدي، **(تاج العروس)**، 254/5. ودَيَّثَ الأَمرَ: لَيَّنَه، يقال رجل دَيُّوث (بالتشديد): هو الذي يُدخِلُ الرجال على امرأته. بِحَيْثُ يَرَاهُمْ، كأَنه ليَّنَ نفسَه عَلَى ذَلِكَ، ينظر: الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد، **(الزاهر في معاني كلمات الناس)**، حققه: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، 1412 هـ -1992م، 144/2. ابن منظور، **(لسان العرب)**، 149/2.

(2) ابن تيمية، **(مجموع الفتاوى)**، 287/15. القاسمي، **(محاسن التأويل)**، 310/7.

(3) القاسمي، **(محاسن التأويل)**، 312/7.

المبحث الخامس

حد القذف

بعد بيان حد الزنا تناولت سورة النور حد القذف في الآيات التي تليها، ذلك أن الإسلام يحرص كل الحرص على نظافة المجتمع المسلم وتطهيره من الفاحشة، قولاً وفعلاً ، وينهى عن الخوض في أعراض الناس، ويأمر بصيانة الألسنة عما ليس لهم به علم، وأن يتثبتوا وأن يأتوا بالشهود: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ [النور: ١٣]، ويدعوهم إلى عدم الاستهانة بمثل هذه الأمور، وبين لهم أن جرم من يخوض في أعراض الناس هو جرم عظيم ليس بالهين، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٥].

فموضوع الآية الرابعة من سورة النور الشهود الذين يشهدون على واقعة الزنا؛ حيث تدعو الشهود إلى التثبت والتحقق مما يشهدون عليه، وألّا يَعْجلوا بالشهادة قبل التثبّت والتحقق، وألا يتلقوا ما يشهدون به من الشائعات والأقاويل؛ ذلك أن هذه الشهادة إذا تمت كان من شأنها أن تهدر دم إنسان بالرجم، إن كان محصناً، أو تحطّم إنسانيته وتذهب بكرامته بالجلد إن كان غير محصن. إن آثارها في كلا الحاليْن قضاء على إنسانية إنسانيْن، وفضحهما، وفضح من يتصل بهما من أهل وولد، ولذلك أقام الإسلام تلك الحراسة الشديدة على الشهادة، وعلى الشهود معاً[1].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٤ – ٥].

المطلب الأول: تفسير آية حد القذف

الرمْيّ، القذف بقوة، يُقال: رمى فلان فلاناً بحجر. إذا قذفه به. ورَماهُ بقَبِيحٍ: أي قَذَفَهُ وشتمه[2]. والمحصنات هنا العفائف من نساء المسلمين[1]. وذِكر المحصنات هنا دون المحصنين:

---

(1) الخطيب، **(التفسير القرآني للقرآن)**، 1220/9.

(2) ينظر: الأزهري، **(تهذيب اللغة)**، 198/15. الزبيدي، **(تاج العروس)**، 181/38. طنطاوي، محمد سيد، **(التفسير الوسيط للقرآن الكريم)**، دار نهضة مصر – القاهرة، ط: الأولى، 1997م، 85/10.

- ذلك أن المحصنات يُصيبُهن ضرر الرمي بالزنا أكثر من الرجال بحكم العُرف في الدنيا.
- ولأنها موضع الأمانة الربانية، فصيانتها أوجب، ورميها يكون أشد.
- ولأن أول رمي كان للطاهرة العفيفة زوج رسول الله ﷺ وبنت أبي بكر الصديق، فلهاذا كان ذكر النساء أولاً[2].

والمراد برمي المحصنات هنا: الشتم والسب والقذف بفاحشة الزنا، أو ما يستلزمه كالطعن في النسب، واستعير الرمي للشتم لأنه إذاية بالقول [3]. فالذين يَشْتمون العفائف من حرائر المسلمين، فيرمونهنّ بالزنا، ثم لم يأتوا على ما رمَوْهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول يشهدون عليهنّ أنهنّ رأوهن يفعلن ذلك؛ فاجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الذين خالفوا أمر الله وخرجوا من طاعته ففسقوا عنها[4].

أما قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النور: ٥]
أي إلا الذين رجعوا عما قالوا وندموا على ما تكلموا من بعد ما اجترحوا ذلك الإثم وأصلحوا حالهم، فان الله غفور لكل تائب رحيم بعباده.

ومما يلاحظ أن الله سبحانه بعد أن يذكر عقوبة الجريمة يذكر بعدها أن باب التوبة مفتوح؛ وهذا من شأنه أيضاً أن يكون علاجاً نافعاً في الحد من الجرائم ومنع انتشارها؛ فلا يستمر العاصي في معصيته فيندم ويصلح حاله؛ ومن ثمّ يصلح المجتمع بصلاحه. فلا يوجد تشريع تعامل مع النفس البشرية وعرف تفاصليها بهذه الدقة كما عرفه التشريع الإسلامي فانه حقاً تشريع من عند الله الخالق لهذا الانسان، العالم بما يصلحه، فسبحان العليم الحكيم.

---

(1) الجصاص، **(أحكام القرآن)**، 110/5. البغوي، **(معالم التنزيل)**، 382/3. والمحصنات في القرآن جاءت بأربعة معان؛ أحدها هذا. والثاني: بمعنى المزوجات، كقوله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24]. وقوله تعالى: {محصنات غير مسافحات} [النساء: 25]. والثالث: بمعنى الحرائر، كقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} [النساء: 25]. وقوله سبحانه: {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5]. وقوله: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25]. والرابع: بمعنى الإسلام، كقوله: {فإذا أحصن} [النساء: 25]. قال ابن مسعود: إحصانها إسلامها. ابن قدامة، **(المغني)**، 83/9.

(2) ابو زهرة، **(زهرة التفاسير)**10 /5145.

(3) ينظر: أبو حيان، **(البحر المحيط)**، 12/8. ابن عجيبة، **(البحر المديد)**، 11/4.

(4) الطبري، **(جامع البيان)**، 102/19.

المطلب الثاني: حكم القذف

قذف المُحْصن والمُحْصنة حرام، وهو من الكبائر، والأصل في تحريمه الكتاب، والسنة والإجماع.

- أما الكتاب فقوله تعالى الذي في سورة النور: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤].
- وأما السنة فقد بيَّن النبي ﷺ أنها من الكبائر المُهلكة، قال ﷺ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ)[1]. والموبقات: المُهلكات؛ وسميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها، والمراد بها الكبائر[2].

ٱلرَّحِيمِ وأما الإجماع فقد نقله ابن قدامة، فقال: "وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن، إذا كان مكلفاً"[3].

المطلب الثالث: أثر القذف على المجتمع

إن ترك الألسنة تلقي التهم على المحصنات– وهن العفيفات الحرائر ثيبات أو أبكاراً– بدون دليل قاطع، يترك المجال فسيحاً لكل من شاء أن يقذف بريئة أو بريئاً بتلك التهمة النكراء ثم يمضي آمنا! ويصبح كل فرد متهم أو مهدد بالاتهام، وكل زوج فيها شاكاً في زوجه، وكل رجل فيها شاكاً في أصله، وكل بيت فيها مهدد بالانهيار.. وهي حالة من الشك والقلق والريبة لا تطاق.

كما أن اطراد سماع التهم يوحي إلى النفوس المُتحَرّجة من ارتكاب الفعلة أن جَو الجماعة كله مُلوّث، الفعلة فيها شائعة، فيقدم عليها من كان يتَحرّج منها، وتهون في حسه بشاعتها بكثرة ترددها، وشعوره بأن كثيرين غيره يأتونها! ومن ثم لا تجدي عقوبة الزنا في منع وقوعه.

---

(1) البخاري، (**الجامع الصحيح**)، باب رمي المحصنات، 2515/6، رقم: 6465. مسلم، (**المسند الصحيح**)، كتاب الإيمان، بيان الكبائر وأكبرها، 98/1، رقم: 145.

(2) القسطلاني، (**إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**)، 39/10.

(3) ابن قدامة، (**المغني**)، 83/9.

والجماعة المسلمة لا تخسر بالسكوت عن تهمة غير محققة كما تخسر بشيوع الاتهام والترخص فيه، وعدم التحرج من الإذاعة به، وتحريض الكثيرين من المتحرجين على ارتكاب الفعلة التي كانوا يستقذرونها، ويظنونها ممنوعة في الجماعة أو نادرة[1].

لهذا، وصيانة للأعراض من التهجم، وحماية لأصحابها من الآلام الفظيعة التي تصب عليهم، شدد القرآن الكريم في عقوبة القذف؛ فجعلها قريبة من عقوبة الزنا، وجعل معها عقوبتيْن أخرييْن.

المطلب الرابع: عقوبة القذف

أمر الشارع سبحانه وتعالى بإحسان الظن بالمسلم، وعدم اتهامه، أو رميه بأي تهمة إلا بعد التأكد والتثبت. ولكون الرمي بالزنا من أعظم الشتائم وأكثرها إيلاما وعاراً على المقذوف شدّد الله في ضرورة التثبت؛ ولذلك أمر بمن يقذف مسلماً بالزنا أن يأتي بأربعة شهداء؛ صونا للألسنة من التساهل في مثل ذلك؛ فإن عجز ان يأتي بالشهود على ما قذف به المسلم وتبين أن من قذفه عفيفاً بعيداً عن مثل هذه التهمة أوجب على نفسه ثلاث عقوبات.

وهذه العقوبات هي:

- العقوبة الأولى: حسية؛ وهي الجلد ثمانين جلدة، وهذه عقوبة بدنية تصيب البدن وتؤلمه.
- والعقوبة الثانية: معنوية؛ وتتمثل في عدم قبول شهادتهم، وإهدار أقوال القاذفين بألا تقبل لهم شهادة في قضاء، ويصيرون في المجتمع أشبه ما يكونون بالمنبوذين، الذين إن قالوا لا يصدق الناس أقوالهم، وإن شهدوا لا تقبل شهادتهم، لأنهم انسلخت عنهم صفة الثقة من الناس فيهم.
- أما العقوبة الثالثة: فدينية؛ وتتمثل في وصف الله تعالى لهم بالفسق. أي: بالخروج عن طاعته– سبحانه– وعن آداب دينه وشريعته[2].

فهذه العقوبات الثلاث جعلتها الشريعة على القاذف لصيانة أعراض المسلمين، ولتكون رادعة لكل من ينتهك حرمة المسلم، فالأصل في أخلاق المسلمين أن يحترم بعضهم بعضاً، وأن لا يعتدي عليه بقول أو فعل و وقد بيّنت أحاديث سابقة أن كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه. أما الحكمة من اختيار الشرع الحكيم لهذه العقوبة يُبينها المطلب الآتي.

---

(1) قطب، **(في ظلال القرآن)**، 2490/4.

(2) ابن عرفة، **(تفسير ابن عرفة)**، 224/3. طنطاوي، **(التفسير الوسيط)**، 86/10.

المطلب الخامس: الحكمة من عقوبة القذف

إن البواعث التي تدعو القاذف للافتراء والاختلاق كثيرة منها: الحسد والمنافسة والانتقام ولكنها جميعاً تنتهي إلى غرض واحد يرمي إليه كل قاذف هو إيلام المقذوف وتحقيره.

وقد وقعت عقوبة القذف في الشريعة على أساس محاربة هذا الغرض:

فالقاذف يرمي إلى إيلام المقذوف إيلاماً نفسياً؛ فكان جزاؤه الجلد ليؤلمه إيلاماً بدنياً؛ لأن الإيلام البدني أشد منه وقعاً على النفس والحس معاً، والقاذف يرمي من وراء قذفه إلى تحقير المقذوف، فكان جزاؤه أن يحقر من الجماعة كلها، وأن يكون هذا التحقير العام بعض العقوبة التي تصيبه؛ فتسقط عدالته ولا تقبل له شهادة أبداً، ويوصم وصمة أبدية بأنه من الفاسقين.

وهكذا حاربت الشريعة الإسلامية الدوافع النفسية الداعية إلى الجريمة بالعوامل النفسية المضادة التي تستطيع وحدها التغلب على الدوافع الداعية للجريمة، وصرف الإنسان عن الجريمة [1].

وحكمة عدم قبول شهادة القاذف في المستقبل، هي أنه لما قذف بدون إثبات، دلّ ذلك على تساهله في الشهادة؛ فكان حقيقاً بأن لا يؤخذ بشهادته[2].

وحكمة إناطة التهمة بأربعة شهداء متصلة بحكمة تعليق ثبوت الزنا على أربع شهادات كما هو المتبادر، وهي وسيلة قوية لمنع الإرجاف وشيوع أخبار الفاحشة والسوء في الأوساط الاجتماعية. أما إذا استطاع القاذف أن يقيم البيِّنة بأربع شهادات فتكون حالة المقذوف حالة استهتار بشع، ويكون موقف القاذف محقاً ووسيلة للتنكيل بمن يرتكب الفاحشة بمثل هذا الاستهتار البشع[3].

ووصمهم بالفسق؛ وهو الخروج عن طاعة الله ذلك لأنهم قد كثر شرّهم بانتهاك ما حرّم الله، وانتهاك عرض إخوتهم، وتسليط الناس على الكلام بما تكلموا به، وإزالة الأخوة التي عقدها الله بين أهل الإيمان، ومحبة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، ولهذا كان القذف من كبائر الذنوب التي تُفسق صاحبها[4].

---

(1) عودة، **(التشريع الجنائي)**، 645/1.

(2) ابن عاشور، **(التحرير والتنوير)**، 159/18

(3) دروزة، **(التفسير الحديث)**، 371/8.

(4) السعدي، **(تيسير الكريم الرحمن)**، 561.

ويبقى أمرٌ لا بد من بيانه فيما يتعلق بالقذف وقد ذكرته سورة النور؛ وهو قذف الرجل زوجه، ففي قذف المحصنات الأجنبيات عن القاذف إن كان رجلاً او امرأةً لا بد لإثبات ما قذف به أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون أنهم قد رأوا المقذوف يرتكب فاحشة الزنا. فإن كان القاذف هو زوج المقذوفة فهل يلزمه ان يأتي بأربعة شهداء؟ لقد جعلت الشريعة لقذف الرجل زوجه حكماً خاصاً؛ وهو ما عُرف باللِّعان.

المطلب السادس: اللِّعان

إذا رمى الرجل امرأته بالزنا يجب عليه الحد، كما في رمي الأجنبية، لا يختلف موجبهما، غير أنهما يختلفان فيما يُخلّصهما من الحد:

- ففي قذف الأجنبية لا يسقط الحد عن القاذف إلا بإقرار المقذوفة، أو ببيِّنة تقوم على زناها وهي أن يشهد عليها أربعة شهود.
- وأما في قذف الرجل زوجه فيقسط عنه الحد بأحد هذين الأمرين (الإقرار أو البينة)، أو بما يسمى اللّعان، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٦ – 9].

- **المسألة الأولى: تعريف اللعان وشروطه:**

اللِّعان: من اللَّعن، لأن المُلاعن يلعَن نفسه في الخامسة، وقيل لأن اللّعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما.

واللعان اصطلاحا: شهادات مؤكدات بأَيْمان من الزوجيْن مقرونة بلعنة وغضب.

ويشترط كونه بين زوجين مكلّفين، وسبق قذفه منها بزنا، وأن تُكذبه وأن يستمر إلى انقضاء اللِّعان، وأن يكون بحكم حاكم.

فهو حلف الزوج على زنا زوجه أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه[1].

وإنما اعتبر الشرع اللّعان في هذه الصورة دون الأجنبيات لوجهين:

---

(1) ميارة، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، **(الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة)**، دار المعرفة، 213/1. العاصمي، **(الإحكام شرح أصول الأحكام)**، 161/4.

– الأول: أنه لا مَعرة تلحق الزوج في زنا الأجنبية والأَوْلى له ستره، أما إذا زُنيَ بزوجه فيلحقه العار والنسب الفاسد، فلا يمكنُه الصبر عليه وتوقيفه على البيّنة، فلا جرم خصّ الشرع هذه الصورة من القذف باللّعان.

– الثاني: أن الغالب في المتعارف من أحوال الرجل مع امرأته أنه لا يَقصدها بالقذف إلا عن حقيقة، فإذا رماها فنفس الرمْي يشهد بكونه صادقا، إلا أن شهادة الحال ليست بكاملة فضم إليها ما يقويها من الأيْمان، كشهادة المرأة لما ضعفت قويت بزيادة العدد، والشاهد الواحد يتقوى باليَمين على قول كثير من الفقهاء[1].

لذلك يجوز للزوج[2] أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا. فإن حبلت منه وولدت فعليه أن يقذفها، وينفي ولدها؛ لئلا يلحق به من ليس منه. وإذا قذفها فإما أن تقر بالزنا، وإما أن تلاعنه [3].

- **المسألة الثانية: كيفية اللعان:**

أما كيفية الملاعنة فهي أن يقول الزوج بمحضر من الحاكم وشهود أقلهم أربعة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجي هذه من الزنا بفلان، وإنَّ هذا الولد من زنا وما هو مني– إن أراد أن ينفي الولد– ويكرر ذلك أربعًا، ثم يقول في الخامسة: لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا بفلان – إن كان ذكر الزاني بها– وأنَّ هذا الولد من الزنا، وما هو مني فإذا قال هذا فقد أكمل لعانه، وسقط حد القذف عنه، ووجب به حد الزنا على زوجه، إلَّا أن تلاعن فتقول: أشهد بالله إن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا

---

(1) الرازي، **(مفاتيح الغيب)**، 332/23.

(2) في الآيات 6–8 من سورة النور حكم من يتهم زوجته بالزنا فهل هذا الأمر خاص بالرجال أم يجوز للمرأة أن تلاعن زوجها إذا رأت منه تهمة الزنا؟ إن اللعان خاص بالأزواج دون الزوجات، ووجه ذلك أن الله عز وجل لما جعل في نفوس الرجال حباً للزوجات غالباً وغيرة عليهن وعدم احتمال رؤية الزنا بهن دفع عنهم حد القذف بما شرع لهم وخصهم به من الملاعنة، ويبين هذا أنه لما نزلت آيات القذف وتقرر حد القاذف اشتد الأمر على الأزواج الذين يعثرون على ريبة في زوجاتهم فأنزل الله عز وجل آيات الملاعنة تخصص عموم المحصنات اللاتي يحد من رماهن ولم يأت بأربعة شهداء... وإن من المعلوم أن زنا الزوجة يلحق زوجها به من العار والذم وخلط أولاده بغيرهم ما لا يلحقها هي بزناه ولكن إذا ثبت زنا الزوج وأصر عليه فللمرأة أن تطلب منه الطلاق أو ترفع أمره إلى ولي الأمر ليردعه عن ذلك أو يجبره على طلاقها، فلله عز وجل الحكمة البالغة والعدل المطلق. والله أعلم. مركز الفتوى، **(حكم الملاعنة خاص بالرجال دون النساء)**، الأربعاء 20 رمضان، 1425 هـ– 2004م، رقم الفتوى: 55312، إسلام وب http: //fatwa. islamweb. net/fatwa/index. php?page.

(3) ابن تيمية، **(السياسة الشرعية)**، 122.

بفلان، وإن هذا الولد منه، وما هو من زنا تكرر ذلك أربعًا، ثم تقول في الخامسة: وعليَّ غضب الله إن كان زوجي من الصادقين فيما رماني به من الزنا بفلان[1].

وسبب التفرقة بينهما بتخصيصه باللعنة، وتخصيصها بالغضب، هو التغليظ عليها؛ لأنها سبب الفجور ومنبعه، بإطماعها الرجل في نفسها[2]. فاللعن: الطرد من رحمة الله، والغضب: السخط، وهو أشد من اللعن، كما أنّ المرأة جريمتها وهي الزنى أشد من جريمة الرجل، وهي القذف[3]. وقيل لأن الرجل مُبعد لأهله وهي الزوج، ولولده الذي نفاه باللعان؛ فناسب ذلك، والمرأة مغضبة لزوجها ولأهلها ولربها فناسبها ذلك التعبير بالغضب[4].

فإذا أكملت هذه سقط حد الزنا عنها، وانتفى الولد عن الزوج، ووقعت الفرقة بينهما وحرمت على الأبد. [5]

كان هذا ختام مبحث حد القذف، ونحن بأمس الحاجة اليوم في زمن ازدادت جرائم القذف والسَّب زيادة عظيمة، لتطبيق حد القذف بدل عقوبة القوانين الوضعية التي تنحصر في الحبس أو الغرامة أو بهما معاً، وهي عقوبات غير رادعة. حيث لم تردع ألسنة عامة الناس ولا حتى الخاصة من رؤساء أحزاب وقادة. كلٌ يحاول تحقير الآخر، وكل يريد أن يهدم أخاه ليخلو له الجو ينطلق فيه.

ولو أن أحكام الشريعة الإسلامية طبقت على هؤلاء بدلاً من القانون لما جرؤ أحدهم على أن يكذب على أخيه كذبة واحدة؛ لأنها تؤدي به إلى الجلد وتنتهي بإبعاده عن الحياة العامة، فلا قيادة ولا رئاسة ولا أمر ولا نهي، ذلك أن من كذب سقطت شهادته، ومن سقطت شهادته سقطت عدالته، ومن سقطت عدالته سقطت عنه قيادته ورئاسته، ولأن الأمر والنهي من حق المتيقن ولا يكون أبداً للفاسقين[6].

---

(1) الماوردي، **(الأحكام السلطانية)**، 336. الفراء، محمد بن الحسين بن محمد، (الأحكام السلطانية)، حققه: محمد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثانية، 1421 هـ – 2000 م **(الأحكام السلطانية)**، 271، وينظر: القرشي، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، **(معالم القربة في طلب الحسبة)**، دار الفنون –كمبردج، 188–190.

(2) التفسير المنير، 157/18.

(3) السايس، **(تفسير آيات الأحكام)**، 560.

(4) الدسوقي، **(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)**، 464/2.

(5) ميارة، **(الإتقان والإحكام)**، 214/1. الماوردي، **(الأحكام السلطانية)**، 336.

(6) عودة، **(التشريع الجنائي)**، 647/1.

وإذا كانت هذه العقوبة ومن قبل عقوبة الزانية فيها قسوة، فإنها رحمة بالجماعة المؤمنة من أن يفشو فيها الزنا، ويشيع، وفي ذلك فتنة وخراب وفساد كبير، وضياع للأمم، وللنسل، وخيانة للأمانة التي أودعها الله أصلاب الرجال، وأرحام النساء.

ويؤكد الحكيم العليم بعد بيان هذين الحديْن (حد الزنا وحد القذف)، أن هذه الأحكام هي فضلٌ من الله على أمته يصلح لهم بها دنياهم: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: ١٠] أي ولولا فضل الله عليكم، ورحمته بكم، وأنه تواب حكيم- لولا هذا لعنتّم، ولما عرفتم هذه الحدود، وتلك الأحكام التي بيّنها الله لكم، والتي يحسم بها ما يقع بينكم من شر وفساد، وضياع للأنساب. ثم إنه تعالى: تَوَّابٌ يقبل العاصين، إذا هم تابوا وأصلحوا، وهو سبحانه حَكِيمٌ فيما حدّد من حدود، ورصد من عقوبات[1].

عن أبي هريرة عن النبي ﷺأنه قال: (إِقَامَةُ حَدٍ بِأَرْضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِن مَطَر أَرْبَعِينَ صَبَاحَاً)[2].

وينبغي أن يُعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، ولذلك يكون الوالي شديداً في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله. ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات؛ لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق فهو بمنزلة الوالد إذا أدب ولده؛ فإنه لو كف عن تأديب ولده لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به، وإصلاحا لحاله. وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، ليعالجه. فلهكذا شُرعت الحدود، ولهذا ينبغي إقامتها[3].

وإذا كان عالمنا اليوم يئن من كثرة الجرائم من سرقة وقتل واغتصاب ونهب، فمن لهذا العالم يخرجه من الظلمة والفساد إلا شرع الله وقانونه الذي ما إن يطبق في مجتمع ما تطبيقاً كاملاً حتى تستقر الأوضاع ويأمن الناس وينقطع دابر الشر والفساد. ومثل هذه الدعوى لا تحتاج إلى برهان لأن التاريخ كله شاهد بذلك قديماً وحديثاً. ومقارنة يسيرة بأي مجتمع جاهلي يطبق قوانين الإنسان الجاهلية، ومجتمع مسلم طبق قانون الله العلي العظيم، سيرى أي منصف

---

(1) الخطيب، **(التفسير القرآني للقرآن)**، 1226/9.

(2) ابن حبان، **(صحيح ابن حبان)**، ذكر الإخبار عن فضل إقامة الحدود من الأئمة العدول، 243/10، رقم: 4397. قال الألباني: حسن لغيره. **(التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان)**، دار باوزير – جدة، ط: الأولى، 1424 هـ – 2003 م، 407/6.

(3) ابن تيمية، **(السياسة الشرعية)**، 79.

الفرق الشاسع بين نظام البشر حيث الجهل والظلم والانحراف؛ وبين نظام الله حيث العلم والعدل.

وبهذا أكون قد أنهيت البحث في قواعد المجتمع المسلم من خلال سورتي المائدة والنور.

الخاتمة

أحمد الله الذي وفقني إلى إنجاز هذا العمل، وأختم البحث بعرض أهم ما توصلت إليه على شكل نقاط:

1- المقصود من العقود في قوله تعالى {أوفوا بالعقود} كل ضوابط الحياة التي قررها الله تعالى، فهي تشمل العقود التي عقد الله تعالى على عباده من الأوامر والنواهي والعقود التي يعقدها الإنسان بينه وبين الله تعالى والعقود التي بينه وبين الناس، فوجب على المسلم الوفاء بهذه العقود كلها.

2- أن هناك فرقاً بين البِر وبين مُوالاة الكفّار المحرمة شرعاً، والتي تعني الرُّكُون إليْهِم ومَعونتهم ونُّصْرَتهم، والسماح لهم بتولي مصالح المسلمين والسيطرة على موارد الدول الاسلامية والاستعانة بهم ضد المسلمين كما هو حاصل اليوم من حكام المسلمين.

3- لقد حرمت الشريعة الإسلامية كل ما من شأنه أن يضعف الجماعة الإسلامية ويشتت شملها. وذلك بسن أحكام وقائية تجنب المجتمع الوقوع في المهالك. ومن هذه الأحكام تحريم كل ما يثير العدواة والبغضاء بين أفراده والتي منها الخمر والميسر(القمار)، وقد شددت في تحريمهما لعظم ضررهما على الفرد والمجتمع فهي تؤدي الى هلاكه ودماره اجتماعياً وأخلاقياً واقتصادياً وصحياً ونفسياً.

4- من الآداب الأخلاقية التي تميز بها المجتمع المسلم أدب الاستئذان والاستئناس وهو أدب يرفع من شأن المسلم ويرتقي به، لما فيها من إعلام وإخبار وتهيئة لأهل البيت وصوناً للعورات و حفظاً للأعراض وللاحترام المتبادل بين الزائر والمزور.

5- إطلاق البصر يسبب أمراضاً اجتماعية ونفسية، ويورث القلب ظُلمة، ويشتت الفكر، ويضعف الشباب، ويكسب النفس الذل، ويبعد عن ذكر الله.

6- الإسلام دين واقعي يلائم الفطرة البشرية ويراعي النواحي النفسية للإنسان، وعندما حَرّم الإسلام الزنا حَرّم كل ما يمكن أن يؤدي إليه ويؤدي إلى اشتعال الغريزة الجنسية، وأرشد في المقابل إلى الطريق الصحيح في إشباع هذه الغريزة عن طريق الترغيب في الزواج.

7- تمتاز العقوبات المقررة في الإسلام بأنها تدفع العوامل النفسية الداعية للجريمة بالعوامل النفسية المضادة التي يمكن أن تمنع من ارتكاب الجريمة بحيث تردع المجرم وتمنعه من العودة لمثلها وتزجر غيره من الوقوع فيها.

التوصيات:

أوصي بإجراء دراسات وأبحاث قرآنيّة تهدف إلى استنباط واستخلاص ما في القرآن الكريم من أحكام وتشريعات وربطها بالواقع المعاصر، والتأكيد على صلاحيّته لبناء الإنسان السويّ، والمجتمع النظيف القويّ، وتخليص البشريّة من أمراضها وعللها المختلفة.

وأخيرًا، هذا ما توصّلت إليه من نتائج ومقترحات، وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع المسلمين بما أصبت فيه، وأن يغفر لي ما أخطأت فيه، والحمد والشكر لله –عزّ وجلّ– أوّلاً وآخرًا..

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم أو الكنية	الصفحة
1. أسماء بنت يَزيد	3
2. البراء بن عازب	7
3. بكر بن عبد الله المزني	98
4. جابر بن عبد الله	109
5. جُبير بن نفير	7
6. جرير بن عبد الله	116
7. الحسن البصري	59
8. سعد بن أبي وقاص	71
9. سعد بن معاذ	8
10. سعيد بن المسيب	127
11. سمرة بن جندب	78
12. صفوان بن المعطل	95
13. طاووس بن كيسان	60
14. عبادة بن الصامت	41
15. عبد الله بن بسر	109
16. عبد الله بنِ عمرٍو	6
17. عطاء بن أبي رباح	60
18. قتادة بن دعامة	88
19. أَبُو قِلابَةَ الْجَرْمِيُّ	102
20. مرثد بن أبي مرثد	16
21. ابن مَردَويه	15
22. الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ	116
23. مقاتل	6
24. المهائمي	90
25. أبو مَيسرة	9

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الأدنه وي، أحمد بن محمد، **(طبقات المفسرين)**، حققه: سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية، ط: الأولى، 1417هـ- 1997م.
2. الأزهري، أبو منصور محمد أحمد، (تهذيب اللغة)، حققه: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، 2001م.
3. الأصبحي، مالك بن أنس عامر، (المدونة)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ – 1994م.
4. الأصبحي، مالك بن أنس عامر، (موطأ الإمام مالك)، حققه: بشار معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412 هـ بدون طبعة.
5. الأصبحي، محمد بن علي بن محمد، **(بدائع السلك في طبائع الملك)**، حققه: علي النشار، وزارة الإعلام – العراق، ط: الأولى، بدون تاريخ.
6. الألباني، محمد ناصر الدين، **(إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل)**، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية، 1405 هـ – 1985م.
7. الألباني، محمد ناصر الدين **(التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان)**، دار باوزير – جدة ط: الأولى، 1424 هـ – 2003 م.
8. الألباني، محمد ناصر الدين، **(سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها)**، دار المعارف– الرياض، ط: الأولى،1416 هـ – 1996 م.
9. الألباني، محمد ناصر الدين، **(صحيح الأدب المفرد)**، دار الصديق، ط: الرابعة، 1418 هـ – 1997 م.
10. الألباني، **(صحيح الجامع الصغير)**، المكتب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
11. الألباني، **(غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام)**، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثالثة – 1405هـ.
12. الألوسي، شهاب الدين بن محمود بن عبد الله، **(روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)**، حققه: علي عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1415 هـ.
13. أليك، حسن أحمد،**(الآداب الاجتماعية كما تصورها سورة النور)**، رسالة ماجستير، إشراف: أحمد غلوش، 1402هـ.

14. الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد، **(الزاهر في معاني كلمات الناس)**، حققه: حاتم الضامن مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، 1412 هـ –1992م.
15. اعمير، أنور أحمد داود، **(التربية القرآنية في سورة النور)**، رسالة ماجستير، اشراف: د. حلمي كامل عبد الهادي، جامعة النجاح، 1425هـ– 2004م.
16. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **(مجموع فتاوى ابن باز)**، إشراف: محمد الشويعر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
17. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي،**(المنتقى شرح الموطأ)**، مطبعة السعادة – مصر، ط: الأولى، 1332 هـ.
18. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، **(الأدب المفرد)**، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الثالثة، 1409 هـ– 1989 م.
19. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، **(التاريخ الكبير)**، دائرة المعارف العثمانية– حيدر آباد.
20. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي،**(الجامع الصحيح المختصر)**، حققه: مصطفى البغا، دار ابن كثير – بيروت، ط: الثالثة، 1407هـ – 1987م.
21. البسام، عبد الله عبد الرحمن صالح، **(تيسير العلام شرح عمدة الأحكام)**، حققه: محمد حلاق مكتبة الصحابة –الإمارات، مكتبة التابعين– القاهرة، ط: العاشرة، 1426 هـ – 2006 م.
22. البعلي، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح، **(المطلع على ألفاظ المقنع)**، حققه: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، ط: الأولى، 1423هـ – 2003 م.
23. البغوي، أبو القاسم عبد الله محمد عبد العزيز، **(معجم الصحابة)**، حققه: محمد الأمين الجكني، دار البيان – الكويت، ط: الأولى، 1421 هـ – 2000 م.
24. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء،**(معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي)**، حققه: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، 1420 هـ.
25. البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن،**(نظم الدرر في تناسب الآيات والسور)**، دار الكتاب الإسلامي– القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
26. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **(كشاف القناع عن متن الإقناع)**، دار الكتب العلمية بدون طبعة و بدون تاريخ.

27. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر، **(أنوار التنزيل وأسرار التأويل)**، حققه: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى – 1418 هـ.
28. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **(السنن الكبرى)**، حققه: محمد عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، ط: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م.
29. البيهقي،أحمد بن الحسين بن علي، **(أحكام القرآن للشافعي)**، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد الكوثري، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط: الثانية، 1414 هـ – 1994 م
30. البيهقي، أحمد الحسين بن علي، **(شعب الإيمان)**، حققه: محمد زغلول، دار الكتب العلمية– بيروت، ط: الأولى، 1410هـ.
31. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة،**(سنن الترمذي)**، حققه: أحمد شاكر وآخرون، مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية، 1395 هـ – 1975 م.
32. التويجري، حمود بن عبد الله بن حمود، **(إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة)**، دار الصميعي – الرياض، ط: الثانية، 1414هـ.
33. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **(السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية)**، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1418هـ.
34. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **(مجموع الفتاوى)**، حققه: عبد الرحمن محمد قاسم، مجمع الملك فهد – المدينة النبوية، 1416هـ– 1995م، بدون طبعة.
35. الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، **(الجواهر الحسان في تفسير القرآن)**، حققه: محمد معوض و عادل عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى – 1418هـ.
36. ابن جبر، أبو الحجاج مجاهد، **(تفسير مجاهد)**، حققه: محمد أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة– مصر، ط: الأولى، 1410 هـ – 1989 م.
37. الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة، **(تسهيل العقيدة الإسلامية)**، دار العصيمي، ط: الثانية بدون تاريخ.
38. الجرجاني، علي بن محمد بن علي،**(التعريفات)**، حققه: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية– بيروت، ط: الأولى 1403هـ –1983م.

39. الجزري، المبارك محمد بن محمد بن الأثير، (النهاية في غريب الحديث والأثر)، حققه: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، بدون طبعة.
40. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي، (**التسهيل في علوم التنزيل)**، حققه: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط: الأولى – 1416 هـ 2/ 60.
41. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، **(أحكام القرآن)**، حققه: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1415هـ– 1994م.
42. الجلعود، محماس عبد الله محمد،**(الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية)**، دار اليقين، ط: الأولى، 1407 هـ – 1987 م.
43. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى،(**مختصر العلامة خليل)**، حققه: أحمد جاد، دار الحديث – لقاهرة، ط: الأولى، 1426هـ–2005مـ، 240.
44. الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، **(زاد المسير في علم التفسير)**، حققه: عبد الرزاق المهدي دار الكتاب العربي – بيروت،ط: الأولى – 1422 هـ.
45. الجوهري، أبو النصر إسماعيل بن حماد، **(الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)**، حققه: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة، 1407 هـ– 1987 م.
46. أبو جيب، سعدي،(**القاموس الفقهي لغة واصطلاحا)**، دار الفكر– دمشق، ط: الثانية 1408هـ– 1988م،264/1.
47. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي،**(تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم)**، حققه: أسعد الطيب، مكتبة نزار الباز – السعودية، ط: الثالثة – 1419 هـ.
48. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، **(الجرح والتعديل)**، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، 1271 هـ 1952 م.
49. الحاكم، محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري،**(المستدرك على الصحيحين)**، حققه: مصطفى عبد القادر عطاالله، دار الكتب العلمية– بيروت، ط: الأولى،1411 هـ.
50. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، **(الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)**، حققه: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة– بيروت، ط: الأولى، 1408 هـ – 1988 م.

51. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، **(الثقات)**، دائرة المعارف العثمانية – الهند، ط: الأولى، 1393 هـ-1973م.
52. حجازي، محمد محمود، **(التفسير الواضح)**، دار الجيل الجديد – بيروت، ط: العاشرة 1413 هـ.
53. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **(تهذيب التهذيب)**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى 1326هـ.
54. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **(فتح الباري شرح صحيح البخاري)**، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي إشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، بدون طبعة .
55. الحجيلي، عبدالله سعد، **(الوفاء بالعقود والمواثيق في الشريعة الإسلامية)**، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط: الأولى، 1428 هـ.
56. آل حريد، عفاف يحيى، **(حسن الظن وسلامة الصدر)**، مجلة البحوث الإسلامية الاثنين،13 جمادى الثانية،1432هـ، http: //www. al-islam. com/Content. aspx?pageid =1141&Conten
57. الحريملي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل، **(خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام)**، ط: الثانية، 1412 هـ - 1992 م.
58. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، (**المحلى بالآثار)**، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ.
59. الحسني، عبد الحي بن فخر الدين الطالبي، **(نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر= الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام)**، دار ابن حزم - بيروت، ط: الأولى، 1420 هـ- 1999م.
60. الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز، (كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار)، حققه: علي عبد الحميد ومحمد وهبي، دار الخير – دمشق، ط: الأولى 1994 م.
61. الحفناوي، منصور محمد منصور، **(الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون)**، مطبعة الأمانة، ط: الأولى، 1406هـ- 1986م.
62. الحموي، شهاب الدين ياقوت أبو عبد الله بن عبد الله الرومي، (معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، حققه: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى 1414 هـ - 1993 م.

63. ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، (**الزهد**)، حققه: يحيى سوس، دار ابن رجب، ط: الثانية، 2003 م.
64. ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني،(**مسند الإمام أحمد بن حنبل**)، حققه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى،1421هـ-2001م.
65. أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي،(**البحر المحيط في التفسير**)، حققه: صدقي جميل دار الفكر- بيروت،1420 هـ، بدون طبعة.
66. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، (**لباب التأويل في معاني التنزيل**)، حققه: تصحيح شاهين دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - 1415 هـ.
67. الخالدي، صلاح عبد الفتاح، (**القرآن ونقض مطاعن الرهبان**)، دار القلم - دمشق، ط: الأولى: 1428 هـ - 2007 م.
68. الخطيب، عبد الكريم يونس،(**التفسير القرآني للقرآن**)، دار الفكر العربي - القاهرة،بدون طبعة وبدون تاريخ.
69. ابن الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف، (**أوضح التفاسير**)، المطبعة المصرية، ط: السادسة 1383 هـ - 1964 م.
70. الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد، (**عناية القاضِي وكفاية الراضِي على تفسير البَيضاوي = حاشية الشّهاب على تفسير البيضاوي**)، دار صادر - بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ.
71. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي، (**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**)، حققه: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط: الأولى، 1971م.
72. الخولي، جمعة علي، (**سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات**) الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط: السابعة عشر، 1402هـ.
73. ابو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (**سنن أبي داود**)، دار الكتاب العربي . بيروت بدون طبعة و بدون تاريخ.
74. الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو، (البيان في عدّ آي القرآن)، غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث - الكويت، ط: الأولى، 1414هـ-1994م
75. دروزة، محمد عزت، (**التفسير الحديث**)، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، 1383 هـ بدون طبعة.
76. ابن دريد، محمد بن الحسن الأزدي، (**جمهرة اللغة**)، حققه: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط: الأولى، بدون تاريخ.

77. الدسوقي، محمد عرفه،**(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)**، حققه: محمد عليش، دار الفكر– بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ.
78. ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي، **(كتاب ذم المسكر)**، حققه: نجم خلف دار الراية – الرياض، بدون طبعة و بدون تاريخ.
79. الدهلوي، أحمد عبد الرحيم،**(حجة الله البالغة)**، حققه: السيد سابق، دار الجيل_ بيروت ط: الأولى، 1426 هـ – 2005م.
80. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام)** حققه: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 2003 م.
81. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **(تشبه الخسيس بأهل الخميس في رد التشبه بالمشركين)**، حققه: علي الحلبي، دار عمار، ط: الأولى، 1408هـ –1988م.
82. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان،**(سير أعلام النبلاء)**، دار الحديث – القاهرة 1427هـ–2006م، بدون طبعة.
83. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **(الكبائر)**، دار الندوة الجديدة – بيروت، بدون طباعة و بدون تاريخ.
84. الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر،**(مختار الصحاح)**، حققه: يوسف محمد، المكتبة العصرية– بيروت، الدار النموذجية– صيدا، ط: الخامسة، 1420هـ – 1999م.
85. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، **(مفاتيح الغيب = التفسير الكبير)**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة – 1420 هـ.
86. الراغب، الحسين بن محمد الأصفهاني،**(المفردات في غريب القرآن)**، حققه: صفوان الداودي، دار القلم– دمشق، الدار الشامية– بيروت، ط: الأولى، 1412 هـ.
87. ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي،**(مسند إسحاق بن راهويه)**، حققه: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، ط: الأولى، 1412 هـ – 1991 م.
88. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، **(بداية المجتهد ونهاية المقتصد)**، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ – 2004 م، بدون طبعة.
89. رضا، محمد رشيد بن علي القلموني، **(تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار)**،الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م بدون طبعة.
90. الرفاعي، محمد، **(المقاصد النورانية للقرآن الكريم)**، محمد،–http: //www. sheekh .3arb. net

91. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق،(**تاج العروس من جواهر القاموس)**، حققه: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة و بدون تاريخ.
92. الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل،(**معاني القرآن وإعرابه)**، عالم الكتب – بيروت، ط: الأولى 1408 هـ – 1988 م.
93. الزحيلي، وهبة مصطفى،(**التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج)**، دار الفكر المعاصر– دمشق، ط: الثانية، 1418 هـ.
94. الزرقاني، محمد عبد الباقي، **(شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك)**، حققه: طه سعد مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط: الأولى، 1424هـ – 2003م.
95. الزرقاني، محمد عبد العظيم، **(مناهل العرفان في علوم القرآن)**، حققه: فواز زمرلي دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الأولى، 1415هـ، 1995م.
96. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين بن محمد بن عبد الله بن بهادر، **(البرهان في علوم القرآن)**، حققه: محمد إبراهيم دار إحياء الكتب العربية، ط: الأولى، 1376 هـ – 1957 م.
97. الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد جار الله، **(الفائق في غريب الحديث والأثر)**، حققه: علي البجاوي و محمد إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، ط: الثانية.
98. الزمخشري، محمود بن عمر أحمد بن جار الله، **(الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل)**، حققه: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الثالثة – 1407 هـ.
99. ابن أبي زَمَنِين، محمد بن عبد الله بن عيسى الإلبيري، **(تفسير القرآن العزيز)**، حققه: حسين عكاشة و محمد الكنز، الفاروق الحديثة – القاهرة، ط: الأولى، 1423هـ – 2002م.
100. الزميلي، زكريا ابراهيم، وكائنات محمود عدوان،(**الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحرابة)** مجلة الجامعة الإسلامية– سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد: 14، العدد: الأول، 2006م.
101. أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى **(الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي)**، دار الفكر العربي– القاهرة.
102. أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، (**زهرة التفاسير)**، دار الفكر العربي.
103. أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، **(المعجزة الكبرى القرآن)**، دار الفكر العربي.
104. سابق، سيد، (**فقه السنة)**، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، 1397 هـ – 1977 م.

105. السايس، محمد بن علي، **(تفسير آيات الأحكام)**، حققه: ناجي سويدان، المكتبة العصرية – مصر، 2002م، بدون طبعة.
106. السجستاني، أبو بكر محمد بن عُزير، **(غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب)**، حققه: محمد جمران، دار قتيبة – سوريا، ط: الأولى، 1416 هـ – 1995 م.
107. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **(المبسوط)**، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ-1993م بدون طبعة.
108. ابن سعد، محمد بن سعد الهاشمي، **(الطبقات الكبرى)**، حققه: محمد عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1410 هـ – 1990 م.
109. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **(تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)**،حققه: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1420هـ -2000 م.
110. أبو السعود، محمد بن محمد العمادي،**(إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم= تفسير أبي السعود)**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ.
111. السُّغْدي، علي بن الحسين بن محمد،**(النتف في الفتاوى)**، حققه: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة – الأردن، لبنان، ط: الثانية، 1404 هـ – 1984م.
112. السلمان، عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، **(موارد الظمآن لدروس الزمان)**، ط: الثلاثون 1424 هـ.
113. السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم، **(بحر العلوم)**، حققه: محمود مطرجي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ.
114. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار،(تفسير القرآن)، حققه: ياسر إبراهيم وغنيم غنيم دار الوطن- الرياض، ط: الأولى، 1418هـ- 1997م.
115. السنيكي، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، **(أسنى المطالب في شرح روض الطالب)**، دار الكتاب الإسلامي.
116. السيد، عوض فكري، **(الخمر وتأثيرها على العيون)**، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة ط: الرابعة عشرة، 1402هـ.
117. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر،**(الإتقان في علوم القرآن)**، حققه: طه سعد،المكتبة التوفيقية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
118. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **(تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي)**، حققه: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة بدون طبعة وبدون تاريخ.
119. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **(الدر المنثور في التفسير بالماثور)**، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

120. الشافعي، محمد بن إدريس، **(الأم)**، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1410هـ-1990م
121. الشرباتي، هارون كامل،**(الجامع للمسائل المتعلقة بسور القرآن- الربط والمناسبات حسب النزول)**،1432هـ-2011م، بدون طبعة.
122. الشربيني، محمد بن أحمد بن الخطيب، **(مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)**، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م.
123. الشعراوي، محمد متولي، **(تفسير الشعراوي – الخواطر)**، مطابع أخبار اليوم، 1997 م
124. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد،**(فتح القدير)**، دار ابن كثير- دمشق، دار الكلم الطيب - بيروت، ط: الأولى - 1414هـ.
125. شهوان، رجب سعيد، **(حكمة الزواج ومنافعه)**، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،1412هـ.
126. الشيباني، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، (أسد الغابة في معرفة الصحابة)، حققه: علي معوض و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994 م.
127. الشيباني، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، (اللباب في تهذيب الأنساب)، دار صادر – بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ.
128. الشيبانيّ، أبو المظفر يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد، **(اختلاف الأئمة العلماء)**، حققه: يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1423هـ - 2002م.
129. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، **(المصنف في الأحاديث والآثار)**، حققه: كمال الحوت مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، 1409.
130. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **(مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر)**، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة و بدون تاريخ.
131. الصابوني، محمد بن علي،(**روائع البيان تفسير آيات الأحكام)**، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط: الثالثة، 1400 هـ - 1980 م.
132. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي،(**بلغة السالك لأقرب المسالك =حاشية الصاوي على الشرح الصغير)**، دار المعارف، بدون طبعة و بدون تاريخ.
133. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع،(**المصنف)**، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية، 1403هـ.
134. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، **(سُبل السلام)**، دار الحديث، بدون طبعة و بدون تاريخ.

135. ضميرية، عثمان جمعة، **(مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية)**، تقديم: عبد الله العبادي، مكتبة السوادي، ط: الثانية، 1417هـ-1996م.
136. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **(الروض الداني =المعجم الصغير)**، حققه: محمد شكور المكتب الإسلامي - بيروت، دار عمار - عمان، ط: الأولى، 1405 هـ - 1985م.
137. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **(المعجم الكبير)**، حققه: حمدي عبدالمجيد، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط: الثانية، 1404 هـ-1983م.
138. الطبري، محمد بن جرير،**(جامع البيان عن تأويل آي القرآن)**، حققه: محمود محمد شاكر، وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
139. طنطاوي، محمد سيد، **(التفسير الوسيط للقرآن الكريم)**، دار نهضة مصر- القاهرة، ط: الأولى، 1997م.
140. الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود، **(مسند أبو داود الطيالسي)**، حققه: محمد التركي دار هجر - مصر، ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
141. ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر الدمشقي، **(رد المحتار على الدر المختار)**، دار الفكر- بيروت، ط: الثانية، 1412هـ - 1992م.
142. ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي،**(التحرير والتنوير- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)**، الدار التونسية - تونس، 1984 هـ، بدون طبعة.
143. العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، **(الإحكام شرح أصول الأحكام)**، ط: الثانية 1406 هـ.
144. العاني، عبد القادر ملّا حويش،**(بيان المعاني)**، مطبعة الترقي - دمشق، ط: الأولى 1382 هـ - 1965 م.
145. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، **(الاستيعاب في معرفة الأصحاب)**، حققه: علي البجاوي، دار الجيل- بيروت، ط: الأولى، 1412 هـ - 1992م.
146. عبد الرحمن، عبد الله الزبير، **(وجوب تحكيم الشريعة ونبذ ما عداها)**، مركز أبحاث القرآن الكريم والسنة النبوية- جامعة القرآن الكريم، 1424 هـ- 2003 م http: //progvams. meshkat. org
147. ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، **(تفسير القرآن)**، حققه: عبد الله الوهبي، دار ابن حزم - بيروت، ط: الأولى، 1416هـ- 1996م.

148. آل عبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد بن علي، **(معالم في السلوك وتزكية النفوس)**، دار الوطن ط: الأولى، 1414هـ.
149. آل عبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد بن علي، **(نواقض الإيمان القولية والعملية)**، دار الوطن ط: الأولى، 1414هـ.
150. ابن عبده، مصطفى سعد السيوطي، **(مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى)** المكتب الإسلامي، ط: الثانية، 1415هـ - 1994م.
151. عبد الوهاب، ابن علي بن نصر الثعلبي، **(التلقين في الفقة المالكي)**، حققه: محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1425هـ-2004م.
152. عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمد، **(تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد)** حققه: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي- بيروت، دمشق، ط: الأولى، 1423هـ-2002م.
153. العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي **(الموسوعة الجنائية الإسلامية- المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية)** الرياض، ط: الثانية، 1427هـ.
154. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **(مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين)**، جمع وترتيب: فهد السليمان، دار الوطن - دار الثريا، ط: الأخيرة،1413 هـ.
155. ابن عجيبة، أحمد بن محمد الأنجري، **(البحر المديد في تفسير القرآن المجيد)**، حققه: أحمد رسلان، مطبعة حسن عباس زكي - القاهرة، ط: 1419 هـ.
156. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله،**(أحكام القرآن)**، حققه: محمد عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
157. ابن عرفة، محمد بن محمد التونسي،**(تفسير ابن عرفة)**، حققه: حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية- تونس، ط: الأولى، 1986م.
158. ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله،**(تاريخ دمشق)**، حققه: عمرو العمروي، دار الفكر 1415 هـ - 1995 م بدون طبعة.
159. العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل،**(الفروق اللغوية)**، حققه: محمد سليم، دار العلم والثقافة - القاهرة، بدون طبعة و بدون تاريخ.
160. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي،**(المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)**، حققه: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - 1422 هـ.
161. علماء نجد الأعلام،**(الدرر السُّنية في الأجوبة النجديّة)**، حققه: عبد الرحمن قاسم،ط: السادسة، 1417هـ-1996م.

162. العمر، ناصر بن سليمان، **(العهد والميثاق في القرآن الكريم)**، دار العاصمة – الرياض ط: الأولى، 1431هـ.
163. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، **(البيان في مذهب الشافعي)**، حققه: قاسم النوري، دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.
164. العمري، عبد الكريم صنيتان،**(الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات)**، دار المآثر- المدينة المنورة، ط: الأولى، 1421هـ- 2001م.
165. عودة، عبد القادر،**(التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي)**، دار الكاتب العربي – بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ.
166. العييني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، **(البناية شرح الهداية)**، دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.
167. العييني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، **(عمدة القاري شرح صحيح البخاري)** دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
168. الغرناطي، أحمد إبراهيم الزبير، **(البرهان فى تناسب سور القرآن)**، حققه: محمد شعباني وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،1410 هـ – 1990 م، بدون طبعة.
169. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **(إحياء علوم الدين)**، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ.
170. ابن غيهب، بكر عبد الله أبو زيد، **(الحدود والتعزيرات عند ابن القيم)**، دار العاصمة ط: الثانية 1415 هـ.
171. ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني،**(معجم مقاييس اللغة)**، حققه: عبد السلام هارون دار الفكر، 1399هـ – 1979م بدون طبعة.
172. الفراء، محمد بن الحسين بن محمد، **(الأحكام السلطانية)**، حققه: محمد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثانية، 1421 هـ – 2000 م.
173. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، **(كتاب العين)**، حققه: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال بدون طبعة و بدون تاريخ.
174. ابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي، **(أحكام القرآن)**، حققه: منجية السوايحي دار ابن حزم، ط: الأولى،1427 هـ-2006م.
175. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **(بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز)** حققه: محمد النجار، لجنة إحياء التراث الإسلامي- القاهرة، 1412 هـ – 1992 م بدون طبعة.

176. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **(المصباح المنير في غريب الشرح الكبير)**، المكتبة العلمية – بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ.
177. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، **(الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها)**، حققه: حسام البهنساوي، مكتبة زهراء الشرق – القاهرة، بدون طبعة و بدون تاريخ.
178. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، **(غريب القرآن لابن قتيبة)**، حققه: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، 1398 هـ – 1978 م بدون طبعة.
179. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم،**(الميسر والقداح)**، حققه: محب الدين الخطيب، مطبعة السلفية، ط: الثانية، بدون تاريخ.
180. القحطاني، محمد بن سعيد، **(الولاء والبراء في الإسلام)**، تقديم: عبد الرزاق عفيفي، دار طيبة– مكة المكرمة، الرياض، ط: السادسة، بدون تاريخ.
181. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **(المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني)** دار الفكر – بيروت، ط: الأولى، 1405 هـ.
182. القرافي، شهاب الدين بن أحمد بن إدريس، **(الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق)**،عالم الكتب بدون طبعة و بدون تاريخ.
183. القرشي، محمد بن محمد بن أحمد أبو زيد بن الأخوة، **(معالم القربة في طلب الحسبة)**، دار الفنون –كمبردج بدون طبعة و بدون تاريخ.
184. القرطبي، أبو بكر محمد بن أحمد،**(الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي)**، حققه: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ – 1964 م.
185. القسطلاني، أحمد بن محمد، **(إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري)**، المطبعة الكبرى الأميرية– مصر، ط: السابعة، 1323 هـ.
186. القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، **(لطائف الإشارات)**، حققه: إبراهيم البسيوني الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، ط: الثالثة بدون تاريخ.
187. القضاعي، بكر بن عبد الله، **(فقه النوازل)**، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى – 1416 هـ، 1996 م.
188. القطان، مناع خليل، **(وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية)**، إدارة الثقافة والنشر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– السعودية،1405 هـ–1985م.
189. قطب، سيد إبراهيم حسين الشاربي، **(في ظلال القرآن)**، دار الشروق – القاهرة، ط: السابعة عشر، 1412هـ.

190. قلعجي، محمد رواس – حامد صادق قنيبي، **(معجم لغة الفقهاء)**، دار النفائس ط: الثانية، 1408 هـ – 1988 م.
191. القِنَّوجي، أبو الطيب محمد بن صديق خان بن حسن، **(حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة)**، حققه: مصطفى الخن – ومحي الدين مستو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية، 1401هـ– 1981م.
192. القِنَّوجي، أبو الطيب محمد بن صديق خان بن حسن، **(الروضة الندية – ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)** التعليقات بقلم: محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، حققه: علي الحَلبيُّ، دَارُ ابن القيِّم – الرياض، دَار ابن عفَّان – القاهرة، ط: الأولى، 1423 هـ – 2003 م.
193. القِنَّوجي، أبو الطيب محمد بن صديق خان بن حسن، **(فتحُ البيان في مقاصد القرآن)**، راجعه: عَبد الله الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة – بَيروت، 1412 هـ – 1992 م بدون طبعة
194. القِنَّوجي، أبو الطيب محمد بن صديق خان بن حسن، **(نيل المرام من تفسير آيات الأحكام)**،حققه: محمد حسن و أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية،2003 م بدون طبعة.
195. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **(أعلام الموقعين عن رب العالمين)**، حققه: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة، 1388هـ– 1968م بدون طبعة.
196. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **(إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان)**، حققه: محمد الفقي، مكتبة المعارف– الرياض بدون طبعة و بدون تاريخ.
197. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين **(الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء)**، دار المعرفة – المغرب، ط: الأولى، 1418هـ – 1997م.
198. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **(الصلاة وحكم تاركها)**، حققه: بسام الجابي، الجفان والجابي – قبرص، دار ابن حزم– بيروت، ط: الأولى، 1416هـ – 1996م.
199. الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، **(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)**، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ – 1986م.
200. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، **(تفسير القرآن العظيم)**، حققه: سامي سلامة، دار طيبة ط: الثانية، 1420هـ – 1999 م.

201. الكحيل، عبد الدايم، **(من الإعجاز التشريعي: اجتناب الظن السيئ)**، http: //www. kaheel7. com/ar/index. php

202. الكرماني، تاج القراء محمود بن حمزة بن نصر، **(غرائب التفسير وعجائب التأويل)**، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت بدون طبعة و بدون تاريخ.

203. الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبى بكر، **(قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن)** حققه: سامي حسن، دار القرآن الكريم – الكويت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

204. الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، **(أحكام القرآن)**، حققه: موسى علي وعزة عطية، دار الكتب العلمية– بيروت، ط: الثانية، 1405 هـ.

205. الماجد، عبد السلام بن إبراهيم بن مجيد،**(أحكام الظن وألفاظه وأقسامه في الشريعة الإسلامية)** مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية–جامعة الموصل، 2008م، المجلد7، العدد 2.

206. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **(سنن ابن ماجه)**، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

207. أبو مالك عبد الوهاب، محمد حامد، **(أحكام النساء– مستخلصا من كتب الألباني)** الناشر الدولي– القاهرة، ط: الأولى، 1428هـ – 2007 م.

208. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، **(الأحكام السلطانية)**، دار الحديث – القاهرة بدون طبعة وبدون تاريخ.

209. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري،**(الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي)**، حققه: علي معوض و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية– بيروت، ط: الأولى، 1419 هـ –1999 م.

210. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، **(النكت والعيون= تفسير الماوردي)**،حققه: السيد ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

211. مجموعة من المؤلفين،(**الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة)**، مجمع الملك فهد 1424هـ بدون طبعة.

212. مجموعة من المؤلفين، **(الموسوعة الفقهية الكويتية)**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، من 1404هـ – 1427 هـ.

213. المراغي،أحمد بن مصطفى، **(تفسير المراغي)**، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده- مصر ط: الأولى، 1365 هـ - 1946 م.
214. مرتضى، ملك غلام، **(المسكرات من الناحية النفسية)**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط: الرابعة عشرة، 02 14 هـ.
215. المرداوي، علي بن سليمان الدمشقي، **(الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)**، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية بدون تاريخ.
216. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل،(**بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة)**، مطبعة محمد صبيح – القاهرة بدون طبعة و بدون تاريخ.
217. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **(الهداية في شرح بداية المبتدي)**، حققه: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت بدون تاريخ و بدون طبعة.
218. مركز الفتوى، **(حكم الملاعنة خاص بالرجال دون النساء)**، الأربعاء 20 رمضان 1425 هـ- 2004م، رقم الفتوى: 55312، إسلام وب http: //fatwa. islamweb. net /fatwa/index. php?page.
219. المروزي، عبد الكريم بن محمد بن منصور، **(الأنساب)**، حققه: عبد الرحمن المعلمي وآخرون مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، ط: الأولى، 1382 هـ - 1962 م.
220. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، **(السنن المأثورة للشافعي)**، حققه: عبد المعطي قلعجي دار المعرفة – بيروت، ط: الأولى، 1406.
221. المُسْتَغْفِرِي، جعفر بن محمد بن المعتز، **(فضائل القرآن)**، حققه: أحمد السلوم، دار ابن حزم ط: الأولى، 2008 م.
222. مسلم، ابن الحجاج القيشري النيسابوري، **(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)**، حققه: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ.
223. مسلّم، مصطفى، ونخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن، **(التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم)**،كلية الدراسات العليا والبحث العلمي- جامعة الشارقة، 1431هـ-2010م، بدون طبعة.
224. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **(المبدع في شرح المقنع)**، دار الكتب العلمية- بيروت ط: الأولى، 1418 هـ - 1997م.
225. مقاتل، ابن سليمان بن بشير الأزدي، **(تفسير مقاتل بن سليمان)**، حققه: عبد الله شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، ط: الأولى - 1423 هـ.

226. المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور، **(عمدة الأحكام من كلام خير الأنام)** حققه: محمود الأرناؤوط، قدمه: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية– دمشق – بيروت،ط: الثانية، 1408 هـ – 1988م.
227. المناوي، محمد بن عبد الرؤوف تاج العارفين، **(فيض القدير شرح الجامع الصغير)**، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى، 1356هـ.
228. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **(الإقناع)**، حققه: عبد الله الجبرين، ط: الأولى، 1408 هـ.
229. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي،**(لسان العرب)**، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة 1414 هـ.
230. المهائمي، علي بن أحمد بن ابراهيم، **(تبصير الرحمن وتيسير المنان)**، مطبعة بولاق– مصر 1295هـ بدون طبعة.
231. المهدي، حسين محمد،**(صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال)**، راجعه: عبد الحميد المهدي، دار الكتاب– وزارة الثقافة اليمنية، 2009م بدون طبعة.
232. المودودي، أبو الأعلى،(**تفسير سورة النور)**، مؤسسة الرسالة بدون طبعة و بدون تاريخ.
233. المولى خسرو، محمد بن فرامرز بن علي،(**درر الحكام شرح غرر الأحكام)**، دار إحياء الكتب العربية بدون طبعة و بدون تاريخ.
234. ميارة، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، **(الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة)**، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
235. ناصر، منيرة محمد، (**أسماء سور القرآن وفضائلها)**، قدمه: فهد الرومي، دار ابن الجوزي، ط: الأولى،1426هـ.
236. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري،**(البحر الرائق شرح كنز الدقائق)**، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، بدون تاريخ.
237. النسفي، عبد الله بن أحمد، **(مدارك التنزيل وحقائق التأويل= تفسير النسفي)**،حققه: يوسف بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط: الأولى، 1419 هـ – 1998 م.
238. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، **(حلية الأولياء وطبقات الأصفياء)**. دار السعادة – مصر، 1394هـ – 1974م.

239. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، **(دلائل النبوة)**، حققه: محمد رواس وعبد البر عباس، دار النفائس،- بيروت، ط: الثانية، 1406 هـ - 1986 م.

240. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، **(معرفة الصحابة)**، حققه: عادل العزازي دار الوطن - الرياض، ط: الأولى 1419 هـ - 1998 م.

241. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، **(السنن الكبرى)**، حققه: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت ط: الأولى، 1421 هـ - 2001م.

242. النووي، محيي الدين بن يحيى بن شرف،**(روضة الطالبين وعمدة المفتين)**،حققه: زهير الشاويش المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة، 1412هـ - 1991م.

243. النووي، محيي الدين بن يحيى بن شرف، **(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)**، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: الثانية

244. النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين،**(غرائب القرآن ورغائب الفرقان)**، حققه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - 1416 هـ.

245. الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله، **(فضائل القرآن)**، حققه: مروان العطية وآخرون، دار ابن كثير- دمشق، بدون طبعة وبدون تاريخ.

246. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري،**(السيرة النبوية)**، حققه: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط: الثانية، 1375هـ - 1955 م.

247. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **(فتح القدير)**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

248. هميسه، بدر عبد الحميد، **(حسن الظن بالناس)**، مجلة البحوث الاسلامية http: //www. saaid. net/Doat/hamesabadr

249. الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، **(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد)**، حققه: حسام الدين القدسي مكتبة القدسي- القاهرة، 1414 هـ، 1994 م.

250. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس، (الإفصاح عن أحاديث النكاح)، حققه: محمد الميادیني، دار عمار- الأردن، ط: الأولى، هـ1406.

251. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، (الزواجر عن اقتراف الكبائر)، دار الفكر، ط: الأولى 1407هـ - 1987م.

252. الواحدي، علي بن أحمد بن محمد، **(أسباب نزول القرآن)**، حققه: عصام الحميدان، دار الإصلاح – الدمام، ط: الثانية، 1412 هـ – 1992 م.
253. الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي، **(المغازي)**، حققه: مارسدن جونس، دار الأعلمي – بيروت، ط: الثالثة – 1409 هـ –1989.
254. ياسين، محمد نعيم،**(الإيمان، أركانه حقيقته نواقضه)**، دار عمر بن الخطاب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
255. ياسين، نسرين إسماعيل حسن، **(التنشئة الاجتماعية في سورتي النور والأحزاب)**، رسالة ماجستير، إشراف: عصام العبد محمد زهد، الجامعة الإسلامية – غزة، 1430هـ– 2009م
256. اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض، **(مشارق الأنوار على صحاح الآثار)**، المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون طبعة و بدون تاريخ.